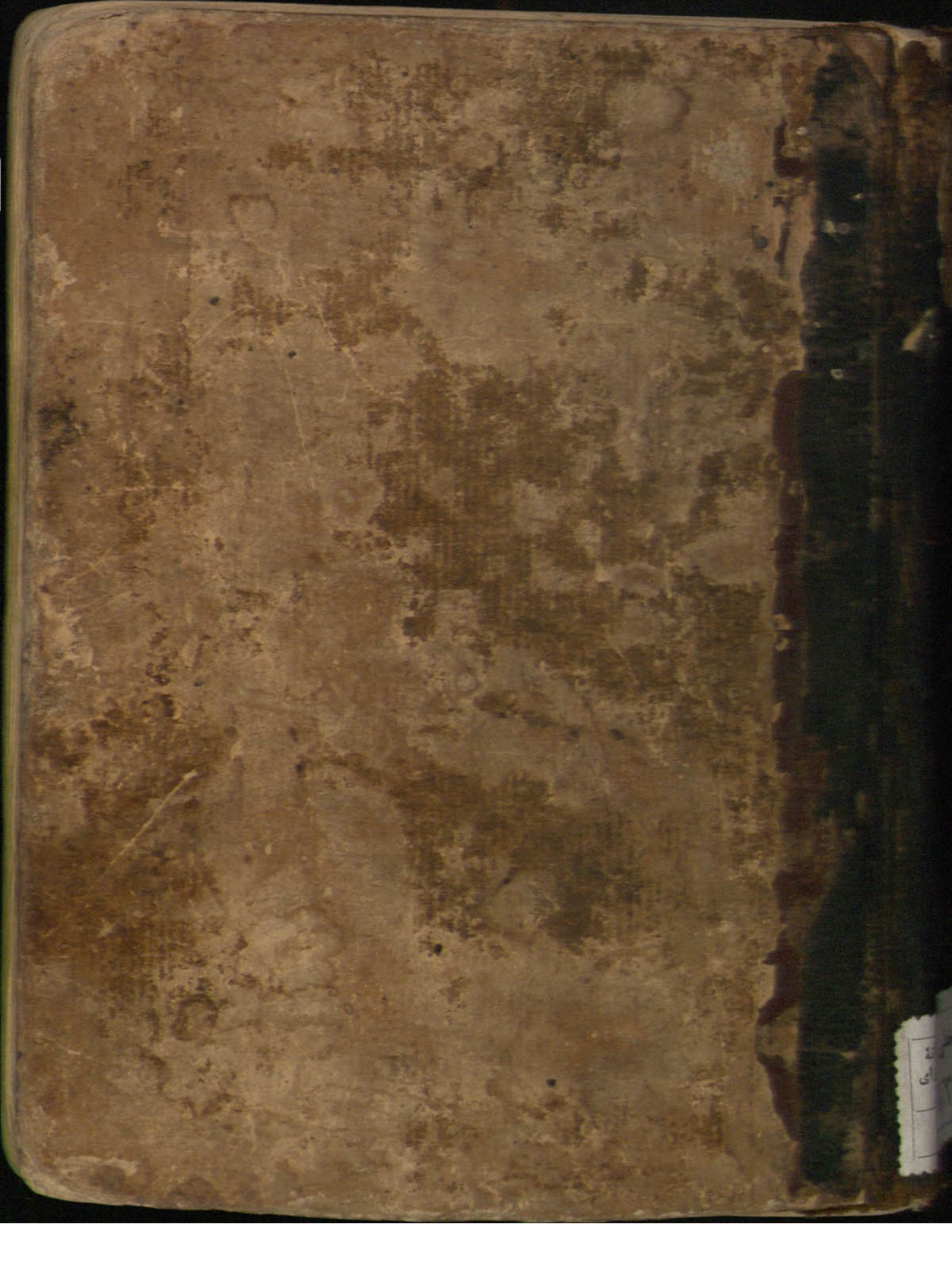



هذا كتاب البيان تصنيف الشيخ
الامام العالم العلامة المحقق المدقق
السلف وبقية الخلف شيخ الاسلام حجة
الله على الانام خاتم المجتهدين
شمس الملة والدين ابي عبد
الله محمد بن مكي قدس
روحه ونور
ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمدا يستمد لخلاق كرمه ويستجل شآبيب نعمه حمدا يكون لنا في الاخرة نجاحا مبلغا الى اتمه نعمه وفي الدنيا حصنا مبلغا من نعمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجينا من اليم عذابه وتولينا جزيل ثوابه واشهد ان محمدا عبده ورسوله بعثه لانقاذ امره وانهاء عذره وتقديم نذره صلى الله عليه وعلى اهل بيته خير معشر فان الادلة العقلية والنقلية متطابقة على شرف العلوم ومن اهمها معرفة شرع الحي القيوم وهذا البيان كافل بالمهم منه والمحتوم على طريقة العترة الطاهرين اولي الفهوم الذين نقلهم اسناد معصوم عن معصوم وسميت على تمامه بالله القادر العالم على كل مقدور ومعلوم وهي تطلق على الطهارة من الادناس وعلى رفع الخبث وعلى كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلوة وهو المعنى الذي استقر عليه اصطلاح علماء الخاصة والنظر في اطراف خمسة الطرف الاول فيما تشرع

لم

له لا يبعد توقف استباحة الصلوة وان كانت ندبا والطواف الواجب خاصة ومس كتابة القران عليها وتوقف صوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة على الغسل وكذا دخول المساجد وقراءة العزائم والجواز في المسجدين الاعظمين والتيمم بدلا من الوضوء والغسل ويجب لخروج الجنب والحائض من المسجدين وقيل عند تعذر الغسل وظاهر الاصحاب الاطلاق والاثر على الخصار وجوب الطهارات في هذه الامور حيث تجب واستثنى بعضهم غسل الجنابة من البين وعموم كلامهم ظاهر على ذلك لا يبقى فقبل هذه الاسباب يتبع الوجوب او الندب مع انتفاء على ان الوجوب موسع وان تضيقه تابع لتضيق هذه الغايات وهو مسلك قوي على الوجوب بما يبقى لكن الاقرب على الاقرب وقد يجب بالنذر وشبهه فان عين احدها تعين وان تخير مطلقا تخير بين الوضوء والغسل وان قيد التخيير بالتيمم اشترط عدم الماء كما يشترط تعيينه وان اطلق الطهارة فالاقرب حملها على المائية الرافعة للحدث والمبيحة للصلوة لا يجري التيمم لامع التعذر ولا يجري وضوء الجنب وغسل الجمعة ثم يجري ولعلهما لا يستحب في الوضوء للصلوة والطواف وقراءة القران وحمل المصحف

ودخول المساجد وصلوة الجنازة وقضاء الحاجة وزيارة القبور وعقيب الحدث لان الكون على الطهارة وافعال الحج الباقية والمذي والودي والتقبيل بشهوة ومس الفرج ومع الاغسال المستحبة ولخروج بلل مشتبه بعد الاستنجاء للمتوضي قبله ولو كان استبراء وكذا لو خرج بلل بعد الغسل الاستبراء والمتاهب لصلوة الفرض وجماع الحامل وكل هذه ينوي فيها الرفع او الاستباحة والتجديد وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض ونوم الجنب هذه لا يتصور فيها رفع الحدث وروي للرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا استكرههما الطبع والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة عمدا وأوجبه هنا ابن الجنيد رحمه الله كما اوجبه للمذي في الحقنه والدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من الحدث والقبلة بشهوة في المحرم وفي المحلل الجنبا طاعني ولكنه ضعيف والغسل للجمعة بعد طلوع الفجر الى الزوال والاداء وقربه منه افضل ثم يقضي الى آخر السبت ويجعل يوم الخميس لخائف فوت الاداء وان علم التمكن من القضاء واخر المعجل افضل كما ان اول القضاء افضل وفرادا شهر رمضان وتسا كذا وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين اول الليل وآخره وليلة الفطر والعيدين ويوم المولد والمبعث والغدير والدحو والمباهلة وعرفة

والتروية والنيروز وليلتي نصف رجب وشعبان والاحرام والطواف وزيارة احد المعصومين وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ودخول الحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها والتوبة عن فسق او كفر والسعي الى رؤية المصلوب عمدا بعد ثلثة بكرا والكسوفين عمدا مع الاستيعاب والمولود حين ولادته والاستسقاء وقتل الوزغ واعادة الغسل عندي والاولى كالمسح على الجبائر والغسل من الكبير في الحدث لوجد المني في الثوب المشترك وهذان ينوي فيهما رفع الحدث وقيل للافاقة من الجنون ولم يثبت فان قلنا به نوى الاستباحة لما قيل ان المجنون يمني والتيمم بدلا من الوضوء في استحبابه وفي الغسل المنوي به رفع الحدث وقيل ومن غسل الاحرام ويمكن اطراده في كل غسل خصوصا عند المرتضى حيث يقول بان الاغسال المندوبة ترفع الحدث ويجوز التيمم ندبا للنوم مع القدرة على الماء قيل وكذا الصلوة الجنازة والاقرب تقييده بخوف فوت الصلوة عليه فروع الاقرب جواز نقل الطواف للمحدث ووجوب التيمم للصوم حيث يتعذر الغسل ولو قدم غسل الجمعة ثم تمكن منه في وقته استحب له اعادته ولو فقد الماء بعد فقبه بطلانه فالاقرب استحباب القضاء وتقدم اغسال الفعل لا التوبة والسعي الى رؤية المصلوب وما قيل بوجوبه كغسل المس وغسل تارك الكسوف وغسل الجمعة والاحرام والمولود كذا من غير واستحباب هذه الاغسال عام في حق الرجال والنساء وان كان قد رخص فيه للنساء

وتشترط مع قلة الماء والاقرب تداخلها خصوصا مع انضمام الولد

وفي اشتراط النية للصوم بعد الزوال فيفسد لو اخره قبل الفجر نظر

نجده وفي نزعته جديد لنيته كالنية نظر الطرف الثاني في اسبابها

فللوضوء البول والغائط من المخرج الطبيعي وغيره اذا اعتيد واعتبر الشيخ

ابو جعفر الطوسي رحمه الله تحتية المعيدة وابن ادريس حكم بالنقض مطلقا

والريح كذلك والنوم المزيل للاحساس وان

كان في الصلوة او قاعدا لم ينفرج وما يفهم من كلام ابي جعفر ابن بابويه من عدم

نقضه ضعيف وعدم ذكر ولا لذة النوم لا دليل فيه على نفي نقضه وكذا

ازال العقل والاستحاضة مع القلة او التوسط بالنسبة الى ما عدا

الصبح ولا ينقض الطهارة غير ذلك من الخارج من السبيلين الا ان يخالطه ناقض

من لمس او قبلة وقلم الظفر وحلق الشعر واكل الجزور

ومس ذكره ودبره وفرج البهيمة وللغسل الجنابة والدماء الثلثة ومس

ميت الادمي نجسا والموت وكل هذه اسباب لنيتهم في اختلاف في تداخل

اسباب الوضوء والاقرب تداخل الغسل ايضا فان نوى الخصوصية

حلها نعم غسل الاستحاضة المتجددة لا يدخل مع غسل الحيض ولو اطلق

الا ان يتداخلا او الرفع في الوضوء والغسل اجزا من غير وضوء وان كان عليه ما

فيه الوضوء هو ما عدا الجنابة اما غسل الاموات فلا استباحة فيه على

الاصح ووضوء يندب على الاقرب ولا قرق في نية الوضوء مع غسل الجنابة

اسباب

من اجنب مع نقض الوضوء من غيره واستحب الشيخ مع الغسل مطلقا

ويجب على المتخلي ستر العورة وغسل البول بالماء خاصة واقله مثلاه مع زوال

العين والاختلاف هنا في حد الغسل وكذا يجب لذلك غسل الغائط

مع التعدي ولا معه يجزي ثلث احجار مزيل للعين ولا يعتبر

الاثر والماء اما الريح فيختص فيهما ويحرم بالروث والمطعوم

والمحترم والعظم ويجزي ومعه الشيخ وابن ادريس ويحرم استقبال

القبلة واستدبارها في الصحاري والابنية على الاصح وينحرف في

ما فعلهما وجوبا والاقرب جواز لو اجد ما يتمكن فيه من تمام المخالفة

وان كان مكروها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس وتقديم

اليسرى دخولا واليمنى خروجا ونزع ما فيه اسم الله تعالى والتسمية والدعاء

داخلا وخارجا والجمع بين الماء والاحجار ثلاثا في البول والنضح

الشيخ ابو يعلي سلار رحمه الله وزوال الرايحة اذا امكن وذلك البول

وادات اداة الكلم على وجه الالتقاط والاستنجاء ولو لم يتق بالالا

وجب الزايد ولو لم يتق بدونه اكملها وجوبا على الاصح ويستحب الوتر

والجمع بين المطهرين والاستبراء للرجل بما وجه في الاستبصار بمسح ما بين

المقعدة الى اصله ثلثا ثم نتر ثم عصر الحشفة ثلثا فلو وجد بعده بللا

مشتبها لم يعد وبدونه يعيد الوضوء دون الصلوة الواقعة قبله ويمسح

بطنه قاعدا عند الفراغ بيمينه وقيل ان ترى المراة عرضا فيمكن التنحنح

القايمة فيهما والاعتماد على اليسرى وفتح اليمنى والاقتصار في الاستنجاء على ازالة العين

وما يثبت سيما بالنجح من خلاف سلار ويكره الشارع والمشرع والملعن

والفنا وتحت المثمرة وفي النزال وما يتاذى به والجحر واستقبال النيرين

والريح بالبول والقيام والتطميح للبول والبول في الصلبة والكلام

بغير ذكر الله تعالى واية الكرسي وحكاية الاذان او حاجة يفوت

واطالة المكث ومس الذكر باليمين ومصاحبة دراهم بيض والسواك

والاكل والشرب والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم فصه من حجر

زمزم او عليه اسم الله تعالى او اسم المعصومين عليهم الصلوة والسلام

وفي الماء والجاري اخف كراهة ويجزي الحجر ذو الجهات واحتاط في المبطون

بالعدد والبحرية وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء على الاقرب فكلام

ابن بابويه شرطيته وكذا الاستبراء طهارته غير محل الافعال نعم يعيد

الصلوة لو صلى بدونه في موضع اعادتها لو صلى بنجاسة ولو استعمل النجس

عمدا حكما وان كان بالغائط وينتقل حكم الاستنجاء بانتقال محله ويحتمل

الخارج من الحدثين الاستنجاء والمنقطع الذي يؤثر على النجاسة لا يطهره

ولو تعذر الاستنجاء فالموضع على نجاسته وتصح الصلوة ثم يغسل عند

الامكان الطرف الثالث في كيفيتها وفيه فصول ثلاثة الاول في الوضوء

ويجب فيه نية ثابتة لنية مشتملة على الوجوب والقربة والاستباحة او الرفع

في موضع امكانه على الاقوى ومحلها القلب ولا يتعين الجمع بينه

تعقبوا

وبين اللسان ولا يجب ابتدائه في رفع الحدث وان توقف عليها استحقاق

الثواب ويستحب تقديمها عند غسل اليدين فيها المستحب وعند المضمضة

والاستنشاق في المشهور وابتداؤها عند غسل اول الوجه ويجب الاستدامة

على حكمها الى اخره فلو نوى القطع بطل حينئذ لا قبله فيعيد النية لباقي

في الاعضاء مع بقاء البلل وبنيانه مع الجفاف ويبطل بضميمة ما

ينافيها او يلازمها على الاقوى والمرفوع هو القدر المشترك في النية

الصلوة فلو نوى الخصوصية لغا ولو جمع بين الرفع والاستباحة في حدث

واحد لم يبطل وكذا في صلاة بعينها ولا يضر عزوب النية في الاثناء ولو انتقل

الى غفلته عمدا الا ان ينوي ما يبطل ضميمته ابتداء ولو غلط في تعيين

الحدث او الصلوة التي لا يتصور وقوعها حينئذ فالاقرب الفساد

واولى منه لو تعمد مع احتمال الفرق بين الصورتين لان العزم في الصلوة

الاستباحة لا الوقوع والجزم معتبر في النية فلو تردد بطل ولو جزم

انه يكون في الحدث مع يقين الطهارة لغو والتردد من غير شك مبطل

ولو نوى الاستباحة موقوفا لحال لم يكف على الاصح بخلاف استباحة

المتيمم كنية الحائض الاستباحة ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء

لا يجزي افراد الاعضاء كل بنية ولو قصد فيهما الاستباحة

المطلقة او الرفع المطلق ولو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب

لم يجز وكذا بالعكس وقيل يصح العكس لانه يؤكد الندب ولو نوى في الغسل

الغسلة الثانية للوجوب فالأقرب خروج ما نواهما عن الوضوء ولو نوى بها الندب
فصادفت لمعة لم تصبها الأولى فالأقرب عدم الإجزاء ولو صادف
تجديد الحدث فالأصح عدم إجزائه ولو صادف الوقت لنذاوي ندبا
استأنف ولا تصح نية التقرب من الكافر فلا يصح منه طهارة ولو كانت الكافرة
في عصمة المسلم وقد طهرت من الحيض فالأقرب إباحة وطئها ولو منعنا
منه في الحالة نعم قيل يصح من الكافر تغسيل المسلم للضرورة وفي رواية
عمار وهو فطحي وعمرو بن خالد وهو زيدي ومن ثم أعرض عنه الشيخ نجم الدين
ابن سعيد رحمه الله الثاني غسل الوجه وحده من قصاص شعر
الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً
وغير مستوي الخلقة يحال عليه ويجب البداءة بالأعلى على الأقوى و
تخليل ما خف من الشعر لا ما كثف وإن كانت للمرأة ولا يجب غسل
ما استرسل من اللحية ولا إفاضة الماء عليها والواجب في الغسل مسماه
ولو دهنا مع صدق الجريان الثالث غسل اليدين من المرفقين وإدخالهما
في الغسل فلو نكس اختيارا بطل واللحم النابت والأصابع الزائدة تحت
ما كان تحت المرفق أو فيه واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق
غسلت إن لم تتميز عن الأصلية وإلا فلا والجلدة المتدلية من
محل الفرض إلى غيره يسقط غسلها بخلاف العكس والملتزق بين
المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها ولو قطع بعض اليد

غسل الباقي وإن قطعت من المرفق استحب غسل ما بقي من عضده وفي رواية علي بن
جعفر الصحيح عن أخيه أبي الحسن الكاظم عليه السلام يفهم منه
الوجوب كما فهمه المفيد رحمه الله والأظفار من اليدين وإن طالت ويجب
تخليل ما تجافى منها إن كان تحته ما يمنع وإلا فلا وتحريك ما يمنع وصول
الماء إلى البشرة من خاتم وغيره ولو كان ذا يدين وأيد فالأ
حوط وجوب غسل الأعضاء على كل منهما والاعتبار بتميز المراد من جهة
ولو وضأه غيره لعذر فالنية من القابل لا الفاعل ولو تولى الفاعل معه كان
حسنا ولو تبرع على المعذور ورفع الكلفة منه يجب تحصيل الأجرة عليه مع المكنة
من صلب ماله ولو كان موجبا فإن تعذرت توقع المكنة ولو قضا ولا
يجب على الزوج فعل ذلك بالزوجة ولا أجرة المعين الرابع مسح الرأس
ويختص بمقدمه من المستوي الخلقة وغيره يحال عليه والواجب مسماه
ولو إصبعا وفي النهاية ثلاث أصابع والوجه الاستحباب ويجوز نكسه
على الأصح والأفضل الاستقبال ولو استوعب الرأس جاز إن لم يعتقده
ولم يبطل المسح خلافا لابن الجنيد ولو غسل موضع المسح لم يجز وكذا لو
مسح على حائل وإن كان شعرا إذا لم يختص بالمقدم ولو استرسل عن
المقدم فمسح عليه لم يجز وكذا لو كان جعدا يخرج ولو جمع كفاه ما على الجبهة
واشتغل عينيه فلو جفت أعضاء الوضوء ولو تعذر البلل لإفراط الحر
واستمد فإن أمكن الصب على البشرة وتعجيل المسح وجب وإن تعذر جاز

الغسلة الثانية للوجوب فالأقرب خروج ما نواهما عن الوضوء ولو نوى بها الندب
فصادفت لمعة لم تصبها الأولى فالأقرب عدم الإجزاء ولو صادف
تجديد الحدث فالأصح عدم إجزائه ولو صادف الوقت لنذاوي ندبا
استأنف ولا تصح نية التقرب من الكافر فلا يصح منه طهارة ولو كانت الكافرة
في عصمة المسلم وقد طهرت من الحيض فالأقرب إباحة وطئها ولو منعنا
منه في الحالة نعم قيل يصح من الكافر تغسيل المسلم للضرورة وفي رواية
عمار وهو فطحي وعمرو بن خالد وهو زيدي ومن ثم أعرض عنه الشيخ نجم الدين
ابن سعيد رحمه الله الثاني غسل الوجه وحده من قصاص شعر
الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً
وغير مستوي الخلقة يحال عليه ويجب البداءة بالأعلى على الأقوى و
تخليل ما خف من الشعر لا ما كثف وإن كانت للمرأة ولا يجب غسل
ما استرسل من اللحية ولا إفاضة الماء عليها والواجب في الغسل مسماه
ولو دهنا مع صدق الجريان الثالث غسل اليدين من المرفقين وإدخالهما
في الغسل فلو نكس اختيارا بطل واللحم النابت والأصابع الزائدة تحت
ما كان تحت المرفق أو فيه واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق
غسلت إن لم تتميز عن الأصلية وإلا فلا والجلدة المتدلية من
محل الفرض إلى غيره يسقط غسلها بخلاف العكس والملتزق بين
المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها ولو قطع بعض اليد

غسل الباقي وإن قطعت من المرفق استحب غسل ما بقي من عضده وفي رواية علي بن
جعفر الصحيح عن أخيه أبي الحسن الكاظم عليه السلام يفهم منه
الوجوب كما فهمه المفيد رحمه الله والأظفار من اليدين وإن طالت ويجب
تخليل ما تجافى منها إن كان تحته ما يمنع وإلا فلا وتحريك ما يمنع وصول
الماء إلى البشرة من خاتم وغيره ولو كان ذا يدين وأيد فالأ
حوط وجوب غسل الأعضاء على كل منهما والاعتبار بتميز المراد من جهة
ولو وضأه غيره لعذر فالنية من القابل لا الفاعل ولو تولى الفاعل معه كان
حسنا ولو تبرع على المعذور ورفع الكلفة منه يجب تحصيل الأجرة عليه مع المكنة
من صلب ماله ولو كان موجبا فإن تعذرت توقع المكنة ولو قضا ولا
يجب على الزوج فعل ذلك بالزوجة ولا أجرة المعين الرابع مسح الرأس
ويختص بمقدمه من المستوي الخلقة وغيره يحال عليه والواجب مسماه
ولو إصبعا وفي النهاية ثلاث أصابع والوجه الاستحباب ويجوز نكسه
على الأصح والأفضل الاستقبال ولو استوعب الرأس جاز إن لم يعتقده
ولم يبطل المسح خلافا لابن الجنيد ولو غسل موضع المسح لم يجز وكذا لو
مسح على حائل وإن كان شعرا إذا لم يختص بالمقدم ولو استرسل عن
المقدم فمسح عليه لم يجز وكذا لو كان جعدا يخرج ولو جمع كفاه ما على الجبهة
واشتغل عينيه فلو جفت أعضاء الوضوء ولو تعذر البلل لإفراط الحر
واستمد فإن أمكن الصب على البشرة وتعجيل المسح وجب وإن تعذر جاز

الاستنشاق لنا الخامس مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين
وهما قبتا القدمين وتفرد الفاضل جمال الدين قدس الله روحه بملتقى
الساق والقدم وقد بيناه في الذكرى والعمل به أحوط ولو
نكس فالأقرب الجواز وفي تقديم اليمنى على اليسرى قول أحوطهما
الوجوب ويتخير في مسح كل رجل باليد الموازية لها ويجب بالبلل
كالرأس ولو غسل للتقية أجزأ ولا يجب الاستئناف حينئذ فلو نادت
التقية فغسل موضع المسح أجزأ ولو عدل إلى المسح في موضع التقية
فالأقرب البطلان ولا يبطل الوضوء بزوال التقية على الأصح ولا يشترط
فيها عدم المندوحة ولا يجوز المسح على حائل كالعمامة والخف
إلا لضرورة ولا يبطل بزوالها كالتقية متبوعه ولو دارت التقية بين
المسح على الخف وغسل الرجلين وجب الغسل ولو قطع بعض الرجل
مسح على الباقي السادس الترتيب فيبدأ بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى
ثم الرأس ثم الرجلين ولا يجزي المعية ولو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب
وقد بينا صورة المتروكة في القواعد ولا يعذر الناسي والجاهل في الترتيب
ولا يمنع من أفعال الطهارة السابع الموالاة والأصح أنها مراعاة الجفاف
والأقرب الاكتفاء ببقاء البلل وإن كان على عضو متقدم وإنما يبطل بجفاف
جميع ما تقدم ولو أفرط في التأخير مع اعتدال الهواء فالأقرب التحريم لا البطلان
فلا إلا مع الجفاف ومع العذر لا تحريم ولا إبطال إلا مع البلل ولو النوم

خ ط ولو انادت

الاتباع بالنذر وشبهه فالحل به في الصحة نظر من مراعاة الأصل أو الحال
وكذا لو نذر المستحب في العبادة فيجردها عنه أما الكفارة فلا لزومه
إذا كان متعينًا والأقرب الثامن المباشرة أما بنفسه لكل العضو أو غمسه
في الماء أو إيصاله إليه بسبب المكلف فلو وضأه غيره اختيارًا
بطل وتجويز ابن الجنيد ذلك مردود ولا يبعد من المذهب كما لا يبعد
تجويز استئناف الماء للمسح ويلحق بذلك بحثان في مستحباته
وهي السواك ولو كان صائمًا أجزأ النهار على قول وليكن عرضًا وتحريك
اللحية والإبهام لقائه التسمية والدعاء عند النظر إلى الماء ووضع
الإناء على اليمين وغسل يديه قبل إدخالهما الإناء مرة من النوم والبول
والغائط والمشهور فيه مرتان والأخذ بالماء باليمين لغسل الوجه بها
وبجعلها بإدارته إلى اليسرى ودفع الوجه على اليمين ولو استعان
باليسرى فالمشهور الكراهة إلا للضرورة أو نفيه وروي جواز
والمضمضة ثلاثًا ثم الاستنشاق ثلاثًا كل بغرفة وبستة أفضل
مع سبغة الماء ونسبه غسل الأعقاب على الأصح والثالثة بدعة على
الأصح وسطها ببطنها على الأقرب وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه
في الأولى وفي الثانية بباطنه وتعكس المرأة ويتخير الخنثى في الوظيفتين
ولو جمعت الحليتين على الظهر أو البطن لم تأت بالمستحب والوضوء
بمد ووضع المرأة القناع وبتأكد في الصبح والمغرب وتقديم غسل

الرجلين لو احتيج إليه النظافة أو التبرد فإن أخر تراخى به
عن المسح شيئًا أو الدلك على الأصح وضرب الوجه بالماء شتاء وصيفًا
وغسل مسترسل اللحية إفاضة وتقديم الاستنجاء على الوضوء وحرك
ما لا يمنع وصول الماء والدعاء عند كل فعل وبعد الفراغ يقرأ القدر
ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام
الصلاة وتمام رضوانك والجنة والمكروه التكرار في المسح وقبل
بجرم والطهارة من إناء فيه تماثيل أو مفضض وفي المسجد وتخف
الكراهة من الريح والنوم وعند المستنجي واستعمال المشمس والأجن
اختيارًا أو المتغير في الكبرى على الأقرب واستعمال ما أسأره مثل
البغل والحمار والاستعانة والتمندل وتقديم الاستنشاق على
المضمضة في الأصح البحث الثاني في أحكامه يجب في الغسل
مسمى الجريان والتمثيل بالدهن لتقليل الجريان لا لعدمه إلا اللحم
فيكفي الإصابة ومن كان على أعضائه جبائر أو لصوق وجب
نزعها مع المكنة أو إيصال الماء إلى البشرة فإن تعذر المسح عليها ولو كان
ما تحتها لا لصوق عليه أجزأ غسل ما عداه ولو وضع عليه لصوقا
كان أولى فيمسح عليه ولو زال العذر لم تبطل الطهارة في
الأصح والمشهور جواز المسح على النعل العربية بغير إدخال اليد
تحت الشراك ويستباح بالوضوء ما شرط وفي مس كتابة المصحف

قول بالجواز للمحدث والأقرب عدمه أما التفسير والحديث
والفقه فلا ولا يجب تخفيف الرأس والرجلين في المسح إذا
غلب ماء الوضوء والأقرب ابن الجنيد وابن إدريس بطلان المسح
ونقل عن ابن الجنيد تجويز إدخال يديه في الماء والمسح على الرجلين
وهو شاذ كما شذ قوله بغسل اللحية وحدها إذا انتهيا ونقصت
عن سعة الدرهم ويحرم غسل الأذنين ومسحهما والتطوق إلا
لتقية وليس مبطلا والسلس والمبطون يتوضأن لكل صلاة
عند الشروع فيها كالمستحاضة فإن فجأهما الحدث فالمشهور
أن المبطون يبني ويكره استحبابه على السلس والشاك في كل من الطهارة
والحدث بعد تيقن الآخر يأخذ بالمتيقن ولو تكافئا تطهر
ولو استفاد من التعاقب والاتحاد استصحابا بنى عليه ولو شك
في أثناء الطهارة في حدث أو نية أو واجب استدركه وبعد الفراغ
لا يلتفت ولو تيقن ترك واجب استدركه مطلقا ولو أخل بالموالاة
استأنف ولو ذكر بعد الصلاة أعادها فلو تردد بين وضوءين
واجبين ومتردد بين رافع الحدث ومبيح لصلاة أجزأ ولو تردد بين
واجب وتجديد فوجهان وربما قطع بالاستئناف على القول
باشتراط الوجوب والاستباحة وخرج عدم الالتفات مطلقا السيد
جمال الدين بن طاوس رحمه الله وهو متجه وإن كان الأولى الإعادة

ولو تعددت الصلاة فكل صلاة عن طهارتين صحيحة وغيرها
باطلة ولو اشتبهت الصلوات في ثنيا يعلم معه البراءة ويسقط التعيين
هنا على الاصح ولا فرق بين الناسي والجاهل على الاقرب ولا بين فساد
طهارة وما زاد عليها اذا اتى بالمحتمل فواته ويشترط في الماء الملك
او حكمه والطهارة فيبطل لو تطهر بالنجس مطلقا على الاصح وبالمغصوب
مع العلم والنسيان على قول ولا يعيد مع الجهل بالغصب بخلاف
جهل الحكم وتصح الصلاة به وان بقي عليه بلله نعم يضمنه بالمثل والشرا
الفاسد كالغصب مع العلم بالفساد اما لو كان الاناء مغصوبا او آلة
الصب مغصوبا او ذهبا او فضة او كان احدهما منصبا للماء فالوجه الصحة
وان اثم اما المكان المغصوب فالاصح البطلان مع العلم او جهل الحكم
ولو استعمل آلة المغصوب في الازالة طهر وفي غسل الاموات نظر والاقرب
المنع لاعتبار النية ولا يبطل الوضوء بالردة على الاصح ولا بخروج المقعد
خالية ولو خرجت مقعدة ملطخة ثم عادت من غير انفصال فالاقرب عدم
الابطال والمراد باليد المغسولة قبل الوضوء من الزند ولو ادخلها قبل الغسل
كره وفي استحباب الغسل بعد ذلك بعد ثنائية حينئذ فيبنى عليها
والاقرب استحباب العدد لا لنا اغترافي هذا بعد فلا فانه الكثير
فينبغي استحباب الغسل حاله ولا يستحب غسلها من الريح ولا في الوضوء من
الكثير او من اناء لا يغترف منه ولو قيل بالعموم كان حسنا ولا فرق

الثاني تجديد الدم او مطلقها ... والعورة او ... لا اولا
جمعي لليل والنهار ولا يشترط فيها النية ولا التسمية ثم يحتاط
وتتداخل الاغسال لو اجتمعت الاسباب

الفصل الثاني في الغسل وفيه

ستة الاول في الجنابة ومقاماته ثلث الاول لها سببان
احدهما انزال المني مطلقا وتلزمه الشهوة والدفق وفتور
الجسد غالبا والغلظ في مني الرجل اكثريا والرقة في مني المرأة ورائحة
الطلع ويكفي في المريض الشهوة ولو علم كونه منيا وجب الغسل وان تجرد
عن الصفات ولو اشتبه اعتبرت الصفات فلا ولو خرج من غير المعتاد فكا
لحدث الاصغر في اعتبار العادة وعدمها ولو وجده على جسده او ثوبه
او فراشه وجب الغسل ولو شاركه غيره سقط عنهما والظاهر انه باجماعهم
بقطع بجنب فلا يأتم احدهما بصاحبه ولا يكمل بهما العدد في
الجمعة ويعيد الواجد كل صلاة وصوم وطواف يعلم عدم سبقها
وقيل بعد ما يحتمل سبقه وهو احتياط ويقضي بنجاسة الثوب
او البدن في اقرب اوقات الامكان ولو خرج المني في الاداة فلا غسل
وكذا لو احتلم ولم يخرج ولا غسل على المرأة بخروج مني الرجل الا ان تعلم
خروج منيها معه ولو شك فالاولى الغسل الثاني الجماع في قبل او دبر
الادمي مع غيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها انزل او لا فاعلا

او قابلا وفي البهيمة قولان والخنثى المشكل لو اولج او اولج من
واضح وجب عليه الغسل ولا يجب باحد الامرين الا ان يولج قبلا ودبرا
ولو تواطأ الخنثيان فالاقرب عدم الغسل مع عدم الانزال
والاقرب وجوبه بالايلاج في الميتة وقال الشيخ لا نص فيه ولكن
الظواهر والاحتياط يقتضيه ولو استدخلت ذكر الميت قوي الا
شكال ويلحق بالصبي والصبية احكام الجنابة بحصول الايلاج على
الاقرب فيجب الغسل عند البلوغ وقبله يستحب تمرينا والاقرب استحبابه
استباحة ما يستبيحه المكلف والكافر يجب عليه ولا يصح منه
الا باسلامه ولا يجبه الاسلام وكذا باقي الاحداث والارتداد لا
يسقط وجوب الغسل ولا ينقضه ولو تقدم في الاصح الثاني في كيفيته
الغسل يستحب البداءة بغسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق
ثلاثا ويجب النية مقارنة لغسل الراس وتقدمه كما سلف وغسل الراس
والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر فلو خالف الترتيب اعاد
وان كان ناسيا او جاهلا الا النية المرتب ويجب تخليل ما يمنع
وصول الماء الى البشرة ويسقط الترتيب بالارتماس وقيل بما يشبهه
المطر والجاري فالاقرب الترتيب ويستحب تثليث الاعضاء والدلك
والدعاء وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع والموالاة وتقديم الاستبراء
على الاصح بالبول ثم الاجتهاد ولو تعذر البول فالاجتهاد فلو خرج بلل مشتبه

بعده فلا شيء ولو تركهما اعاد الغسل وكذا لو ترك البول مع امكانه ولو ترك
المجتهد خاصة اعاد الوضوء ويجب تقديم ازالة النجاسة عن العضو
فلا يكفي غسلها عن الحدث والخبث على الاصح بل يجب اجراء الماء
بعد زوال الخبث والحدث في اثنائه يبطله وان كان اصغر وكذا في
اثناء غيره من الاغسال ويجب فيها الوضوء ايضا لو كان قد قدمه اما
الاغسال المسنونة فلا اثر له اذ لا يشترط فيها الطهارة من الحدث على الاقرب
ولا يجب على المرأة نقض الظفائر اذا وصل الماء الى البشرة نعم يستحب
ولا يغرهن تقاصر قرن الطيب اذا علم تخلل الماء ولو وجد لمعة بعد الغسل
غسلها وما بعدها ان كان مرتبا واستانف ان كان مرتمسا اولا
استبرى على الميت ولو شك في الانزال بعد الجماع استحب الاستبراء وفي استبراء
المرأة قول ويجب للمباشرة الماء المعروف ويذل الاستعانة واستعمال الماء
المباشرة السالفة والاقرب وجوب الماء على الزوج لغسل الزوجة وكذا يجب
استحانه لو احتاج اليه الثالث في احكامه يحرم قبل الغسل ما سلف ولا
فرق في العزيمة بين الجميع والبعض حتى البسملة المنوية منها ومس خط المصحف
ولو نسخ الحكم بخلاف منسوخ التلاوة وان بقي الحكم وكذا يحرم مس ما عليه اسم الله
تعالى واسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام على الاقرب ووضع شيء في المساجد
على الاصح ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات على الاصح وما زاد اشد كراهة وحمل
المصحف ولمس هامشه والاقرب كراهة مس الكتب السماوية المنسوخة والنوم

ما لم يتوضأ والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب
والدهن والجماع لو كان جنبا عن احتلام ولا بأس بتكرار الجماع
من غير غسل يتخلل ولو اضطر الجنب الى المقام بالمسجد وتعذر الغسل
تيمم له ويجب اعادته كلما احدث ولو اصغر **المبحث الثاني في الحيض**
وغسله كالجنابة مع الوضوء وكذا باقي الاغسال وهو الدم الاسود او الاحمر الحار الخارج
من الرحم بحرارة وحرقة غالبا وله تعلق بانقضاء العدة والحكمة فيه
اعداد الرحم للحمل ثم اغتذاء الجنين ثم رضيعا باستحالته لبنا ومن
ثم قل حيض الحامل وقيل بعدمه مطلقا وقيل مع الاستبانة
والمرضع قد تحيض اجماعا واذا اخذت المرأة اثناءها في كل شهر غالبا
فرع لو خرج الدم من غير الرحم في ادوار الحيض لانسداد الرحم بشرائط الحيض
فالاقرب انه حيض مع اعتياده كما حكي في زماننا عن امرأة يخرج الدم
من فيها ولا حيض مع الصغر والياس وهو ستون سنة للقرشية والنبطية
وخمسون لغيرهما وبالتطوق تعلم العذرة وبالخروج من الايسر يعلم
القرح وقيل من الايمن وكل دم يمكن كونه حيضا يحكم به واقله ثلثة
ايام متواليات على الاصح واكثره عشرة واقل الطهر عشرة فالدم المنقضب بين
ما لا يكون حيضا ولا حد لاكثر الطهر وحده ابو الصلاح بثلثة اشهر ولعله
نظر الى عدة المرتابة او الى الاغلب وتثبت العادة باتفاق شهرين عددا ووقتا
ولو اختلفا ثبت ما اتفق منهما ان وقتا وان عددا ثم قد تتحدد العادة

على الاتصاف وعدمه وهي المرجع عند تجاوز الدم العشرة فالمستقيمة
تثبت بذلك التمييز ان علمتها والا اخذت الاقل فالاقل الى آخر العادة
وقد يكون التمييز طريقا الى العادة كما اذا استوى الدم القوي
يومين مع ضعيف بينهما اقل الطهر فصاعدا وتقدم العادة على التمييز
عند التعارض على الاقوى وشرطه اختلاف اللون وتجاوز الدم
العشرة وعدم نقص القوي عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة وما بعد
الثلثة الى العشرة حيض كيف ما اتفق اذا لم يتجاوز معا ولو تجاوز
العادة استظهرت بيوم او يومين ندبا ثم تغتسل وتتعبد فان تجاوز
العشرة تبين الصحة والا فلا ولو استظهرت الى العشرة معتقدها بقاء
الحيض جاز ايضا وتقضي صلوة ايام الاستظهار ان صادفت الطهر في
الاصح والمبتدأة والمضطربة ترجعان مع التجاوز الى التمييز فان فقدتاه
رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فاقرانها من بلدها فالروايات وهي
السبعة في كل شهر لرواية يونس المرسلة عن الصادق عليه السلام وعشرة من
كل شهر وثلثة من آخر رواه عنه عبد الله بن بكير وفي مقطوعة سماعة اكثر جلوسها
عشرة واقله ثلثة وفي المختلف ثلثة من كل شهر وفي المبسوط عشرة طهر وعشرة
حيض وردها الى ابن بابويه عشرة في كل شهر اكثر جلوسها والمرتضى تجلس
من ثلثة الى عشرة والمضطربة مع فقد التمييز ترجع الى الروايات والمعول
منها على الستة او السبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت عددا فهو اولى بالجلوس

العدد

هذا اذا نسيت الوقت والاحتياط هنا بالرد الى الستة او السبعة لان
ليس مذهبا لنا وان جاز فعله ولو ذكرت العدد خاصة جعلته في
وقت تظنه فان فقدت الظن تخيرت وان كره الزوج وتغتسل بعده
ثم هي مستحاضة فان تذكرت بعده استدركت وقضت عبادة ايام الجلوس
وصوم ايام الحيض وان كان في زمان يقصر نصفه عنه فالزائد
على النصف ومثله معلوم والطرفان الاولان مترددين بين الطهر والحيض فتجمع
فيه بين تكليفي الحائض والطاهر والطرف الثاني مترددين بين الانقطاع
وعدمه فتجمع فيه بين تكليفي الحائض والمستحاضة والمنقطعة ان
ارادت الاحتياط والا فلها وضع الزائد حيث شاءت مع ايصاله بالمتيقن ولو
ذكرت الوقت خاصة فان تعين الاول اضافت اليه يومين بعده ثم احتاطت
تمام العشرة ولو اقتصرت على الثلثة فالاقرب الجواز اذا لم تعلم تجاوزها وكذا
اذا ذكرت الآخر وان علمت اليوم فقط فهو الحيض وتحتاط بتتمته قبله او فيه
غسل الحيض بتتمته بعدها فيهما ذلك او كان الاحتمال ويجوز الرجوع
الى الستة او السبعة او الثلثة والعشرة والعادة قد تتقدم وتتأخر ولو رأت
الطرفين او احدهما وتجاوز فالحيض العادة والا فالجميع **فروع**
لو رأت خمسة عشر وعرفت النصف الاول من الشهر والثاني بيوم فالستة الاولى
والستة الاخيرة من الشهر طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض والثمانية
الاولى مشكوك فيها بين الحيض والطهر والثمانية الاخيرة مشكوك فيها ايضا

لكن يتعلق احتمال الانقطاع بالثاني فعلى الاحتياط تجمع وعلى
الاصح تتخير في وضع الثمانية الى اليومين وهذه المسألة راجعة
الى ما كان يقصر نصفه فان العشرة ضالة في ثمانية عشر ولو علمت المزج
بيومين فهي ضالة في ستة عشر فاربعة حيض وهكذا ولو قالت حيضي
عشرة وتمتزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فالطهر اليوم الاول
والاخير والحيض ما سبقهما فعلى التخصيص تجعلها في باقي الشهر
وعلى الاحتياط تحتسب الحيض على الحادي عشر والتاسع عشر والحادي
والعشرين في التاسع والعشرين وفي الباقي تجمع فيه بين تروك الحائض
وافعال المستحاضة ولو امتزجت بيومين فيتلوهما طهر من اوله وطهر
من آخره وكذا بثلثة في طهر من اوله ومثلها من آخره بحسبه ولو كان
الحيض تسعة والمزج بحاله فالمزج بيوم يقتضي يومين طهرا من اوله
ويومين من آخره وهكذا ولو كان الحيض تسعة ونصفا والمزج احد
النصفين بالآخر بيوم كامل والكسر من آخره فمن اول الشهر الى آخر
الرابع عشر طهر وكذا من نصف الرابع والعشرين الى آخره والباقي حيض
ولو كان الكسر من اوله فالحيض من نصف السابع الى آخر السادس
عشر والباقي طهر وان اشتبه فالخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين
والباقي مشكوك فيه ولو كان الامتزاج بنصف يوم وان علمت الكسر
من اوله فحيضها من نصف الخامس عشر الى آخر الرابع والعشرين وان

كان من احدى وعشرين او الرابع الى نصفه لسادس عشر وان
اشتبه عليها انتقلت لخامس عشر ونصف لسادس عشر حيض
بيقين لا غير واما الاحكام فيحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة
من الحدث فلا تنعقد منها ايقاعا او الكون في المسجدين واللبث في باقي
المساجد ونسبتها الخروج من المسجدين كالجنب وسلار جعل ترك
المساجد للجنب والحايض من قبيل المكروه ولم يفرق بين المسجدين
وغيرهما وجوز الاجتياز ايضا لهما اطلق والاقرب كراهة الجواز في غير
المسجدين واخذ منها الا العزوة اما الوضع فيها فحرام لا العزوة وقراءة العزائم
وشيء منها ولو كان مشتركا بينها وبين غيرها حرام ولو بالقصد ويكره
ما عداها ورخص بعضهم في السبع او السبعين كالجنب ومس كتابة
القرآن وكرهه ابن الجنيد كالجنب وكذا ما عليه اسم الله تعالى ولاحد
انبيائه او الائمة عليهم السلام والاعتكاف ويحرم طلاقها ويكره ما بين السرة
والركبة وحرمه المرتضى ويباح غير ذلك ويجب عليها قضاء صوم شهر رمضان
وفي النذر وشبهه اذا وافق الحيض وجهان اقربهما الوجوب والاقرب
عدم وجوب الصلوات غير اليومية عليها كعيد وشبهه لو اتبانها حالة الحيض
فلا تقضي ما تركته الا الطواف فالحقه بالطواف في القضاء ولو عرض
الحيض بعد التمكن من الصلاة قضت ولو انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة
وركعة وجبت الاداء ومع الاخلال القضاء وفي المبسوط اذا طهرت بعد الزوال

الى دخول العصر قضتهما ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل غروب
الشمس بقدر خمس ركعات وعني بدخول العصر مضي اربعة اقدام
فيجب العصر ويستحب قضاء الظهر والاول اصح ولو تليت السجدة فحاضت
حراما وسجدت على الاصح وكذا لو استمعت او سمعت ولا يحرم
فيهما ويجب تعزير الواطئ عالما متعمدا وعليها ممكنة التعزير ايضا
والاحوط وجوب الكفارة بدينار في ثلثه الاول وبنصفه في ثلثه
الثاني وربعه في ثلثه اخيرا ويتكرر بالتكرر مطلقا وفي الفقيه
والمقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وهو ضعيف نعم لو كانت
امته تصدق بثلثة امداد طعام ويكره وطؤها بعد الانقطاع
قبل الغسل ويستحب امرها بغسل الفرج وحرمه ابن بابويه ولو عرض
الحيض في اثناء الوطي نزع فان استدام عزر وكفر واستحب ويقبل
منها قول الحائض فيحل ولو اشتبه الحيض فالاحوط الامتناع
تغليبا للحرمة والاقرب ان القيمة غير مجزية ويستحب لها الجلوس في
مصلاها بعد الوضوء ذاكرة الله تعالى بقدر زمان الصلاة واوجب
الجلوس علي بن بابويه والمعتبر الجلوس ناحية من مصلاها فيمكن حمله
على موضع من مصلاها وعلى مكان اخر وليكن الذكر تسبيحا وتهليلا
وتحميدا او شبهه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام مسائل
تتعلق الاحكام برؤية الدم في المعتادة وفي المبتداة قولان اقربهما

مذهب المرتضى مضي الثلثة بالنسبة الى الافعال واما التروك فالاحوط
تعلقها برؤية الدم المحتمل والمضطربة كالمبتداة عند بعضهم وعندي
انها اذا ظنت الدم حيضا تركت وعليها يحمل رواية اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام اذ قدر القبلية بيومين لانه يكون اقرب الى
الظن ولتنو في كل من الوضوء والغسل الرفع او الاستباحة او اباحتها
سواء قدمت الغسل او الوضوء وابن ادريس ان قدمت الوضوء نوت
الاستباحة لا الرفع لنفاسد بها وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء
على الاكبر والاصغر وليس بذاك ولو احدثت بين الغسل والوضوء لم يقدح
في الغسل ولو كان المقدم الوضوء اعادته لا غير وفي اثناء الغسل كالجنب
مع قوة الاجزاء بالوضوء هنا مع تمام الغسل البحث الثالث في الاستحاضة
ودمها غالبا اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والاغلبية لندور
غير هذه الصفات فلو اتفقت في زمانها فاستحاضة كما ان هذه
الصفات قد تجامع الحيض والضابط ان كل دم يخرج من الرحم وليس
بحيض ولا نفاس ولا جرح ولا قرح فهو استحاضة ومنه ما زاد على
العادة وتجاوز العشرة او عن غاية النفاس ولم يتوال ونقص عن الاقل فلا
يشترط في الاستحاضة امكان الحيض والاستنقاء للغالب ويحرم
عليها شيء من محرمات الحيض اذا اتت بالاغراض وهو الوضوء لكل صلاة
مع تغيير القطنة وغسل الفرج ما لا يغمس وذلك مع تغيير الخرقة والغسل

للصبح اذا غمس ولم يسل مع تغيير القطنة والخرقة والجموع منهما
اذا سال ويحصل الجمع بدخول وقت الثانية وقال ابن ابي عقيل
ان ظهر الدم على الكرسف وجب لكل صلاة والا في الثلثة وقال
ابن الجنيد ان لم يثقب الكرسف فغسل واحد وان ثقب فثلثة
وهما متروكان وصحة الصلاة موقوفة على الكل وصحة الصوم
يكفي فيها غسل النهار فيقضي لو تركت اما الوطي فالاقرب اباحته
مطلقا وتجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر الامكان
ولو فجأها في اثناء الصلاة فلا شيء ولو انقطع الدم فالحكم له لو كان لا
والاوجب ما كان سابقا ان غسلا وان وضوءا ولو شكت في البرء
فكالمستمر ويجوز لها دخول المساجد مع امن التسرية وكذا المجروح
والسلس والمبطون ولو اختلفت دفعات الدم عمل على اكثرها
ما لم يكن لبرء ولتنو الاستباحة بالوضوء والغسل لا الرفع ولو نوت
جازت نية الرفع وابن حمزة جوز الرفع مطلقا وليس بعيدا اذا
اريد به الرفع حكم ما مضى وليتبع الطهارة بالصلاة فان
اخرتها ولما يفجأها الحدث لم يضر والا استؤنفت الطهارة ولو
انقطع الدم في اثناء الصلاة لم يضر عند الشيخ في المبسوط وهو حسن
ولو انقطع قبلها حكم بالوضوء وهو قوي ان كان السابق يوجبه
والا فالاقوى الغسل البحث الرابع في النفاس واشتقاقه

من النفاس التي مع الدم ولا بد من خروجه مع الولد ويكفي خروج
جزء منه او بعده الى تمام عشرة ولو رات قبل خروج بعض الولد
فهو استحاضة واقله مسماه واكثره للمعتادة عادتها ولغيرها عشرة
ولو لم تر دما الا في اخر العادة او اخر العاشر فهو النفاس ولو رات
دمين في العشرة فهما وما بينهما نفاس ولو تعدد الولد فلكل نفا
س منفرد ويكفي في الولد كونه مضغة او علقة اما النطفة فلا
ولو انقطع الدم استبرات بالقطنة فتغتسل مع النقا وتستظهر كالحا
ولو كانت مبتداة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم
الى تمام العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وحكمها كالحائض
في المحرمات والمكروهات لا الاقل وفي التعلق بانقضاء العدة
الا على تقدير الحمل من الزنا في الطلاق وقد مضى لها دمان
في الحمل فان النفاس يحتسب بثالث فرع ولو وطئها فتنفست
او قارن الوطء النفاس ثم انقطع في نهايته او في اثنائه امكن ثلاث
كفارات لصدق الوطء في الاحوال الثلاثة اما لو وقع زمانه بتمامه
في محل الوطء ثلاثا فلا وفيه نظر البحث الخامس في غسل
الاموات ولنذكر احكاما خمسة الاول المحتضر اعاننا الله
عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه يتحتم الاستعداد للموت با
بالتوبة والعمل الصالح والاكثار من ذكره قلبا ولسانا والوصية

لمن عليه حق ولا يكره تمني الموت لضر نزل به والشكاية للمريض
كقوله لم يبتل احد بمثلي بل ينبغي الصبر على المرض احتسابا للاجر
وفي عيادة المريض ثواب عظيم وخصوصا في الصباح والمسا
ويستحب له الاذن للعائد واستصحاب هدية معه والدعاله
وترغيبه في التوبة وتلقينه بالوصية وتخفيف العيادة الا مع
التماس المريض ويستحب ان يلي امره ارفق اهله به او اصحابه فاذا
ظهرت امارات الموت رغبه في حسن الظن وتلا عليه الآي والاخبار
المتضمنة لذلك فاذا حصل الشروع وجب استقبال القبلة بوجهه
واخمصيه على الاصح على الكفاية ويستحب تلقينه الشهادتين والا
قرار بالاثني عشر عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان
تعسر خروج روحه فاذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه
الى جنبيه وساقاه وغطي بثوب والسراج ليلا ان مات ليلا ولا يترك
وحده وليقرأ عنده القرآن وقراءة الصافات لتعجيل الفرج وقراءة يس
للبركة ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلثة ايام ويتبين
بالعلامات ويكره ان يجعل على بطنه حديدا وحضور جنب او
حائض الحكم الثاني التغسيل واولى الناس به اولاهم بالارث
فليباشر او يأذن ويغسل كل من الذكر والانثى مثله الا من لم يتجاوز سنه
ثلاثا من صبي او صبية والا الزوجين والمالك ومملوكته والزوج اولى

من المالك ويجب كون الغاسل بالغا عاقلا فلا يكفي المميز في الاصح وعا
قلا ومسلما الا ان يفقد فيغسل اهل الذمة بتعليم المسلم الذي لا
يمكنه المباشرة فيعاد الغسل لو وجد ويجوز لذوي الرحم التغسيل
من وراء الثياب مع فقد المماثل والخنثى المشكل محارمه تغسله
ولا يغسلهم الا مع فقد المماثل ولا يغسل الخنثى خنثى وقيل مع فقد
ذي الرحم يجوز تغسيل الاجانب من وراء الثياب مغمضي الا
عين ولا باس به كما ذكرنا في الذكرى وقيل يغسل الرجال مواضع
التيمم من المراة والسند ضعيف والاقرب في الزوجين التغسيل من وراء
الثياب وانما يغسل المسلم ومن بحكمه من الاطفال وان كان سقطا
له اربعة اشهر ولدونها يلف في خرقة ويدفن وحكم الصدر كالميت
حتى الحنوط ان بقي من محاله شي ولا يغسل الكافر ويكره تغسيل المخالف
فان فعل فليغسله تغسيلهم ولو باشر المخالف تغسيل المؤمن فالا
قرب الاجزاء ولا تغسل الخوارج ولا الغلاة وان اظهروا الاسلام
والناصبي خارجي والمجسمة بالحقيقة نظرا الى قرينة المنع اما المجسمة
بالتسمية المجردة فلا منع والشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل
ولا يكفن وان لم يقتل بحديد او كان صبيا ولو مات في غير المعركة
غسل ويغسل كل قطعة فيها عظم يجب الصلاة الا القدر ولو كان
الشهيد جنبا فالاقرب عدم الغسل ويدفن بثيابه بعد الصلوة

عليه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما الدم ومن اريد قتله
امر بالتغسيل والتكفين قبله ويجب ازالة النجاسة عن بدنه
اولا وستر عورته وليكن بقميصه مستحبا والا فخرقة ويستحب فتق
القميص لينزع الى العورة فاذا فرغ الغسل دفع ويستحب وضعه
على مرتفع مستقبل القبلة على الاصح وفي المبسوط ظاهر الوجوب
ويكون تحت ظل ويلين اصابعه برفق وقال ابن ابي عقيل لا تغمز
مفاصله ثم يوضأ من غير مضمضة ولا استنشاق ثم يغسل يداه ثلاثا
ثم يجب تليينه وغسله ثلاث مرات بماء السدر ثم الكافور ثم القراح
مرتبا كغسل الجنابة ويكفي في السدر والكافور مسماه
ولو خرج به عن الاطلاق فالاحوط المنع ولا وجوب الصلاح
الوضوء ويجزئ ثلاثا بالقراح وابن حمزة جعل ترتيب المياه مستحبا
ولو فقد الخليط غسل ثلاثا بالقراح وكذا المحرم لو مات
غسل عن الكافور بالقراح ويستحب غسل راسه اولا برغوة السدر
وفرجيه بالحرض والسدر ثلاثا امام الغسل بالسدر ثم غسل
فرجيه بالحرض والكافور ثلاثا امام الغسل بالكافور ثم غسلهما
بالقراح ثلاثا امام الغسل بالقراح والبداة بشق راسه الايمن
ثم الايسر وتثليث كل عضو وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما
الا الحامل وقد مات ولدها وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة

ذو فوقه على بينه لا زالة وصلنا في حقيقة او بالوعة لا كنيف
وتنشيفه بثوب صونا للكفن ويكره اقعاده وقلم اظفاره وترجيل
شعره فلو فعل ادرج ذلك معه في كفنه ويكفي في الغسل ازالة الدم ولو
غسله في غير المنفصل بالملاقاة اجزأ وسقط الترتيب نعم يشترط الخليط
مع وجوده ولا يكفي الغرق عن الغسل لفقد النية والخليط ولو خرج منه
نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ فالمشهور الاكتفاء بغسلها واوجب ابن
ابي عقيل استيناف الغسل ولو عدم السدر تيمم ثلاثا ولو وجد لغسله فهي
للاول ويتيمم للاخرين كذلك ولو وجد لغسلين تيمم للاخرى ولو خيف
من تغسيله لتناثره كالمحترق والمجدور تيمم والمقتول يغسل دمه به
ثم يصب الماء عليه ولا يبالغ في الدلك ويعصب جراحاته بالقطن والعصائب
فان ابين الراس غسل اولا ثم الجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة تحت
الراس ويجعل في الكفن **الحكم الثالث** التكفين ويجب في ثلاثة اثواب
مع القدرة مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه طاهرة واجتزأ سلار
باللفافة الواحدة وهو متروك نعم لو تعذر بعض اللفائف سقط ولا
يجوز التكفين في الحرير ولا في الجلد على الظاهر ولو تعذر غيرهما جاز الجلد
الذي تصح فيه الصلوة وفيما يسلم للصلوة فيه من الجلود والاوبار والنجس
الذي لا يمكن تطهيره والحرير نظر اما المغصوب فلا يجوز مطلقا ويستحب
التكفين في القطن الابيض وزيادة الرجل والمرأة خرقة لشد الفخذين

وحبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ويكون طول الخرقة ثلاثة
اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا يشد طرفاها على الحقوين ويلف
بالمستوتر الفخذان لفا شديدا بعد وضع قطن تحتهما ويزاد الرجل
عمامة والمرأة قناعا ونمطا ويكره التكفين في الحرير الممزوج ويجوز
التكفين فيه وعمل الاكمام للاكفان المبتدأة والتكفين في السواد ويستحب
كتابة اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا والائمة
من بعده ثم الحسن والحسين الى اخر الائمة على القميص واللفافة والحبرة
والعمامة بتربة الحسين عليه السلام فان فقدت فبالطين والماء فان فقد
فبالاصبع ويكره بل الخيوط بالريق وان يقطع الكفن بالحديد ويستحب
ان تكون خيوط الكفن منه ويستحب جريدتان خضراوان من النخل ثم
السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم شجر رطب طول واحدة قدر عظم الذراع
ويكتب عليهما ما سلف ويستحب فرش الحبرة اولا ونشر عليها ذريرة
ثم الازار وعليه ذريرة ثم القميص واذا فرغ من تحنيطه بعد الغسل ازره
بالازار ويكون عرضه بالغا من صدره الى رجليه مستحبا ثم ادرجه فيهما
والواجب في الحنوط مسح مساجده بما يسمى كافورا ويكون ثلاثة عشر درهما وثلثا
واقله في الفضل اربعة دراهم وكافور الغسل غير هذا في الاصح ويسقط
مع التعذر ويسحق باليد ويوضع على مساجده السبعة فان فضل منه
جعل على صدره ويستحب جعل قطن على الفرجين مصاحبا للذريرة

عليهم السلام

ويحشو الدبر ان خشي خروج حادث وليجعل احدى الجريدتين
من جانبه الايمن مع ترقوته لاصقة بجلده والاخرى مع ترقوته
اليسرى بين القميص والازار وليكن العمامة على التذ ويرسل الحنك لا كعمة
الاعرابي ويطرح طرفيها على صدره ثم يطوى جانب اللفافة الايسر على
الايمن ثم جانبها الايمن على الايسر وكذا الحبرة ثم تعقد طرفيها على راسه
ورجليه وان خيف بروز شيء منه جاز جمعهما بخيط ونحوه ويكره ان
يجعل في سمعه او بصره كافورا وقال ابن بابويه يستحب ويكره
ان يجعل فيهما قطن الا ان يخاف خروج شيء ولا يجوز تطيبه بغير
الكافور والذريرة ولو كان محرما منع منهما ويستحب تعجيل
اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل الصلوة او وضوءها فان تعذر غسل يديه
مسائل كفن الميت من اصل التركة ويتقدم على الدين المقدم على الوصية
ولو كان الكفن وقدره مرهونا فالاقرب تقديم الكفن لان استيفاء
الدين مما يفضل عن الكفن ووجه تقديم الدين سبق تعلقه به اما العبد
الجاني فالجناية متقدمة ولو جنى بعد الموت ولم يكن كفن الا عينه تعارض
سبق تعلق الكفن بعينه ولحوق تعلق الجناية وهو اقوى لان كل الكفن
جهة في بيت المال وسهم السبيل من الزكاة ولو تعذرا فيرد دوا ليرجح انما هو قدر
الواجب ويراعى اقل المجزي مع احتمال الوسط فللغرماء والورثة المنع
من الزائد ولو اوصى بالزائد فمن الثلث لا مع الحاجة ولو استوعب

دينه بطلت الوصية ولو اجاز الديان نفذت والاقرب انها تفيد
لفعل الموصي فيبقى قدر الكفن الزائد في ذمته للديان ولا تجوز
الزيادة على الثلاث في العدد وان قلنا بقيمته لا في الجودة وان كثرت
وتدخل العمامة في الوصية بالكفن المندوب وتبقى كونها من الكفن
زيادة الواجب فراد تفريع عدم القطع بسرقتها ولو لم يخلف
كفنا ولا في بيت المال ولا زكاة دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل كفنه
بل يستحب مؤكدا وكذا الماء والخليطان من اصل التركة وكفن المرأة الدائمة
العقد على الزوج ولو كانت ذات مال والماء والخليطان على الظاهر
ولو كان معسرا الا بيسار ثمنها ففي وجوبه في حصته من الارث
او في مالها وجهان وتطرح ما سقط من الميت في الكفن وجوبا ويكره تجمير
الاكفان وكذا اتباع الجنازة بمجمرة ولو نجس الكفن غسل فان كان بعد
طرحه في القبر قرض ان لم يمكن الغسل ويجب تغطية راس المحرم ووجهه
في الاصح خلافا للمرتضى وكذا رجلاه كالمحل ولا يوضع الجريدتان مع المخالف
وتوضع مع الصبي والمجنون فان تعذر وضعهما في الكفن وضعتا في
القبر فان تعذر غرزت على ظهره **الحكم الرابع الصلوة** عليه وهي فرض
كفاية على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين وتجب على من نقص
عن ذلك اذا ولد حيا وقيل تجب على المستهل وقيل انما تجب على البالغ
ويشترط حضور الميت ولو في القبر فلا صلاة على الغائب وصلوة النبي على

النجاشي دعا ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما ونوى على المسلم ويصلى
على النفسا لفعل النبي صلى الله عليه واله ولكونها معذورة من الشهدا
غير مانع وكذا المطعون والغريق والمقتول في الدفاع عن نفس او حرمة
او مال وقاطع الطريق والمقتول حدا او قودا او الغال من الغنيمة
وقاتل نفسه ولا صلوة على الغلاة والخوارج والمجسمة ومنع المفيد وابو
الصلاح من الصلوة على غير المؤمن وهو متروك ومنع ابن ادريس من الصلاة
على ولد الزنا وهو ضعيف ولو وجد ميت في دار الاسلام صلي عليه
والاولى بالتقدم الاحق بالارث والاب اولى من الابن والزوج
اولى مطلقا والذكر اولى من الانثى والحر مقدم على العبد لعدم ارث
العبد وله ان يقدم غيره وليس لغيره التقدم بغير اذنه ولو اوصى الميت
خلافا لابن الجنيد ولا يشترط الاذن في الامام الاعظم ولو تعدد الولي
فالافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح فالقرعة مع التشاح وكذا لو تعددت
الجنائز ويستحب تقديم الهاشمي في المشهور اذا جمع الشرائط والعراة
والنسا الحيرز امامهم بخلاف غيرهم فانه يبرز وان كان واحدا ولا يتاخر
التاديب وجوبا او استحبابا ويستحب انفراد الحائض بصف ولو اجتمعت
جنائز ذوي في تقديم اوليائهم ما يراعى في اوليا الميت الواحد ولا يجوز
للماذون الاستنابة الا باذن الولي وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ثانيا ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات

ثم يكبر رابعا ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان
منافقا ويدعو للمستضعف بدعائه وللمجهول بالحشر مع وليه
وفي الطفل الدعا لابويه وللمصلي ثم يكبر الخامسة ويقتصر في المخالف
على الاربع ويجب جميع ما ذكر مع الاستقبال وجعل راس الميت
عن يمين المصلي وقيام المصلي وستر العورة في الاصح مع القدرة
ويجب تاخر الصلوة عن التكفين والغسل وتقدمها على الدفن
فلو فقد الكفن وضع في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه ولو دفن
بغير صلوة صلي على قبره يوما وليلة في قول والاقرب عدم التحديد وكذا
من فاتته الصلوة عليه ولا يشترط فيها العدد ولا الجماعة واذا استحبا
ويكفي الواحد ولو كان امراة ولو تبين بعد الدفن جعل راس الميت
عن يسار المصلي لم تعد ولو كان قبله اعيدت ولا قراءة فيها اجماعا
ولا استفتاح ولا استعاذة ولا تسليم الا للتقية وجوزه ابن الجنيد
ولو ادرك المأموم بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة
اتم ولو على القبر ولو لم يكبر المأموم مع الامام حتى كبر اخرى فان
تعمد اثم والا فلا اثم ويتم بعد الفراغ ولو سبق المأموم بتكبيرة فما زاد عمدا
اثم وسهوا لا اثم ويتابعه مع الامام ولو ادركه بين التكبيرات لم ينتظر
تكبيرة اخرى بل يتابعه وتكون تكبيرة الامام من بعد ثانية للمأموم
ولو حضرت جنائز فالافضل تفريق الصلوة على كل واحدة ثم على كل

صلاة بقيه وان جمعهم جاز فيجعل الرجل مما يلي الامام والعبد بعده
ثم الخنثى ثم المراة ولو كان هناك صبي فان وجبت الصلوة عليه قدم
على المراة والا اخر ولو كانوا رجالا او كن نساء جعلهم صفا مدرجا
ووقف في الوسط ولو حضرت جنازة في الاثناء فالمروي احتساب
ما بقي من التكبيرات لهما يدعا في التكبيرات فلو حضرت الثانيه فالثانيه
نوى التشريك فيها ثم يتشهد ويصلي على النبي واله ويدعا للمؤمنين وهكذا ثم
يتم ما بقي على الثانيه ويقدم الحاضرة ندبا لو اجتمعتا واتسعتا والا قدم
المضيق ولو تضيقتا قدمت الحاضرة وفي المبسوط اذا خيف على الميت
ظهور حادثة قدم على الحاضرة المضيقة ويجوز في الاوقات التي
يكره فيها ابتدا النافلة والمستحب اعلام المؤمنين والتشييع وان
يمشي المشيع خلفها او الى جانبيها وتربيعها بالحمل فيبدا بمقدم
السرير الايمن ثم يدور من ورائه الى رجله اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده
اليسرى ووضع اليمنى على الكتف اليمنى واليسار على اليسرى وقول
المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقيل الاسراع
والتفكر في امر الاخرة ويكره التحدث بامور الدنيا ورفع الصوت التفكر
والضحك والركوب الا لضرورة والمشي امامها الا للتقية والجلوس
حتى توضع في اللحد وتستحب الجماعة والطهارة من الحدث
والخبث ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة فان اجتمعا

حاذى بصدرها وسطه وقال علي بن بابويه يقف عند راس
الرجل ونزع نعليه ورفع اليدين في كل تكبيرة على الاقوى
والوقوف حتى ترفع والصلوة في المعتادة لذلك ان كان ولو في
المساجد ويكره تعدد الصلوة اذا نافى التعجيل وان لم ينافي فلا
باس اذا اختار المصلي وتقديم الافضل الى الامام ولو تشاحوا فالقرعة
او التراضي مع عدم امكان التدريج ولا يستحب لرائي الجنازة القيام وقيل
بلى ويجوز التيمم مع فقد وجود الما لو خاف الفوت باستعمال الماء
الحكم الخامس الدفن ويجب على الكفاية في حفرة تكتم الرائحة وتحرس
البدن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة مضطجعا على يمينه ويستحب تعميق
القبر قامة او الى الترقوة واللحد في ما يلي القبلة الا مع رخاوة الارض
فالشق افضل ووضعه على الارض ونقل الرجل ثلاثا لا المراة وانزاله
في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ان امكن وحفا النازل وكشف راسه
وحل ازراره والدعا عند وضعه في القبر وكونه رجالا في المراة لا الرجل
وتغشية قبرها بثوب لا قبره ويجوز تعدد النازل والاعادة وحل عقد
الكفن من عند الراس والرجلين والشرا ان كان وجعل تربة الحسين
عليه السلام تحت خده على الاصح وتلقينه بما سلف والدعا له بالثبات
وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين وهيل التراب بظهر الاكف ولا يوضع
فيه ترابه والاسترجاع ورفع القبر اربع اصابع مفرجات مربعا

متنفحاً ويكره متتماً ومجرداً يا الخا المعجمة وصب الماء عليه من قبل راسه
دوراً ثم في الوسط ووضع اليد عليه موثرة في التراب او الطين والترحم
وتلقين الولي او ماذونه بعد الانصراف بارفع صوته مستقبلا للقبر
مستدبراً للقبلة وقيل العكس وهو التلقين الثالث وقيل يلقن ايضا
عند التكفين والتعزية بالدعاء للحي والميت قبل الدفن وبعده واقلها
الرؤية ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثا على الاقرب ويجزي للرجال
والنساء الا الشواب الاجانب ويكره تعزية الذمي الا بقرينة المسلم ويجزي
المسلم بقرينة الذمي والدعاء للحي ويجوز البكاء والنوح بغير الباطل ويحرم
اللطم والخدش وجز الشعر واظهار السخط والنياحة بالباطل وليتميز
المصاب بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها او طرح الرداء او بكي
لغيره ذلك ويستحب وضع لبنة او شبهها عند راس القبر ليعرف به ووضع
الحصى عليه وترك فرش القبر بالساج الا لضرورة وترك تجصيصه وتجديده
بعد اندراسه ويجوز تطيينه ابتداء او ترك حمل ذي الرحم وترك النقل الا
الى احد المشاهد الشريفة ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه ودفن
ميتين في قبر ابتداء ولا يجوز النبش لدفن اخر الا لضرورة والتغوط بين القبور
وبناء مسجد على القبر والصلوة عليه ولو بني المسجد حوله فلا باس والمقام
عندها والتظليل الا المشاهد الشريفة وحمل ميتين على جنازة بدعة الا
لضرورة وقال ابن حمزة يكره وفي مكاتبة الصفار العسكري عليه السلام لا يحمل

الرجل والمراة على سرير واحد والاقرب الكراهة وخصوصا في
مدلول الرواية ويحرم نبش القبر الا في الارض المغصوبة او المبتاع
مع انقضاء المدة او للشهادة على العين او لاخذ مال محترم منه او لا
غسله او تكفينه او توجيهه الى القبلة ما لم يوجد شي من ذلك الا المثلة
فيحرم والنقل بعد الدفن حرام وان كان الى احد المشاهد وشق
الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلم في مقبرة المسلمين الا الذمية
الحامل من المسلم حملا يلحقه الولد ويستدبر بها القبلة ولو تعذر الارض
كالميت في البحر ثقل او جعل في وعاء ولو كانت الحامل دون الحمل
شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وخيط الموضع ولو مات دونه
قطع واخرج ولا دية مع تعذر خروجه ولا بد والمصلوب ينزل بعد
ثلاث ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويستحب الدفن في البقاع
المتبركة ولو بالنقل اليها اذا لم يخش فساده وافضلها الحرمان ومشاهد
المعصومين وبيت المقدس ومقابر الشهداء والصلحاء ويستحب جمع الاقارب
في مقبرة ولو احتفر لنفسه قبرا جاز ويستحب اتخاذ مقبرة له ولاقربائه
ومع عدمها فالدفن في السبيل اولى من الدفن في الملك ودفن النبي في بيته
من خصوصياته ثم السابق الى السبيلة اولى بما سبق اليه ولو تشاحا او تعذر
الجمع اقرع ولو علم اندراس عظام الميت جاز التصرف في القبر ولو دفن في
ارض مشتركة بين الورثة لم يكن لهم قلعه بعد ولو كان بعضهم غائبا او لم يرض

فله قلعه وتركه افضل ويقدم مختار السبيل على مختار الملك من الوارث
ويستحب اصلاح طعام لاهل الميت تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
في موت جعفر عليه السلام ويستحب زيارة القبور فيضع الزائر يده
عليه ويترحم ويقرا شيئا من القرآن وافضله القدر سبعا وكل ما يهدى
الى الميت ينفعه وقد استوفينا هذا الباب في الذكرى

البحث السادس

غسل المس ويجب بمس الادمي ميتا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
وقال المرتضى مستحب وكذا لو مس قطعة فيها عظم ابينت من حي
او ميت وقيده ابن الجنيد بالسنة فمفهومه لو مسها بعد قطعها بازيد
لا غسل ولم نقف لهما على حجة مقنعة ولو خلت من العظم وغسل
موضع اللمس لا غير والظاهر ان الرطوبة هنا غير شرط فيتعدى مع اليبوسة
ويجب غسل العضو اللامس كسائر الاخباث وغسل البدن كسائر
الاحداث ويجب معه الوضوء ولو مس ما تم غسله من البدن فالاقرب
عدم وجوب الغسل بناء على تغليب الخبث وعلى تبعض الغسل وان غلبنا
جانب التعبد ولا غسل بمس غير الادمي ميتا ويتعدى اللامس مع الرطوبة
لا مع عدمها في الاقرب ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين المؤمن وغيره
وكذا المغسول الكافر اما الشهيد فلا غسل بمسه وكذا من قدم غسله في
الاصح ولو مات بسبب غير القتل وجب الغسل به لوجوب تغسيله وكذا
لو قتل بغير ما اغتسل له وفي انتقاض هذا الغسل بالحدثين او اكبرهما نظر اقربه عدم

الفصل الثالث في التيمم ومباحثه اربعة الاول

في مسوغه وهو عدم وجدان الماء ويحصل بامور احدها فقده فيجب
طلبه في مظانه ولو بثمن اذا كان مقدورا غير ضار به في الحال
ولو زاد عن ثمن المثل على الاصح ولو وهب له وجب القبول بخلاف
الثمن والآلة كالثمن يجب استيجارها وشراؤها او قبول اعارتها
ولا يجب قبول هبتها ولو افتقر تحصيله الى احتفار وجب مع
سعة الوقت والقدرة فان ضاق الوقت عن تحصيله فهو فاقد ولو
بيع بثمن في الذمة يقدر عليه عند المطالبة وجب وان عجز في الحال ولو منع
البايع من قبض الثمن الحقر ولده وجب ايضا الا ان يعلم العجز عنه وقت
المطالبة ولو وجد الماء غير باذل تيمم ولم يكابر عليه ومن مظنة الطلب
الغلوات الاربع من الجوانب الاربع في حزنة الارض وضعفها في سهلها
ويتنوع باختلافها في الحزونة والسهولة وتجوز النيابة فيه ويسقط مع
علم العدم ولو شك في الزيادة على النصاب وجب ويجدد الطلب للفرض
الثاني ان لم يعلم العدم بالاول ويكون الطلب بعد دخول الوقت فان سبق
وافاد العدم فالاقرب الاكتفاء والا وجب ولو اخل به حتى ضاق الوقت عصى
وصحت الصلوة بالتيمم فان وجده بعدها في رحله او مع اصحابه الباذلين
او في الغلوات اعادها ويقدم ازالة النجاسة على الطهارة ولا تجزي
لو خالف وكذا خائف عطشه او عطش رفيقه او حيوان محترم ولا يجوز له

شرب ابن سبيل ولو كان ويكفي في توقع العطش في المآل قول عارف ولو كان
فاسقا او كافرا او صبيا وكذا من معه ما لا يكفيه لطهارته وضوءا كانت او
غسلا نعم لو كان مكلفا بالوضوء والغسل فوجد لاحدهما وجب وتيمم للآخر
بعد استعمال الماء ويحتمل صحته قبله لان الذي يتيمم له لا ماء له ولو كان الماء
بحضرته وهو في قيد او حبس او كان مريضا لا حراك به وليس هناك ناقل
تيمم ولو وجده بتبرع او باجرة مقدورة وجب ولو نسيه او نبا على الماء وظن فوت
الوقت قبل نوبته تيمم فان كذب ظنه فلو اجد الماء بعد التيمم ولو اراق الماء
في الوقت عصى مع علمه باستمرار الفقد وتيمم ويقضي ولو اراقه ظانا غيره فلا
معصية ولا قضاء ولو وهبه بعد الوقت ولا ماء غيره بطلت الهبة وكذا البائع
بثمن لا يتيسر تحصيل بدله ولو فعل ذلك قبل الوقت عالما باستمرار العدم
امكن الحاقه بالوقت ويحتمل العدم اذ لا تكليف حينئذ ولا يعلم حياته
الى الوقت وثانيها الخوف من استعماله على النفس من موت او مرض او شين لم
لا يحتمله ولو تمكن من اسخانه وجب ولو باجرة زائدة عن ثمن المثل ولو كان يقدر
مع الاسخان سقط ويكفي في ذلك قول عارف ولو كان كافرا ولو احتمل الالم
ولم يخش لعاقبته تطهر وثالثها الخوف من تحصيله على النفس والبضع والمال
من لص او سبع او على الحيوان المحترم ويعتبر فيه ذلك مما يجرد الوهم فلا ولذا لو كان
عنده مريض او ضعيف او طفل او مجنون ويخاف عليه زمان تحصيل
الماء ولا يمكن استصحابه معه البحث الثاني في المستعمل وهو الصعيد الطاهر

بأي لون اتفق اجتمعت اجزاؤه كالمدر او تفرقت كالتراب ولو من
البطحاء والسبخة والرمل وان كرههما ومنع ابن الجنيد السبخة ويجزي
الحجر على الاقرب وتراب القبر وارض النورة والجص وجوزه سلار
بالنورة لرواية السكوني والمختلط مع بقاء الاسم ويستحب من الربا
والعوالي ومع فقد الصعيد غبار الثوب واللبد والسرج وعرف
الدابة ثم الوحل ويجففه ان امكن والا ضرب عليه ثم ازاله ثم الثلج
ان تعذر الغسل به ولو امكن المسح به ففي شرعيته ثم تقدمه على التيمم خلاف
ولا يجوز بالمعادن والرماد والمنسحق كالاشنان والدقيق وشرط
فيه الملك او حكمه فيبطل بالمغصوب ولو تيمم الغصب بعد فلا حرج
ما لو تيمم النجاسة فانه يعيد وفاقد الطهورين لا يؤدي في الاقرب
القضاء مع التمكن فلو مات قبله سقط عن الولي البحث الثالث في
الاستعمال ووقته اقوال ثالثها التاخير للرجاء فلا يتيمم للفائتة لان
وقتها العمر على القول بالتوسعة والاقرب الجواز في الحال ثم يستحب
التاخير مع الطمع وباقي الصلوات تكفي اسبابها كالخسوف والاستسقاء
تبعا للاجتماع لها ولو دخل عليه الوقت متيمما جازت الصلوة في
الحال وعلى القولين الاخرين يتوقف على الاقرب وجوزه في المبسوط
مع قوله بالمضايقة ولا يشترط الخلو عن نجاسة في غير محاله كالوضوء
ولو تعذرت الازالة عن محاله فالاقرب الجواز مع عدم التعدي الى

المستعمل وكيفيته ان ينوي الاستباحة والبدلية على الاقرب لا رفع
الحدث فيبطل الا ان يقصد به رفع ما يقتضي والوجوب والندب والقربة
مستديما حكمها الى آخره مقارنا وضع اليدين معا ثم مسح وجهه بهما معا
من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من
الزند الى آخر الاصابع ثم اليسرى ببطن اليمنى واجتزأ ابن الجنيد في مسح الوجه
باليمنى ويجب استيعاب مواضعه والموالاة فيه سواء كان بدلا عن غسل او وضوء
والترتيب كما ذكر فلو نكس استأنف ولو قلنا لا يبطل هذا بالموالاة بنى على ما
يحصل معه الترتيب ولو قطع بعض الاعضاء مسح على الباقي ويجب في بدل
الوضوء ضربة وفي غيره ضربتان ولو اجتمعا تكرر كغسل الحيض ويجب نزع
الحائل كالخاتم والبيد ويجب المباشرة الا مع التعذر ووضع اليد على الصعيد
فلو استقبل الصعيد المحمول بالريح او باله لم يجز ولو ضرب على تراب ببعض
اعضائه اجزأ ولا يجزي ايصال التراب بالغبار ولا يجب استيعاب الوجه
والذراعين ولا تخليل الاصابع او تفريجها في الضرب وفي المسح ولو قيل
باستحباب الاستيعاب والتفريج امكن اما تخليل الشعر على الوجه او اليدين
فلا ولو نوى استباحة صلوة معينة استباح غيرها فرضا كانت او نفلا
البحث الرابع في الاحكام يسوغ التيمم سفرا وحضرا قصر السفر او طال طاعة
او معصية ولا يعيد ما صلاه مسافرا او غيره الا متعمد الجنابة والممنوع بزحام
الجمعة ومن على بدنه نجاسة لا يمكن ازالتها فان فيهم قولا بالاعادة ضعيفا

ومحلها يستباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف ويجوز ان يصلي به ما
شاء ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو
وجد قبل الصلوة تطهر وبعدها لا التفات وفي الاثناء كذلك على الاصح
والاقرب عدم جواز العدول الى النافلة وعدم تجديد نية لو فقد
بعد الصلوة قبل التمكن سواء كان في فرض او نفل ويلوح من المبسوط
تجديد التيمم ولو بلغ المتيمم فالاقرب اعادته كالمائية ولو احدث
اصغر ذو الاكبر اعاد عن الاكبر ولو وجد من الماء للوضوء لم يستعمله
على الاقرب ولا ينقضه الردة ويجب تغسيل الميت لو وجد الماء بعد
تيممه ما لم يدفن فيعاد الصلوة عليه بعد الغسل ولا يبطل التيمم بوجوب
ما لم يجد وان ظن وجوده والمجروح ان امكنه غسل ما عدا الجرح وجب
ثم ان امكنه اللصوق على الجرح غسل ومسح عليه ولو استوعب الجرح
عضو التيمم واحتاط الشيخ بغسل الصحيح والتيمم للكامل وتقدم
ما شاء اما التيمم في بعض الاعضاء فلا ولو ترك الفاقد وعلى الماء استعماله
حتى ضاق الوقت عنه فتيمم وصلى فالاقرب الاعادة وكذا لو اجنب
وهو قادر عليه فترك حتى ضاق الوقت بخلاف المجنون ظلما ويبال ايقدر
عليه ولا يحرم الجماع على فاقد الماء ولا على غير المتمكن من استعماله على
الطاهر في بدنه على الاقرب ولو قلنا بان فاقد الطهورين يؤدي بحاله
فوجد احدهما في اثناء الصلوة بطلت سواء بقي من الوقت قدر يمكن اداؤها

فيه او لا على الاقرب ولا يشرع التيمم للنجاسة في البدن والثوب ولو وجدها
وطء الحائض لطاهر قبل الغسل فالاقرب جواز التيمم له مع تعذر
الغسل ولا يقع من الكافر وان نوى الاسلام به ولو رأى بعد التيمم مظنة
الماء كالخضرة والركب وجب الطلب مع سعة الوقت لا مع عدمه ولا
يبطل بذلك ولا ينزع العمامة والخف ولو تعذر الا بكر فيتيمم بدلا من الاصغر
لم يجز ولو قلنا بالتسوية في الغرب لعدم تنزيله بدليله وكذا العكس ولو اجتمعت
الاغسال اجزا تيمم عن الغسل المجزي ويختص الجنب بالماء المبذول للاحوج
وان كان معه ميت ومحدث وحائض وما يبيت على الاقوى ولو كفى
المحدث خاصة فالاقرب اختصاصه ويمكن صرفه الى بعض اعضاء
الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنه ما يتعين للجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء
دون الغسل فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم وكذا كل موضع يتعذر الاكمال
الوضوء او الغسل وان لم يجز التبعيض للموالاة ولا يجب للمحدث لينبغي التبعيض
وفي جوازه مع توقع الاكمال اختيارا نظر وكذا في جوازه اختيارا في الوضوء
او الغسل لانه ابطال للعمل ويجزي في اثناء الصلوة اجماعا ولا يجزي بعد الطهارة
مع سعة الوقت وامكان الطهارة اجماعا ولو احدث المتيمم في اثناء الصلوة
ووجد الماء تطهر وبنى في صحاح الاخبار وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام
البناء الجبر للمحدث ايضا اذا تطهر بالماء واوجب ابن ابي عقيل اعادة الصلوة
لو وجد الماء بعدها في الوقت لا في خارجه وهو قائل بالمضايقة لصحيحة يعقوب

ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ويكره الاقامة في بلد يحوج
الى التيمم غالبا لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي تعديته الى
سفر يحوج الى التيمم وجه ما لم يكن واجبا او مضطرا اليه **الطرف الرابع**
في النجاسات ومباحثه ثلاثة الاول في حصرها وهي عشرة البول والغائط من
الحيوان ذي النفس غير ماكول اللحم ولو عرض كالجلال والموطوء وشارب
لبن الخنزيرة وفي ذرق الطيور قول بالطهارة وان حرم لحمها الا الخفاش
وفي ذرق الدجاج قول بالنجاسة وان اكل لحمه وهما ضعيفان
ولا ينجس فضلة الماكول بغيره اجماعا ولا فضلة ما لا نفس له والدم والمني
من ذي النفس وان حل لحمه ولا ينجسان من غير ذي النفس كالعرق الذي
يجري منه الدم او لا القيح وفي الصديد للشيخ قول فان اراد به المخالط
للدم فمتبع ولا ينجس ما لا يقذفه المذبوح من الدم ويجتنب العلقة وان
كانت في البيضة والميتة من ذي النفس السائلة حل اكله او حرم وكل ما
ابين من حي دون ما لا تحله الحيوة منها كالعظم والشعر والانفحة
الملحقة به وكذا البيضة مع اكتساء القشر الاعلى وفي اللبن قول مشهور
بالطهارة والكلب والخنزير وفروعهما وفروع ما تولد بينهما وبين
الطاهر ان تبع اذا صدق عليه الاسم اجزاؤها ولعابهما واجزاؤهما
وان لم تحلها الحيوة خلافا للمرتضى دون كلب الماء وخنزيره في وجه
والخمر والنبيذ خلافا لابني بابويه وابن ابي عقيل وان كان في العنب

وكل مسكر مايع بالاصالة والحق بها عصير العنب اذا غلا واشتد في
النجاسة ولم اقف على نص يقتضي تنجيسه الا ما دل على نجاسة المسكر
لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده والفقاع وان لم يسكر والعصير
من الزبيب او التمر او غيرهما والكافر ومنتحل الاسلام او انتحله
وجحد بعض ضرورياته كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة
والمشبهة كذلك ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها
والاصح طهارة المسوخ والسباع والفارة والوزغة والثعلب والارنب
وعرق الجنب من الحرام وعرق جلال الابل والمذي خلافا لابن
ابن الجنيد فيه اذا خرج عن شهوة والقيء خلافا لما نقله الشيخ والعقرب
خلافا لابن البراج وفي النهاية ينجس الماء بموتها فيه ولا يحكم بنجاسة طين
الطريق ولا بنجاسة كغيره نعم يستحب ازالته بعد ثلاثة ايام
حتى انقطاع المطر وشبهه عنه **الثاني** في المطهرات وهي عشرة الماء ويطهر
سائر النجاسات مع زوال العين والارض اسفل القدم والنعل ومحل الاستنجاء
واناء الولوغ وروي ان بعضها يطهر بعضا والشمس ما جففته
من كل نجاسة لم يبق لها جرم مما لا ينقل او كان حصيرا او بارية ولو
بمشاركة الريح والاسلام بدن الكافر والمرتد وان كان عن فطرة و
فضلاته الطاهرة من الملة ولو كان عليه نجاسة خارجة لم يطهرها
الاسلام ولا يطهر ما كان باشره برطوبة حال كفره اناء او ثوبا وغيره قبل الاسلام

والدواب لا لاستحالة كالكنيف والخشب والاستحالة بالنار
بحيث يصير رمادا او في الخزف والاجر وجه بالطهارة فوده
وبصيرورة الخمر والنبيذ والعصير النجس خلا وان كان بعلاج
لا اذا كان فيه نجاسة اخرى وبالحيوان ومنه الدود من
العذرة وبالتراب كصيرورة العذرة والدم ترابا وبالملح كصيرورة
نجس العين ملحا وبالانتقال الى الحيوان الذي لا نفس له كدم البرغوث
والبق ونحوه وبتطهيره تدريجا او قربا بالماء النجس وشبهه وبصيرورته
فضلة حيوان ماكول اللحم وبنقص ثلثي العصير بالغليان ولو با
لشمس ونزح البئر وزوال العين في نحو باطن العين والانف
والفم وصماخ الاذن والاحليل وفرج المراة والحيوان غير الانسان
وان لم يغب وليس الدبغ عندنا مطهرا وقول ابن الجنيد شاذ **البحث
في الاحكام وفيه مقامات الاول** يجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
وعن المصحف والضرايح المقدسة والمساجد ولا يستقر الوجوب الا
مع استقرار سببه ويحرم غير النجس والواجب الحاقه ثم ان كان نديا
او اناء وشبهه فالصب كاف عليه بعد زوال العين وان كان ثوبا
يمكن عصره وجب في غير الجاري والكثير ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ
من الكلب فيجب مرتين بعد تعفيره بالتراب الطاهر او شبهه مع

تعدد او فيتعدد الاناء وفي الفارة والخنزير والخمر قول بالسبع قوي
ويستحب للتشبه والتثليث في غير ذلك وفي الجاري والكثير يسقط
التعدد ولكن في الولوغ ينبغي تقديم التراب واغفل ابن الجنيد في الولوغ
سبعا والمفيد جعل الثانية بالتراب والاقرب اجزاء التراب اليابس
والممزوج بالماء ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ اتحد الكلب او تعدد
ولو وقع في الاناء اشنان والحق بريق في المبسوط والخلاف الخنزير نظرا
الى اللغة وفيه منع ولو نجس بالولوغ ثم في السبع بالماء بعد التراب بخلاف
نجاسة اخرى مع ولوغ الكلب فانما تداخل ولو تداخل النجاسة الا
خرى مع نجاسة الخنزير والفارة ولو تعدد الخنزير او الفارة
فالسبع ولو اجتمعا فالاجود [illegible] التداخل والقرع والخزف
غير المغضور والخشب كغيره بعد الاستظهار ولا يجب التجفيف الا
بعد الغسل ويسقط العصر فيما لا يمكن ويلحق الدق والتغيير والخشن
نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن ولذا لو احترق في جلده
دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه بخيط نجس ولو جف
القدر يسقط والرائحة واللون العسر الازالة عفو ولا تجب الحيض ويستحب
صبغه بالمشق وشبهه ولا يجزي في المني فركه ويستحب حت النجاسة وقرضها
ثم غسلها بالماء وخصوصا الدم والمني ولو اخل بالعصر في موضعه فالاقرب
عدم الطهارة لانا نتخيل خروج اجزاء النجاسة به ولو اشتبه النجس بغيره غسلا

اخر الثوب وتعدد ولو كان في غير محصور سقط وطهر الارض با لغيث
او الجاري او الزائد على الكثير او الشمس او بالزيادة عليهما او كشط
النجاسة منها وتنجيسه هذين سطرين نشاح وفي الذنوب رواية
مشهورة بتطهيرها وطهر الجرم الصقيل كالسيف بالمسح ولم يثبت
ولو غسل بعض الثوب والبدن طهر ما غسله ويلحق في بول الرضيع الذي
لم يتغذ بالطعام الصب عليه ولا تطهر المايعات غير الماء بالغسل وان
لا يمكن فصل الماء عليه نعم لو ضرب في الكثير حتى تخلله الماء امكن الطهارة
ويشترط ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء القليل ولم يطهر الا
في الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال الثاني فيما عفي عنه وهو الدم
من غير الثلاثة ونجس العين والميتة وما خالطه مايع اخر على الاقرب اذا
نقص عن الدرهم البغلي سعة او كان دم قرح او جرح لا يرقا ويستحب
غسل الثوب في اليوم مرة وفي قدر الدرهم قول بالعفو ضعيف وكذا
في المتفرق والاقرب المساواة للمجتمع ولو تفشى الدم في الرقيق فواحد
وفي الصفيق اثنان وعفي عن المربية او المربي للطفل اذا لم يكن الا ثوب
واحد اذا غسل في اليوم والليلة مرة ويستحب جعلها اخر النهار امام
الظهرين ولا يجتزى بنجاسة غير الطفل وعن النجاسة مطلقا مع تعذر
الازالة ولو وجدت المربية ثوبا طاهرا وجب استعماله وطرح النجس
ولو وجده صاحب القروح لم يجب في ظاهر النص وان كان الابدال

احوط ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب والخنزير
يابسين بالماء ومسح البدن بالتراب وعفي عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
وحده كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل والخاتم والسير
واضاف ابن بابويه العمامة وبعضهم لم يخص الملابس وظاهر الرواية ذلك
ومن هذا القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة والاقرب المنع من غير
الملابس ومنها في غير محالها والتابع بالعفو اذا كانت في محالها ولم
يتعد بالرطوبة الى ما يلاصقها ولو صلى حاملا للحيوان طاهر غير ماكول
صحت ولو شد وسطه بحبل مشدود في نجاسة تتحرك بحركته صحت الصلوة
في المصيب ما لم يعد قوا لحمل ويجوز الصلوة في ثياب الصبيان ومن لا يتوقى
النجاسة وثياب مدمني الخمر والقصابين ما لم يعلم النجاسة ولكنه يكره و
والاقرب ان ظن النجاسة غير مانع وان اسند الى شهادة عدلين ما لم [illegible] فيجب
القبول الثالث لو صلى مع النجاسة عامدا اعاد مطلقا ناسيا اعاد في الوقت وخارجه
ولو فقد الاختيار فلا اعادة مطلقا ولو نسي فالاقرب انه كالعامد لا
في الاثم والجاهل لا يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت وجاهل الحكم
لا يعذر ولو علم بالنجاسة في الاثناء وعلم سبقها بني على الجاهل بالنجاسة والا
قرب ازالتها او الابدال ان امكن ولم يفتقر الى فعل كثير والا استانف مع سعة
الوقت واتم مع ضيقه ولو لم يعلم سبقها لم يعد قطعا بل يزيلها مع الامكان
ولو لم يجد الا ثوبا نجسا وهناك ضرورة صلى فيه ولا اعادة في الاصح ولو انتفت

الضرورة ففيه قولان اقربهما التخيير بين الصلوة فيه او عاريا
والاول افضل ولو اشتبه النجس بمحصور وتعذر الطهارة بيقين
تعددت الصلوة وزاد على عدد النجس بواحد مع سعة الوقت ومع
الضيق يصلي فيما يحتمل وعاريا على الخلاف ولو كان بغير محصور
صلى فيما شاء واذا صلى في المشتبهين فليصل الفريضة الواحدة في كل
واحد ثم يصلي الاخرى كذلك فلو صلاهما في ثوب ثم في اخر فالا
قرب الاجزاء ولو صلى الاولى في ثوب ثم الثانية في اخر ثم الاولى فيه ثم في الثاني
في الاول صحت الاولى لا غير لامكان طهارة الثاني ولو كان الصلاتان
لا ترتيب فيهما صحتا معا ولو ابدل الثوبين وصلى فيهما بطلت ولو غسل احدهما
وصلى فيه وحده صحت قطعا الرابع في الانية واقسامها ثلثة المتخذ من
الذهب والفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيرهما والاقرب تحريم
اتخاذها لغير الاستعمال ولا فرق بين الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب
اجتنابه موضع الفضة ولو تطهر من انا الذهب والفضة او ضوئه وجعله
مصبا لماء الطهارة صحت وان فعل حراما لخروجه عن حقيقة الطهارة
والمتخذ من الجلود يشترط طهارة الحيوان والتذكية وفي اشتراط الدبغ في غير
الماكول قولان اقربهما اشتراطه ولا يشترط طهارة ما يدبغ به نعم يجب
غسله بعده ولا قصد الدبغ فلو وقع في المدبغة طهر للتاثير ولو اتخذت
من حيوان البحر مما لا نفس له فهي طاهرة سواء خرج حيا او ميتا وكذا من عظم

الحيوان الطاهر والمتخذ من سائر الانيا ويشترط فيه الطهارة ويجوز
استعماله وان كان من الجواهر النفيسة واواني المشركين طاهرة كسائر
ما بايديهم حتى تعلم النجاسة ولو اتخذ آنية من جلد الميتة حرم استعمالها
باشتراء من المسلم الا ان يكون الملاقي له من المائعات لا ينفعل بالنجاسة كا
لكثير والجاري فتعم الطهارة منه حينئذ اذا كان الباقي مما لا ينفعل
الطرف الخامس في المياه ومباحثه ثلاثة الاول في المطلق وهو ما يسارع
الى الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني عن قرينه ويمتنع قبله السلب وهو طاهر
مطهر من الحدث والخبث في اصل خلقته ولو مازجه طاهر لم يخرج عن اسمه وان
تغير وصفه نعم يكره الطهارة به لو اجن ولو خرج عن الاسم فمضاف ولو لاقته
نجاسة **فاقسامه ثلثة احدها** الجاري عن مادة كالنبع ولا ينجس الا بتغير
احد الثلاثة اعني اللون او الريح (او الطعم) ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه مطلقا
وما تحته ان لم يستوعب التغير عمود الما او استوعبه وكان كرا فصاعدا وما
المطر نازلا كالجاري وكذا الحمام مع المادة كرا فصاعدا ولو كان الجاري
بلا مادة نجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر ولا ينجس ما فوق النجاسة **ويطهر**
الاول بالتدافع حتى يزول التغير والثاني بجار ذي مادة او كثير يلقى عليه حتى يزول التغير
وما المطر به حتى يزول التغير وبالجاري وبالعكس وما الحمام بذلك ايضا
والمعتبر في التغير المحسوس لا المقدر الا ان يكون الما مشتملا على صفة تمنع من
ظهور التغير فيكفي التقدير والجريه حكمها حكم النهر وان نقصت عن الكر ومن

على النجاسة العالية ما دامت متصلة **وثانيها** الواقف وما كان منه
كرا قدره الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حجمه في جميع ابعاده
اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة فانه لا
ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس المتغير ثم ان كان الباقي كرا طهر
بتموجه والا نجس ايضا وما نقص من الكر ينجس بالملاقاة على الاصح وان
كان بحيث لا يدركه الطرف على الاقوى ولا فرق بين الغدران والحياض
والاواني وغيرها ولا يغتفر نقص شي من الوزن او المساحة وان
قل **ويطهر** الجميع بالقا كر طاهر فان طاب والا فآخر حتى يطيب
وبالجاري ولو تمم كرا لم يطهر على الاقوى سوا كان بطاهر او نجس ويطهر
ايضا بالجاري وما المطر الغالب ولو اتصل الواقف القليل بالجاري
واتحد سطحهما او كان الجاري على اعلا او لو كان الواقف على فلا
والفوارات كالنبع مع دوام الاتصال وتطهر المياه وغيرها بورود ما
عليها ولو وجد نجاسة في الكر وشك في سبقها عليه فالاصل الطهارة
ولو شك في البلوغ فالنجاسة ولو اخذ ما من الكر وفيه نجاسة قائمة
غير مغيرة فنقص بها فالماخوذ طاهر وباطن الانا والباقي نجس بخلاف
ما لو كانت مستهلكة فان الجميع طاهر ولا يجب ترك قدرها **وثالثها**
ما البئر وينجس بالتغير ويطهر بمطهر غيره وبالنزح حتى يزول التغير
والاصح نجاسته بالملاقاة ايضا ويطهر بما مر وبنزح جميعه للمسكر والمني

والخمر والدما الثلثة والفقاع وموت البعير والثور وما لا نص فيه وزاد
ابن البراج عرق الجنب حراما وعرق جلال الابل وابو الصلاح الحق
بول وروث غير ماكول اللحم فان غلب تراوح عليه اربعة رجال يوما
مثنى وكر للدابة والبغل والحمار والبقرة وسبعين دلوا لموت الانسان
وان كان كافرا وخمسين لرطل العذرة وكثير الدم كذبح الشاة واربعين
للثعلب والارنب والكلب واخواتها الخنزير والسنور على الاصح وقال
الصدوق له سبع والشاة وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال ينزح منها تسع او عشر للشاة وبول الرجل وثلثين
لما المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلب واخواتها وعشر لقليل الدم
كالرعاف اليسير وليابس العذرة وسبع لبول الصبي فوق الرضيع وللفارة
مع التفسخ او الانتفاخ ولاغتسال الجنب وفي طهارته وجهان اقربها
المنع ولوقوع الكلب وخروجه حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث
للفارة مع عدم الامرين والحية والعقرب والوزغة ودلو لبول الرضيع ابن
المسلم قبل اغتذايه بالطعام وللعصفور وشبهه وكل ذلك بعد اخراج النجاسة
او استحالتها وخر الحيوان وكله سوا وكذا الكبير وصغيره وذكره وانثاه
والدلو المعتاد وان ثلث النجاسة ولا يكفي اخراج الدلا بانا كبير دفعة
والنية غير معتبرة فيصح من الصبي في غير التراوح ومن الكافر مع عدم المباشرة
للما ويسقط النزح بعود الما ولو غار فهو طاهر ويجب عن [illegible]

ومن جوانب البئر والحمأة وما اصاب المائح والماتح ولو صب دلوا
فيها سقط من العدد ولا يستانف له نزح وان كان الاخير ولو صب في غيرها
فالاقرب وجوب نزحه وكذا لو صب الجميع ولو وقع المنزوح له
وما وه المنزوح فيها او في غيرها فالظاهر التداخل ولو زال التغير
من نفسها فهو كالباقي ينزح له الجميع وما كان يزيل التغير لو دام
ولو تغيرت بالجيفة حكم بالنجاسة من حين التغير ولو لم يتغير حكم
بالنجاسة من حين الوجدان ولا يطهر البئر بزوال تغيره من نفسه ولا
بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام من طاهر عليه التغير نعم يكفي الكر
حينئذ وان كان لولاه لم يكف ولو فعل ذلك قصدا **الثاني في المضاف**
والاسئار فالمضاف ما قابل المطلق كمياه الانوار
وعصارة الاشجار وما مزج بالاجسام كما العجين والزعفران وكله
طاهر غير مطهر مطلقا في الاصح وينجس بالملاقاة وان كثر وطهره بصرورته
ما مطلقا وقيل بملاقاة المطلق الكثير وان بقي اسمه واذا نجس لم يجز
استعماله والسؤر تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره
سؤر ما لا يوكل لحمه كالجلال وسؤر آكل الجيف مع خلوه من النجاسة
ومن عدا المؤمن والمستضعف من المسلمين الا من حكم بنجاسته والحايض
المتهمة وكل متهم والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا
ومنعه ابن بابويه والمرتضى وما مات فيه العقرب والوزغ ولا كراهة في

كراهية استعمال سؤر المرأة وإن خلت به ما لم تتهم. الثالث في الأحكام يحرم
استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة فيعيد الصلاة لو صلى
بطهارة منه عامداً كان أو ناسياً في الوقت أو خارجاً أما ما أزال به النجاسة
فحكمه حكم الصلاة في الثوب النجس ويجوز استعماله أكلاً وشرباً عند الضرورة
وفقد غيره ولا يجوز سقي الحيوان والشجر والزرع به والماء المستعمل في غسل
النجاسة نجس إن كان في الأولى والثانية أو ثالثة الولوغ أو سبع الخنزير
ولو اختلطا بالأولى في موضعهما حكمنا بطهارة الثانية وعفي عما لا
يستنجى ما لم يتلوث بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة ولا فرق بين المتعدي
وغيره والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وفي الأغسال المسنونة كذلك وفي
الحدث طاهر والأقرب أنه طهور به وإن كره ويكره الطهارة بالمشمس في
الآنية وإن صفا جوهرها أو كان في قطر بارد قصد إلى تشميسه أولا
وكذا يكره تغسيل الأموات بالمسخن بالنار إلا أن يخاف الغاسل على نفسه
وماء البحر كغيره ولا يكره الطهارة بماء زمزم ولا ينجس القليل بموت الحيوان
غير ذي النفس فيه ولو شك في نجاسة الواقع بني على الطهارة أو بالعكس
بني على اليقين ولو شك في نجاسة الواقع بني على الطهارة ولو بلغ المستعمل
في الكبرى كراً لم يزل المنع على الإشكال فيبقى على الكراهة بخلاف ما لو ارتمس
ابتداءً في كر وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوه من النجاسة
وحمل الرواية بأنه لا بأس به ويستحب تباعد البئر عن البالوعة خمس أذرع

مع صلابة الأرض وتحتيته لها لو عمق والأقبح وابن الجنيد اعتبر اثني عشر
ذراعاً مع رخاوة الأرض وتحتية البئر وإلا فالسبع وهو نادر ولا
ينجس بها وإن تقاربتا ما لم يعلم اتصال النجاسة بها ولو تمم المطلق
بالمضاف وبقي الإطلاق صحت الطهارة به وإزالة النجاسة ويخير بينه
وبين المطلق المحض وهل يجب المزج لو فقد غيره الأقرب نعم ومنعه
الشيخ ويعتبر في حيوان الماء النفس السائلة كغيره ولو اشتبه موت الصيد
ذي النفس في قليل الماء اجتنبا لأصالة عدم الذكاة الملزومة لنجاسة
الماء ولا يصح العكس أي طهارة الماء لاستلزام حل الصيد ولو أصاب الماء
دماً فلا يجب التجنب إلا كثيفة ليجامدات فلا ينجس الملاقي سوى
ما اتصل بها ولا يرفع كريته انفصال الملاقي ولا يمنع أيضاً نجاسة قليل
الماء المتغير ولو تغير أحد الإناءين والآنية المحصورة اجتنب الجميع مع
الاشتباه ولا يتحرى إلا للشرب ولا يجب الإراقة قبل التيمم لأنه في
حكم المعدوم ولو استعملهما مجتمعين أو متفرقين لم تجز الطهارة بخلاف
المطلق المشتبه بالمضاف ولو تعارضت البينات في الإناء على وجه
يمكن التوفيق فالأقرب أنه كالاشتباه والساقط قوي فيحكم بطهارة
الماء وروي أنه إذا أتى الجنب إلى ماء قليل وليس معه ما يغترف به وإن
اغتسل منه رجع غسله في الماء ينضح بكف عن يمينه وعن يساره وأمامه وخلفه
ثم يغتسل والظاهر أن المراد به رش الأرض لمنع عود الماء المستعمل إليه

عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام

وفيه إشارة إلى المنع من المستعمل وتوهم من جعل الرش على بدن الجنب لتفرقه
عليه ولا يعود إلى الماء ولو امتزج المطلق بمضاف يساويه في الصفات
كماء الورد المنقطع الرائحة وغلب أحدهما فالحكم له فإن تساويا قوى الشيخ
جواز الاستعمال والاحتياط بالتيمم معه ومنع ابن البراج من الاستعمال
وصار بعض الأفاضل إلى اعتبار التقدير بتقدير بقاء المضاف على أوصافه
ولو عجن بالنجس لم يطهر بالخبز وفي موضع من النهاية يطهر وفي مرسل ابن أبي
عمير عن الصادق عليه السلام البيع على مستحل الميتة وفي آخر دفنه وفي
آخر طهارته وطريق الكل صحيح

كتاب الصلاة

وهي لغة الدعاء وشرعاً الأفعال المعهودة والأذكار المخصوصة المقرب إلى
تقرباً إلى الله تعالى وتنقسم إلى واجب ومندوب فالواجبات سبع اليومية
والجمعة والعيدان والآيات والجنازة والطواف والمنذور وشبهها
فاليومية الظهر والعصر والعشاء أربع حضراً وركعتان سفراً والصبح
ركعتان والمغرب ثلاث فيهما والوسطى هي الظهر عند الشيخ في الخلاف
والعصر عند المرتضى وكلاهما نقل الإجماع وفي صحيح زرارة عن الباقر
عليه السلام ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنها الظهر
وهي الأولى أيضاً ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر لوجودها
في الأخبار وكرهه الشيخ رحمه الله وصلاة الضحى بدعة والمندوبة إما

راتبة أو غيرها فالراتبة ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها
وأربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء الآخرة بعدها
ويجوزان من قيام بعدان بواحدة وثمان صلاة الليل وركعتا
الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر تسقط نوافل
المقصورات وكل النوافل مثنى بتشهد وتسليم إلا الوتر وصلاة الأعرابي
ولا يتنفل الزائد على ركعتين في الأقرب وكذا الركعة إلا الوتر وسيأتي
باقي الصلوات إن شاء الله والنظر في المقدمات والمقاصد
النظر الأول في المقدمات وهي ست الأولى في المواقيت
وفيها بحثان الأول في تقديرها فوقت الظهر زوال الشمس المعلوم
بزيادة الظل بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في
بعض الأحيان وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمقابل الجدي
على منكبه الأيمن فإذا مضى قدر أدائها دخل وقت العصر ثم يشترك
الوقت إلى أن يبقى للغروب قدر العصر فيختص ثم يدخل وقت المغرب
ويختص بقدر أدائها ثم يشترك مع العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر
العشاء فتختص به ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص
في الأقوى ولا يتوقف على ظهور النجوم كما في ظاهر كلام ابن أبي عقيل لدلالة
الأخبار على تقيته وتبديع الصائر إليه ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المستطير في الأفق إلى طلوع الشمس هذا وقت الإجزاء وأما الفضل فللظهر

مصير الظل مثل الشخص بإزاء على ما زالت عليه الشمس وللعصر المثلان وللمغرب
غيبوبة الشفق المغربي وللعشاء ثلث الليل وللصبح طلوع الحمرة والمعذور
يدرك الفضل وإن أخر وغيره يترك الأولى في الأصح وتدخل نافلة الظهر
بالزوال إلى أن يصير الفيء قدمين أي سبعين على مقدار الزوال ونافلة العصر
إلى أربع وقيل ما دام وقت الاختيار للفريضة وهو حسن ونافلة المغرب إلى
ذهاب المغربية في المشهور والوتيرة يمتد كوقت العشاء ويستحب [illegible]
نوافل الليل نصف الأول والليل بعد انتصافه والقرب من الفجر أفضل
وركعتا الصبح عند فراغ الوتر وتأخيرها إلى الفجر الأول أفضل ويمتد إلى
ظهور الحمرة المشرقية ويظهر من كلام ابن بابويه اشتراك الوقت بين الظهرين
بالزوال وعليه دلت رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في
الظهرين والعشائين وخص المرتضى بالاختصاص ثم الاشتراك فيرتفع
الخلاف وتظهر فائدته فيما لو صلى الثانية ظانا أو ناسيا في ذلك القدر
والظاهر بطلانها إلا أن يدخل عليه المشترك وهو فيها أو يعدل بها إلى الأولى
ويكره ابتداء النافلة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها في دائرة نصف
النهار إلى الزوال إلا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر إلا ما له سبب ومنه
إعادة المصلي منفردا إذا وجد جماعة وإن كان في هذه الأوقات وعكسه كغيرها
وفي النهاية تكره صلاة النافلة وقضاؤها عند طلوع الشمس وغروبها وحرم
المرتضى التنفل المبتدأ بعد طلوع الشمس إلى الزوال إلا يوم الجمعة وروي

كراهة قضاء الفريضة أيضا عند طلوع الشمس وهو نادر **البحث الثاني**
في الأحكام تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا فلو أخر لظن
البقاء فلا إثم وإن مات وأوجب المرتضى في التأخير العزم لتمييزه عن
الندب قلنا الامتثال يحتمه وعلى الواجب في الوقت والتخيير والبدل
إنما هو في أجزائه كالواجب المخير وليس وجوب العزم من خصوصيات
هذا الواجب بل هو عام في كل واجب لاقتضاء الإيمان ذلك وظاهر
المفيد وابن أبي عقيل أن وجوب الصلاة مضيق وأنه لو أخره ثم أتى به عفي
عنه لقول النبي صلى الله عليه وآله أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
قلنا العفو قد ينسب إلى تارك الأولى كقوله تعالى عفا الله عنك ويستحب
التعجيل إلا في العصر والعشاء فإن الأفضل تأخير العصر إلى مصير الظل
مثله والعشاء إلى ذهاب الشفق المغربي وللمتنفل في الظهرين وللمستحاضة
للجمع وللناسك يؤخر العشائين ليلة المزدلفة إليها إلى ربع الليل وللصائم
إذا توقعه غيره أو نازعته نفسه وللإبراد بالظهر جماعة في شدة الحر ولا
انتظار الجماعة ما لم يطل وفي نافلة الليل ونافلة الصبح حتى إنه يستحب إعادتها
لو قدمها على طلوع الفجر الأول ولا يجوز التقديم على الوقت إلا في نافلة الليل
للمسافر والشاب [illegible] وقضاؤها أفضل والأقرب في نافلتي الظهرين يوم الجمعة
ورود جوازه مطلقا ويزيد يوم الجمعة أربع ركعات **ويستقر** الوجوب
بمضي قدر الطهارة وأداء الفريضة فلو حصل المانع بعده كالحيض

وجب القضاء بعده ولو أدرك الصبي والمجنون والحائض والكافر
والمسلم عن كفر والمغمى عليه من آخر الوقت قدر الطهارة وركعة وجب الأداء
فإن أخل فالقضاء ولو أدرك خمسا في الظهرين والعشائين وجبتا
معا وإلا الأربع بما فيها للعصر وإن صلى الظهر في ثلاث منها فلا يجب [illegible]
بأربع ولو ظن التضييق وجب المبادرة فإن أخر عصى فإن ظهرت السعة والوقت
باق فأداء ولا عبرة بظنه الخروج من قبل ولو نوى القضاء لظن الخروج
فتبين الكذب أجزأ مع خروج الوقت وأعاد مع بقائه على الأقرب ولو ظن
البقاء فنوى الأداء فبان خروجه أجزأ ولو كان عليه فائتة سابقة الأداء لا
يعلم الحال وهو فيها فيجب العدول ما دام ممكنا ولا يكفي الصبي فعل لو
بلغ في أثناء الوقت ولا يجتزئ بطهارته السابقة في الأصح ولو بلغ في الأثناء
بغير المبطل بطلت مع بقاء الوقت لركعة والطهارة والأستر على ما
قلناه ويعيد المصلي قبل الوقت عامدا وإن دخل عليه وهو فيها على الأصح وا
لظان والناسي إلا أن يصادف شيئا من الوقت ويجب معرفة الوقت
ومراعاته للمتمكن فلو صلى بغير مراعاة بطلت إلا مع حصول اليقين
ويجوز للمعذور الركون إلى المؤذن العدل والمخبر بالوقت ولو شك
في الوقت أخر حتى يعلم أو يظن ويجب الاجتهاد مع إمكانه ولو صلى مع
الشك فسدت وإن صادف الوقت ولو ظن المعذور فظهر الخطأ أعاد
إلا أن يصادف جزءا من الوقت أما لو كان المخبر بالخطأ عن اجتهاد فلا

الثقات وكل من أدرك ركعة من الوقت فهو مؤد على الأقوى وإذا استيقن
ضيق الوقت اقتصر على الواجب في الصلاة فإن ضاق عن السورة تركها
وكذا يخفف في النافلة عند ضيق وقتها ويكفي إدراك ركعة من نافلتي
الظهرين في إتمامها والأقرب أنها أداء ويعتبر في الليلية أربع ولا يزاحم
بنافلة المغرب في المشهور ولا بنافلة الصبح ووقت قضاء الفائتة الذكر
ولا يجب تقديمها على الحاضرة وإن اتحدت وكانت فائتة يومه على الأقوى
فلو صلى الحاضرة متعمدا صحت وإن ترك العدول وإن كان ناسيا
استحب العدول ما دام في محله ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة
ولا ينتظر بها زمان فواتها بل يقضي الليلية في النهار والنهارية في الليل
ويترتب الفرائض أداء وقضاء ويستحب في النوافل **المقدمة الثانية** في القبلة
ومباحثه ثلاثة **الأول** يجب معرفة القبلة للتوجه إليها في الصلاة الواجبة
مع القدرة وللذبح واحتضار الميت ودفنه وفي الصلاة نفلا خلاف
أقربه وجوب الاستقبال بمعنى الشرط إلا أن يكون راكبا أو ماشيا ويحرم
الاستقبال بقيام ويستحب الجلوس إليها دائما في الدعاء والتلاوة وفي
القاضي قولان ولو وجب الاستقبال حرمت الفريضة على الراحلة اختيارا
ولو تمكن من الواجب على الأصح كما في البعير المعقول والكعبة على الإجزاء لو
أو التوجه إلى سمت القبلة أما الأرجوحة المعلقة بالحبال فيجوز مع الاستقرار
ويسقط الاستقبال مع تعذره كشدة الخوف والمضطر إلى الصلاة ماشيا أو

راكبا وماشيا يستقبل بهما الممكن ولو بالتحريمة ولو اعتاد دخول الدابة لصعوبة
والمردية اذا لم يكن صرفها الى القبلة والمستقل على الراحلة قبلته رأسها
حيث توجهت ولو عدل عنه جاز وان امكنه الاستقبال ولو بالتكبير فهو
اولى والصلوة على الارض فيمنع ويومي للركوع والسجود مع تعذرهما ولو في
الفريضة ويجعل السجود اخفض منهما ويمكن من الاستقبال في الفريضة
وجب ويجوز اتمام الصلوة على الراحلة وبالعكس على الارض ما لم يلزم منهما
فعل كثير ويجوز النفل للماشي مختارا والصلوة المنذورة والجنازة كالنوافل

البحث الثاني في الاستقبال وهو التوجه الى عين الكعبة للمشاهد او حكمه وتخير
في اي الجدران شاء والاقرب ان له تغيير الجهة ما لم يؤد الى الكثرة ولو صلى
فوقها او تحتها فسمتها والمعتبر الجهة لا البنية فلو وقف بحذاء العرصة اجزأ
وان وقف فيها ابرز بين يديه شيئا وكذا المصلي على سطحها ولا يفتقر الى نصب
شاخص ولو صلى الى بابها مفتوحا جاز وان لم يكن عتبة ثم تلك المواضع نحوها
ولا يحرم على الاصح وتستحب للنافلة ولو انحرف بعض بدنه عنها لم يجز
ولو طال الصف فخرج بعضهم عن السمت بطل بخلاف الصلوة في الافاق
ولو صلى جماعة فلهم الاستدارة حولها وينبغي ان لا يكون المأموم اليها اقرب
من الامام واهل الافاق يتوجهون الى الجهة لا الى الحرم ولا الى الحرم
لا الى المسجد على الاصح ويتوجه اهل كل ربع الى ركنهم فعلامة العراق
وشبههم للمتوسط بين خط الاعتدال ومغربه وجعل الجدي بحذاء المنكب الايمن

وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف
وعلامة الشام جعل الجدي خلف الكتف الايسر وجعل
وقت طلوع سهيل بين العينين وغيبته على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى
وعلامة المغرب التوسط بين الثريا والعيوق وجعل الجدي
على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي محاذيا
بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين وقد يستدل بالرياح وهي ضعيفة
وبمنازل القمر وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام التياسر لاهل
العراق لانهم في الحرم فهو تياسر في القبلة واوجبه الشيخ في كلامه
والمشهور استحبابه ويجوز تعويله على قبلة المساجد الا ان يعلم فيها الخطأ والاقرب
جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر الا في محراب رسول الله صلى الله عليه
واله بالمدينة ومحراب امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة والاقرب وجوب
تعلم الامارات على الاعيان وانما يجب عليه معرفة امارات بلده فلو سافر
الى اخر وجب عليه معرفة علاماته ولو فقد الامارات صلى الى اربع جهات مع
سعة الوقت والا فالمحتمل ولو واحدة وابن ابي عقيل اجتزأ بالواحدة
اختيارا وهو قوي وكلام ابن بابويه والاول اشهر ومن لم يحسن الامارات
يجب عليه التعلم فان تعذر قلد وقيل يصلي الى اربع وكذا فاقد البصر وهو
بعيد ولو تعذر الاجتهاد على العالم به فالوجه جواز الرجوع الى الغير و
المخبر عن علم واوجب في المبسوط صلاته الى اربع ولو اختلف اجتهاده

فالاقرب التعويل على اقوى الظنين
فروع لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة على الاصح نعم لو شك ولا ينقض الاجتهاد اللاحق سابقه ويرجع
في الخبر العدل وان كان امرأة وجوز في المبسوط تقليد الصبي ولو رجع
الاعمى برأيه اعاد وان اصاب خلافا للمبسوط ولو اختلف المخبرون رجع
الى الاعلم فالاعدل فالتخيير ولو فقد العدل فالاقرب الجواز الا فاسق مع
ظن صدقه بل والكافر ويحتمل في الموضعين الصلوة اربعا ولو صلى بالتقليد
فاخبره اخر بالخطأ فان كان عن اجتهاد لم ينتقل الا ان يكون في الاثناء
وهو اعلم او اعدل فينحرف لاصح الخروج للاكثر فبعيد ولو تساويا فالشروط
او شك في الرجحان استمر وان كان المخبر عن يقين استدرك ما يحتمل استدراكه
ولو كف المجتهد في الاثناء استمر ولو التبس عليه قلد فان تعذر ابطل مع سعة
الوقت والا استمر كيف اتفق ولو ابصر في الاثناء اجتهد فان تعذر وكان
عالما استمر فان افتقر المجتهد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار ولو تيقن الخطأ
ولم يحصل القبلة قطع مع سعة الوقت واجتهد وقلد مع تعذره ومع
الضيق يجدد الى غير الخطأ متنقلا ان كان الانحراف كثيرا والا انتقل
الى ما يعلم كونه خطأ ولو صلى الى الاربع الى جهة فتبين القبلة او الانحراف
عنها بيسير اجزأت وسقطت الباقيات وكذا لو كانت الى جهتين او ثلاث
ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على اجتهاد نفسه وان كان احدهما
اعلم من الاخر ولو رجح ظن المفضول على اصابة الفاضل فالاقرب تقليده ولو

انعكس احتمل ذلك ايضا لانه اقوى الظنين وتقليد العامي والمكفوف
الاعلم منهما ولو جوزنا رجوع الاعلم الى العالم مع ظن رجحانه فللعامي
المفضول ايضا ولو قلدا المفضول لاصح ظن الافضل رجحانه فالاقرب
المنع ولو ظن رجحانه ومنعناه من الرجوع اليه ففي وجوب رجوع العامي
الى المفضول هنا احتمال ولو ظن المقلد اصابة المفضول لا اليه فكذا
الفاضل وان كان التساوي لم يضر ورد الى تقليده والاقرب اجتزاء كل
منهما بصلوة الاخر على الجنازة وجواز اقامتهما جمعتين في اقل من فرسخ وا
لخطبتان يجزيان ولا يجمل عدد احدهما بالاخر ولا يقتدي بهما ان كان
اختلافهما في التيامن والتياسر قليلا فالاقرب انه غير ضائر سواء كان ابتدا
او في اثناء الايتمام ولو كثر في الاثنا نوى الانفراد ولو اشتبه على المصلي الى
اربع ما صلى ليعاد لم يتيقن الاربع وهل يجب في الاربع اقترانها الى
الجهات التي خطت تعيم يحتمل ذلك لانه المشهور ويحتمل اجزاء اربع كيف
اتفق لان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل نعم يشترط التباعد
في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والاولى ما يعد قبلة واحدة
لقلة الانحراف وتعدد الصلوة الى اربع في جميع الصلوات الواجبة حتى في
الجمعة والجنازة اما احتضار الميت ودفنه والذبح فلا والاقرب وجوب
الاجتهاد للتخلي مع جهل القبلة للنهي عن الحرم والاجتهاد دليله في القبلة
مع امكان العلم وكذا في الحرم البحث الثالث في احكام الاستقبال في

الصلوة مع القدرة شرط فلو اخل به عمداً اعادها او قضاها ولو كان
ظاناً مع تعذر العلم اعاد ما استدبر او شرق فيه او غرب وحكمهما
وقيل يقضي ما استدبر وانكره المرتضى وهو اقرب ولو انحرف يسيراً صحت
ولو كان ناسياً او لشبهة فالاقرب انه كالظان لقول الشيخين رحمهما الله
ويحتمل الاعادة والقضاء للتفريط ويعول على محاريب اهل الكتاب ان علم
منها جهة القبلة وعلى المستور مع عدم العلم لاجل المجهول الا على الاسلام اذا كان
في دار الكفر ولو كان في دار الاسلام فالاقرب البناء على الاسلام عملاً بالغالب
كاللقيط والاقرب المنع من الصلوة في السفينة المنافية للاعتدال قال ابو
الصلاح وان ادرت فيستقبل القبلة ما امكن ولو بالتكبير ولا فرق بين راكب
البحر والنهر وروى عبد السلام عن الرضا عليه السلام في المصلي فوق الكعبة
يستلقي على قفاه ويقصد بقلبه القبلة في السماء الى البيت المعمور ويفتح عينيه
فاذا تم يغمضهما في الركوع والسجود ويفتحهما في الرفع منهما وقال ان
قام لم يكن له قبلة وفيه اشارة الى اعتبار البنية وردها متأخر والاصحاب
للاخلال بالاركان المقدورة ولا يتعدى الحكم الى جبل ابي قبيس وان
كان اعلى منها ولا الى العرصة لو زالت البنية والعياذ بالله وروى
في الكافي انه يستلقي في بطن الكعبة ولا فرق في الصلوة على الراحلة بين راكب
التعاسيف وغيره **فروع** للشيخ في المبسوط يجوز لمن فرضه الاجتهاد الا
قبل المجتهد ظن جهة وهو مبني على كون المأموم مجتهداً وعدم جواز التقليد له

ويقلد ذو الاربع ايضاً بدلي الاربع والوجه عندي عدم جواز
اقتداء المجتهد بذي الاربع في جهة يجتهد الا ما غيرها فلا يجوز
قطعاً ولو ضاق الوقت الا عن جهة فللمجتهد تقليد مجتهد ظن
جهة ويمكن الوجوب هنا للحرج والشيخ ابو وجيه وظهور الخطأ
للمقلد كظهوره للمجتهد فيما يعاد وفيما لا اعادة فيه ولو صلى ذو الاربع
الى جهة ثم غلب ظنه في الاثناء على انحراف لها الا ان يكون مستدبراً
قاله الشيخ والاقرب او مشرقاً او مغرباً **المقدمة الثالثة** في اللباس ومباحثه
اربعة الاول لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولا في
جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره وريشه الا الخز والسنجاب
على الاصح ولا ما في يد الكافر وما في يده من الجلود ميتة الا ان يعلم خلافه
وكذا ما في دار الكفر الا ان يعلم المسلم بعينه وكذا المطروح من الجلود
بالدار الا مع قرينة خلافه وفي الماخوذ من مسلم يعلم منه استحلال
الميتة بالدباغ وجه بالمنع الا ان يخبر بالذكاة فيقبل على الاقرب والاقوى
في الجواز اذا جهل حاله في الاستحلال ولو علم منه اباحة ذبيحة الكتابي
فالظاهر انه كالعالم باستحلال المدبوغ من الميتة والوجه الحكم
بالطهارة مطلقاً الا اذا يخبر بخلافه ولو لم يعلم جنس الجلد والشعر
فالاقرب المنع الا مع القرينة القوية وفي الثعالب والارانب رواية
بالجواز مهجورة وكذا في الحواصل الجواز رواية والسنجاب والسمور ولا يجوز

في الحرير المحض للرجال والخناثى الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد
والقمل ويجوز للنساء مطلقاً على الاصح ولا فرق بين كون الممنوع ساتراً
للعورة اولا ولا بين كونه جلداً مما تتم الصلوة فيه وحده اولا ولو
كان مشبعاً وفيما لا يتم الصلوة فيه من جلد ما لا يؤكل لحمه او شعره
قول والاقرب المنع وكذا الحرير نعم يجوز الكف به وافتراشه والقيام
عليه على الاقرب والتكأة ولذا يكره الممتزج وان غلب الحرير ما لم يطلق
عليه اسمه ولا يحرم تمكين الطفل من الحرير وكذا يحرم الصلوة في الذهب للرجال
ولو خاتماً او مموهاً او فراشاً ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطاً
فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب وان جهل الحكم او نسيه ولو جهل
الغصب صحت وعليه الاجرة ان كان له اجرة عادة وفي ناسي الغصب احتمال
اقربه الصحة ولو كان المغصوب من الحقوق غير ساتر كالخاتم ملبوساً
او مستصحباً ففي البطلان نظر من اشتماله على النهي في الصلوة اذ هو مخاطب
بالرد ومن خروجه عن الصلوة وعلى التعليل بالرد يلزم البطلان
ولو لم يستصحبه ويلزم الصحة اذا لم يتمكن من رده وان استصحبه
ما لم يكن التصرف فيه من لوازم الصلوة ولو اذن المالك للغاصب في الصلوة
ان اذن له والضمان بحاله ولو اذن للغاصب ولو اذن مطلقاً
جاز لغير الغاصب لا له للقرينة ولا في الثوب النجس وقد سلف وفي
نعل شاء ظهر القدم بغير ساق خلاف والاشهر التحريم وابطال الصلوة

ولو نسي او جهل فالاقرب انه يعذر ولو كان جاهل الحكم تحقق
الخلاف فيه اذ الشيخ في المبسوط قائل بالكراهية ولو علم في الاثناء
به او بالحرير او المغصوب او غير المأكول القاه وصلى في غيره فان تعذر
استبداله الا بالمنافي للصلوة بطلت مع سعة الوقت والا صلى عارياً
اما الميتة فكالنجس في احكامه ويجوز الصلوة في شعر المأكول وان
كان ميتة فان قلع غسل الملاقي للميتة ومنع الشيخ من الصلوة
فيه ويجوز الصلوة في جلد الخز وذكاته خروجه من الماء حياً ولو غش بوبر
الارانب والثعالب بطلت الصلوة فيه وان كان الخز غالباً ولو مزج بالا
بريسم جاز **البحث الثاني** فيما يستحب فيه ويكره يستحب في الثياب البيض
من القطن والعمامة والتحنك ومنع ابن بابويه من الصلوة بغير حنك
والرداء وخصوصاً للامام وستر الرجل ما بين السرة والركبة واكمل منه
ستر جميع جسده وكتافة الثوب وللمرأة ثلثة اثواب درع وخمار وازار
وللرجل النعل العربية ويكره استصحابها للمرأة ويكره في الرقيق ولو حكى
لم يجز وفي الثوب الذي تحته وبر الارانب والثعالب وفوقه خلافاً للشيخ
في النهاية لمرسلة علي بن مهزيار عن الماضي عليه السلام بالمنع وفي الثياب
السود عدا العمامة والكساء والخف وفي المزعفر والمعصفر والاحمر للرجل
وفي الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وان يأتزر فوق القميص او يشتمل
الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب

واحد وقيل ان لم يف بها لا ازار ولا بر نعيه على كرفقه وليشي الشرل وفي خاتم حديد واستصحاب بارز او روي نجاسته وهو محمول على استحباب اجتنابه وفي تمثال ولو بصورة غير الحيوان خلافا لابن ادريس في التقييد بالحيوان او خاتم مصور ومنع الشيخ منهما او خلخال مصوت او معه دراهم مثله او متلثما الا ان يمنع القراءة او شاع الجهر به فيحرم او مشتبه الذكر او عطلا والمشهور الكراهية في القبا المشدود وفي غير الحرب ولم نعلم مستنده وحرمه ابن حمزة وكذا يكره شد الوسط عند الشيخ وعند ابن البراج من الحروف وثوب المرأة للرجل ولعله يريد عمل الماثونه لصحيح العيص عن الصادق عليه السلام بالجواز في الماثونه وفي النهاية يستحب نقل ما عليه الجوشن ومنع من الصلوة فيه قبل الاحلال في المشروط والاولى الجواز رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام معوية بن عمار وكره ابن الجنيد الصلوة في شيء فيه تماثيل ومنع ابن البراج الصلوة في ثوب فيه سلاح مشهور مثل سكين او سيف وفي مفتاح الحديد والدراهم السود بارزين والخاتم المصور والخلخال المصوت وفي ثوب ونحيه حرير والوجه الكراهية في الجميع وروى كراهة اللثام للائمة **البحث الثالث في الستر** وهو العورة فيجب على الرجل ستر القبلين والانثيين في الصلوة والطواف وعن اعين الناظرين ويستحب في الخلوة وقال ابو الصلاح من السرة الى نصف الساق وابن البراج من السرة الى الركبة وهما بالغة في الاحتياط ومن الحرة البالغ والخنثى جميع البدن الا الوجه

والكفين وظهر القدمين على الاصح وقال الشيخ ومن جميع بدنها افضل ومن الامة ذلك الا الراس وكذا الصبية الحرة ولو اعتقت في الاثنا استترت فان استلزم فعلا كثيرا ابطلت ويلوح من المبسوط الاتمام هنا اما مع ضيق الوقت فالاتمام ولو لم تعلم فلا حرج وا لصبية تبلغ كالامة تعتق عند الشيخ والوجه استينافها ان بقي ما يدرك فيه ركعة والطهارة والمعتق بعضها كالحرة لا المدبرة والمكاتبة وام الولد سواء كانت مزوجة او لا وفاقد الساتر يستتر بما امكن من ورق الشجر والحشيش والبارية والطين فلو تعذر صلى عاريا قايما مع امن المطلع وجالسا مع وجود المطلع ويومي للركوع والسجود براسه لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام والمرتضى اوجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة دخلها وصلى قايما اوجالسا ويركع ويسجد ان امكن ولو وجد وحلا او ماء كدرا وامكن الدخول فيه فالاقرب الوجوب الخلع لعذر والمشقة لتشريره ولا يجب على العاري وغيره من اولي الاعذار توقع اخر الوقت واوجبه المرتضى وسلار وهو حسن ان رجا الساتر او زوال العذر في الوقت ولو وهب الثوب لم يجب القبول خلافا للشيخ نعم لا ما اذا اعير ولو وجد باجرة او ثمن وجب وان زاد عن عوض المثل اذا لم يتضرر به في الحال **البحث الرابع في الاحكام** لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي فالاقرب ذلك ولو انكشفت في الاثنا بغير قصد ولما يعلم صحت وان

علم استتر وقيل تبطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط ستر الكشف بعض العورة او كلها ويستحب التضمم للعاري حالة القيام والجلوس ويجب خفاء العورة ان امكن وتجوز الجماعة للعراة والاصح انهم يصلون جلوسا ثم يومون الا انه يكونوا في ظلمة او فاقد البصر وبامنون المطلع فيقومون وليبرز الامام عنهم جالسا بركبتيه ندبا وروى ان الامام يومي جالسا ويركعون ويسجدون خلفه على الارض وليس بمعتمد ولا فرق بين الرجال والنسا ولو اجتمعوا فليجلس النسا خلف الرجال لتحريم المحاذاة او كراهتها ولان على الكراهة يحتمل التساوي لانه للرجال حذرا من نظرهن الى عورة الرجال لو تأخرن بل يحتمل ذلك على القول بالتحريم لان تحريم المحاذاة اخف من تحريم نظر العورة وفي المبسوط لا يتقدمهن الا انه يتابا الرجال لاستلزامه المحذور ولانه مع المحاذاة تبطل صلوة الجميع ومع التأخر ينظرن الى عورات الرجال ولعله بنى على ركوع الرجال وسجودهن وجوبه مع الحايل ويجوز للرجال الصفوف اذا لم يكن المحاذاة فيومي الجميع على الاصح وعلى الرواية يومئون الا الصف الاخير فانه يركع ويسجد ولو ذو الثوب بين العراة يستحب اعارته فلو اعان وصلى عاريا بطلت وفي صحة صلوة المستعير مع ضيق الوقت نظر ولو جهل الحكم فالاقرب انه معذور ولو صلى فيه مالكه استحب له اعادته فيختص الناس القارئ العدل ليؤمهم ولو كان المالك صالحا للامامة امرهم وان لم يصلح الغايب

منفردا الا ان ايتمام القايم بالقاعد ممتنع ولو اتسع الوقت تناوبوا ثوب ويستحب للعاري وضع شيء على كتفيه ولو خيطا سواء استتر فرجه او لا **فروع** لو صلى العاري بغير ايما بطلت صلوته وان نسي او جهل اما لو عدل الى الركوع والسجود فان تعمد او جهل بطلت وان نسي امكن الصحة لعدم توجه النهي على الناسي والبطلان لان ذلك غير فرضه ولو ستر المرأة فرجيها فلا ايما ولو امكن ستر بعض العورة وجب والايما بحاله ولو وجد ساتر احدهما فالقبل اولى فان خولف عمدا فالاقرب البطلان ويعذر الجاهل هنا لخفا الحكم والناسي لرفع القلم ويحتمل رجحان الدبر لاستقامة الركوع والسجود حينئذ مع كون القبل مستورا بالفخذين ويحتمل جعل الساتر على القبل في حال القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود ولا يجوز للمستبطل انفعال الصلوة ولا يجوز لبس المغصوب وان تعذر غيره وكذا الحرير وجلد غير الماكول وان كان طاهرا وقول الشيخ في المبسوط بالجلد الطاهر ثم تجوزونها يحمل على الماكول ويكون فيه ايما الى ان الصلوة في الثوب فضلا عن الجلد ولهذا ذكر بعده الورق ويجوز ان يصلي وفي كمه طاير اذا خاف ضياعه ولذا في خرق الخضاب للرجل والمرأة وان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلوله وان كان واسع الجيب دقيق الرقبة بغير ميزر تحته والافضل تركه وجعل ميزر تحته ولو انكشفت العورة عند الركوع بطلت حينئذ لا من راس والقائمة

لو نبتت بعد الميتة ولو كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز ولو
ان جمع الثوب بيده على الخرق او ستر الخرق باصبعه وهو يحاذي العورة
لم يجز وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الواصلة والمستوصلة
اي بشعر الغير والنامصة والمتنمصة اي ينتف الشعر من الوجه والواشرة
والمستوشرة اي مبردة الاسنان لتحددها والواشمة والمستوشمة اي التي
تغرز الجلد بابرة ثم تحشى كحلا او نيلا لقوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن
خلق الله وعلل التحريم بنظر الزوج الى شعر الاجنبية والتدليس والتهمة
وروى الصدوق عن الفضيل عن الباقر عليه السلام ان فاطمة عليها السلام
صلت في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها
واذنيها وهو يشعر بوجوب تغطية ذلك على المرأة اما العنق فيجب في اول
الوجه لعدم الحصول وعنه هو محل الوضوء ويجوز لبس ما امتنعت الصلاة فيه في
غير الصلاة الا الميتة والحرير والذهب للرجال ويجوز لبسه في الصلاة
عند الضرورة كالبرد فالنجس اولى ثم الحرير ثم جلد ما لا يؤكل لحمه
ثم ميتة المأكول ثم ميتة غير المأكول وفي تقديم المدبوغ من الميتة على ما
لم يدبغ وجه ضعيف ماخذه قول ابن الجنيد بطهارته بالدبغ نعم
الكلبي ... الميتة والمدبوغ من مذكى غير المأكول وان غير المدبوغ منه
المقدمة الرابعة في المكان ومباحثه اربعة الاول لا يجوز الصلاة
في المكان المغصوب فتبطل عندنا ان علم الغصب سواء علم التحريم او جهله

او نسيه وسواء علم البطلان او لا وسواء كانت جمعة او لا وسواء كان
المصلي هو الغاصب او لا وسواء كان الغصب للرقبة او للمنفعة او
الهواء او للبناء او البناء تحت المصلي وسواء نهى المالك عن الصلاة فيه او لا
وسواء كان مما تصح الصلاة فيه بشاهد الحال كالصحاري او لا
خلافا للمرتضى رحمه الله هنا ولو جهل الغصب او كان محبوسا فيه
او ضاق الوقت فصلى وهو آخذ في الخروج او اذن له المالك ولو كان
المأذون له الغاصب واذن مطلقا صلى غير الغاصب ونص على الاقوى
الوجهين او اذن في الصلاة ثم رجع بعد التلبس فان اتسع الوقت قطع وقيل
اتمها مع ضيق الوقت اذا صلى ماشيا موميا بالركوع والسجود ويستقبل
ما امكن ولا يفعل ما يخل بالخروج ولو اذن في الكون في المغصوب فصلى او كان
السقف والجدار مغصوبا صحت الصلاة ويجوز الصلاة في المأذون فيه
فحوى كالمنزل مثل الصحاري والبساتين غير المحوطة حيث لا ضرر على المالك
او المحوطة غير المغلقة بابها ويكفي في المغصوب ... الا ان يعلم بشاهد الحال الاذن
ومن ذلك دار القريب والصديق الا ان يعلم الكراهة فروع لو اذن
بالكون فصلى فرجع المالك بعده فلا اثر له وفي الاثناء الاقرب الاتمام ولو علم عادة
بقرينة الحال كراهة المالك الصلاة لم يصل اكثر واستلزامه الاطلاع على عورة
لساكن المنزل لم يصح الصلاة ومن فروع المبسوط انه لا فرق في المغصوب
بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلاة فيه لانه اذا كان

الاصل لم تجز الصلاة فيه وقضيتها الاذن من المالك فلم يبق الحكم
الا ان يقول يشترط تمكن المالك من التصرف بالاقباض وتعيين كما يشترط
ذلك في البيع وفسر بالاذن من الغاصب فلم يستقم التعليل ولو حمل على
الاذن المستفاد من الفحوى استقام الحكم والتعليل مسائل
لا يجوز الصلاة في المكان النجس اذا تعدت النجاسة الى بدن المصلي او
ثوبه او ما هو معه غير ما عفي عنه ولو لم يتعد صحت اذا طهر موضع الجبهة على
اشهر الخبرين واشترط ابو الصلاح طهارة موضع الاعضاء السبعة والمرتضى
طهارة جميع مصلاه ولو فرش عليه طاهرا فالاقرب الجواز عندهما وان
كان النجس يتحرك بحركة المصلي وكذا لو اتصل حبل معه بنجاسة فتحركت بحركته
الا ان يقلها ولو تنجس طرف ثوبه او عمامته وهما ملقيان على الارض
فالاقرب المنع وفي صلاة المرأة بحذاء الرجل او امامه بلا حائل او بعد عشر
اذرع روايتان اقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقترنة
والمتقدمة ولا بطلان بصلاة فاسدة منهما كان ... بيده
او جلوسهما فكلاهما او نومهما او صلاتهما خلفه وفي تنزل الظلام او فقد البصر
منزلة الحائل نظر اقربه المنع واولى بالمنع منه الصحيح نفسه من الاعمى
والافضل تقديم الرجل في الصلاة اذا لم يتسع المكان ولو ضاق الوقت
فلا منع فرع للشيخ رحمه الله لو اقتدت بامام بطلت صلاة من خلفها والحاذي
من الرجال ولو حاذت الامام بطلت صلوتها وصلاته دون المأمومين ويحتمل

على عدم علمهم في الحال او على نية الانفراد وفي صلاة الفريضة في
الكعبة قولان اقربهما الصحة اما النافلة فلا باس البحث الثاني
تكره الصلاة في المقبرة الا مع الحائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع وا
لحمام ومساكن النجاسة كبيوت الخلاء والمزبلة والحمام الا
مسلخه وسطحه ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وبطون الاودية
ووادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل والطرق
الا الظواهر والفريضة جوف الكعبة والنهي عن احدهما عليهما السلام
للكراهة والاقرب كراهة البيع والكنائس ولم يكرههما الشيخان الا مع
الصور وبيوت المجوس وبيت فيه مجوسي وكلب او نار وقيد ولا باس
ببيت فيه يهودي او نصراني ولو اضطر الى بيت المجوسي رشه بالماء ثم فرش
عليه وصلى وتركه اذا جف ومرابض الخيل والبغال والحمير ولا باس
بمرابض الغنم وفي بيت فيه خمر ومنع المفيد منه وكذا في بيت بول اذا
كان الخمر مجموعا في انية ويكره في السبخة والطين والماء والثلج
وارض الخسف والعذاب كالبيداء ومن ثم صلى علي عليه السلام في
الجانب الغربي من بابل بعد رد الشمس له الى وقت الفضيلة او كان
في القبلة مصحف او كتاب مفتوحان او نار مضرمة وان كانت
في مجمرة او قنديل معلق وباب مفتوح او انسان مواجه او سلاح
الا في الحرب وتماثيل ولذا الى جانبيه الا ان يغطيه والاقرب كراهة

منازل اهل الذمة ومن يرى طهارة بعض الانجاس لقول ابن الجنيد
وبيوت النيران والى حائط ينز من بالوعة البول او القذر ومنع
المفيد من الجادة والصلوة الى القبر الا مع حائل ولو لبنة او عنزة
او ثوبا ولو كان قبر امام وان قدر ذري جوازه شاذ او لا كراهة عند
[illegible] في شارع او طريق على الجادة او الما وان كان نجسا والظاهر كراهة
الصلوة على الجمد كالثلج ومنع ابو الصلاح من مرابض الانعام والخيل
والبغال والحمير وبيوت النار والمزابل والمذابح والحمام والبساط والبيت
المصورين واستقبال النجاسة الظاهرة والنار والسلاح المشهور والمصحف المنشور
والقبور وتوقف في بطلان الصلوة وكره ايضا الصلوة والمراة نائمة بين
يدي المصلي والى السلاح المتوارى وكره ابن البراج في الروضة الصلوة
على الاجر والخشب والحجر والحصى مع التمكن من الارض **تتمة** تستحب
السترة بحائط او عنزة او رحل او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط
في الارض وان كان بمكة والدنو منها بمربض عنز الى مربض فرس ويجوز الاستتار
بالحيوان والانسان المدبر ويكتفى بسترة الامام كافية للمأموم ويستحب
دفع المار في الطريق غير المطول اذا كان له مندوحة ما لم يود الى الكثير
ولا يقطع الصلوة مرور المراة والكلب الاسود او الحمار والنهي عنه محمول
على الادب لان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وبعض نسائه نائمة بين يديه نعم يكره المرور
خصوصا بينه وبين السترة ولا تبطل الصلوة اجماعا ويحصل بالنجس والمغصوب

وان حرم **البحث الثالث** فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على غير الارض
ونباتها ولا على ما استحال منهما كالمعادن ولا على المأكول والملبوس
عادة وقول المرتضى بجواز القطن والكتان مدفوع بالاجماع
والرواية بجوازه محمولة على الضرورة ويجوز جعل الاصحاب
السجود على الخطر والشعير بعيد ومنع الشيخ من السجود على ما
يحله محمول على كونه حالا لما يسجد عليه نعم يكره لغير ضرورة ولا كراهة
في السجود على المروحة والسواك والعود لان النبي صلى الله عليه وآله
سجد على الخمرة ولا يجوز على الرمل المنهال والوحل ولو اضطر اومى
ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات ويشكل باجزاء النورة ويكره المكتوب
لمدرك الخط القارئ ويشترط كونه مملوكا او مأذونا فيه ولو سجد على
الممنوع منه جاهلا به او ناسيا فالاقرب الصحة ولو جهل الحكم لم يجز
الا ان يكون ناسيا ثم اعتبر ولو شك في جنسه تركه وفي طهارته يبني على
الاصل ومع الاشتباه تجتنب المحصور لا غيره ولو منعه الحر من السجود
على الارض سجد على ثوبه فان تعذر فعلى كفه وفي ترجيح المعدن على
النبات الملبوس نظر نعم هما اولى من الثلج وهو اولى من القير **البحث
الرابع في المساجد** تستحب اتخاذها وكشفها ولو بعضها وكثرة
الاختلاف اليها وتعاهد النعل وتقديم اليمنى والدعاء والخروج باليسرى
والدعاء والطهارة والتحية والسلام على الحضور والجلوس مستقبل القبلة

[illegible]
ولبسها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها وقراءة آية
الكرسي والمعوذتين وآية السخرة والحمد لله والصلوة على محمد وآله
وعلى انبياء الله وملائكته ورسله والواقف عليها وعلى من يليها ويحرم
ويحمل على الزخرفة ونقشها واعادة المنهدم وتجديدها بعد اندراسها
وفرشها وكنسها وحراستها من الموذيات وتجنيبها ويكره التحدث
فيها باحاديث الدنيا وخذف الحصى وكشف السرة والفخذ والركبة وبيان الكرة في
الموقف الامع ناظرين فيحرم وسل السيف وبري النبل وعمل الصنائع
وانشاد الشعر وانشاد الضالة ونشدانها وتصويرها بمثال الشجر والاقرب
تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح ويكره الشرف بل تبنى جما
وتعليتها بل تبنى وسطا والمحاريب الداخلة والمنارة وسطها بل مع
حائطها وموازنته له والبيع والشراء وادخال المجانين والصبيان
وانفاذ الاحكام اذا اكثروا واقامة الحدود ورفع الصوت وتعليق
السلاح في المسجد الاكبر واخراج الحصى فيها ويحرم لقول الصادق
عليه السلام فليردها الى مكانها وكذا في التراب ولو ردها الى غيره
والبصاق والتنخم وقصع القمل فيدفنها والوضوء فيها من البول والغائط
ويطلا النوم والريح والنوم فيها وخصوصا المسجدين والاعمى
ورطانة الاعاجم واتخاذها طريقا والدخول برائحة الثوم وشبهه
والتعرض قائلا بل قاعدا ويحرم اتخاذها في مغصوب وفي طريق مسلوك

ومدلجها وان زالت آثارها فلا تدخل في ملك ولا طريق وبعضها الآن
منهدما وتزيد توسعتها على الاقرب والدفن فيها وادخال نجاسة
متعدية اليها وازالتها فيها وتمكين الكافر منها ويجب اخراجه لو دخلها
وتخريبها واستعمال الآلة في غيرها ولو استعمل الآلة المنهدم في مسجد
آخر جاز وكذا ما يفضل عن المسجد يصرف في آخر ويحرم التعرض للبيع
والكنائس الا بيت قبل الفتح او في ارض الصلح ويجوز نقضها
في دار الحرب ومع اندراس اهلها وبنيها مساجد ولا تجعل في ملك ولا
طريق وبناؤها على النجاسة الا مع الازالة ولو طمت قبل الوقف ثم
جاز ويحصل المسجدية بالوقف ويكفي جعلته مسجدا وبإذنه في الصلوة
فيه ثم يصلي فيه ولو صلوة واحدة او يقبضه الحاكم ولا يحصل بالنية وان
صلى فيه ومن اتخذ مسجدا في منزله فان له تغييره وتوسيعه وتضييقه حيث
لم يجعله وقفا والصلوة في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله
بعشرة الف وفي كل من المسجد الاقصى ومسجد الكوفة بالف وفي
المسجد الجامع بمائة ومسجد القبيلة بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي
عشرة صلوة وفي المنزل واحدة والنافلة في المنزل افضل **تتمة**
الصلوة بالنسبة الى الامكنة تنقسم الى حرام وندب ومكروه ومباح وقد يجب
الصلوة في مكان بعينه اما اصالة كركعتي الطواف في المقام وخلفه وجانبيه
وبالعرض كالنذر وشبهه كضيق الوقت في مكان ولو خرج منه لفات

الوقت فيستقيم باتفاق الاحكام الخمسة ولذا اشبه في اللباس الا انه لا واجب فيه باصل الشرع **المقدمة الخامسة** في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار معهودة للاعلام بدخول اوقات المكتوبة وهو عن وحي من الله تعالى فروي ان النبي صلى الله عليه وآله سمعه من جبرئيل ليلة الاسرا وروي ان جبرئيل عليه السلام علمه رسول الله صلى الله عليه وآله ورأسه في حجر علي عليه السلام فسمعه ثم امره ان يعلمه بلالا لا بالرؤيا وفضله كثير فعن رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعنه صلى الله عليه وآله من اذن في سبيل الله للصلوة ولحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة ومن اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد ومن اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته رواه بلال في حديث طويل وروى ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باذان صلى خلفه ملك وروى العياشي عن الحسن عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن يساره واحد وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن ابي جعفر عليه السلام يغفر

للمؤذن مد بصره في السماء ومد صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي خلفه حسنة والاقامة اذكار معهودة للاعلام بالدخول في الصلوة وهي افضل من الاذان والجمع بينهما اكمل والامامة افضل منهما والجمع بينها وبينهما اتم فضلا **وهنا مباحث الاول في المؤذن** ويعتبر فيه العقل والاسلام لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية فيجوز اذان المميز وان كان للرجال واذان المراة للنساء ومحارم الرجال والاجانب ولا يكره في حق النساء ويجتزي بالشهادتين والخنثى لا تؤذن للرجال ولا تؤذن المراة لهم ويستحب عدالته وطهارته من الحدث وخصوصا الاقامة وقيامه وخصوصا الاقامة ومنع المفيد من ترك القيام فيهما وعلو مكانه وكره في المبسوط الاذان في الصومعة والظاهر انه اراد بها المنارة لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وسأله عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة وفي المعتبر للشيخ نجم الدين رحمه الله يستحب العلو بمنارة او غيرها ويجوز ان يكون راكبا وماشيا على كراهية واستقبال القبلة وخصوصا الاقامة الا على طهارة واستقبال القبلة وتراوة صوته ورفعه وحسنه ويجعل اصبعيه في اذنيه وحسن صوته وبصيرته بالاوقات والاعمى يؤذن ويسدد كما كان يسدد ابن ام مكتوم وفصاحته ويجوز الالثغ لان بلالا كان يبدل الشين المعجمة سينا مهملة ويكره مع وجود الافصح وقد يرجح الالثغ بالعدالة والمعرفة بالاوقات

ولو تشاح المؤذنون قدم الاعلم ومن اجتمعت فيه صفات الترجيح ومع التساوي يقرع ولا ترجيح بكونه من نسل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله كابي محذورة وسعد القرظ ويجوز تعددهم فيؤذنون مع سعة الوقت لحاجة اجتماع المصلين متعاقبين ومع ضيقه جميعا ويكره بناء كل منهم على فصول الآخر ومنع الشيخ ابو علي في شرح نهايته والده من الزيادة على اثنين لانه بدعة باجماعنا ويجوز الجمع بين الاذان والاقامة من واحد وان يتولى احدهما احدهما ووقت الاقامة حضور الامام وقيل يشترط اذنه ولو تخوف ويكره الالتفات يمينا وشمالا وان يكون المؤذن لحانا ويستحب اظهار الهاء من لفظ الله والصلوة والحاء من الفلاح ويكره الكلام في اثنائهما ويتاكد في الاقامة والترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او برفعه او بخفضه قال الشيخ في المبسوط والتكبير الا مع ارادة الاشعار فيجوز تكرارها وتكرار حي على الصلوة والفلاح مرات رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في قول والاقرب التحريم الا للتقية وان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح والسكوت الكثير فان خرج به او بالكلام عن الموالاة اعاد وفي الاقامة يعيد بطول الكلام ولو احدث خلالهما تطهر وبنى في الاذان واعاد الاقامة ولو احدث في الصلوة اعادها وحدها وان تكلم اعاد الا قلة ويكره الكلام بعد قد قامت الصلوة الا بما فيه مصلحة الصلوة كتقديم

او غيرهم

الصف وحرمة الاستحباب والتكلم بالمحرم حرام ولا يترتب عليه الا الاثم على الحلال نعم يأثم **البحث الثاني فيما يؤذن له** وهو الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع واوجبهما المرتضى والشيخان في الجماعة واوجب المرتضى في الجمل بوجوبهما على الرجال في الفجر والمغرب وان صليا فرادى ووجوب الاقامة في باقي الصلوات على الرجال ايضا وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل تركهما متعمدا في الغداة والمغرب يبطلهما وفي البواقي تبطل بترك الاقامة عمدا وكل ذلك لم يثبت **فرع** صرح ابو الصلاح بانهما شرط في الجماعة فيحتمل انه لا تنعقد الجماعة بدونهما وحينئذ يمكن انعقادها فرادى والبطلان وفي المبسوط لا تحصل فضيلة الجماعة لو تركا والصلوة ماضية ويمكن حمل كلام ابي الصلاح على هذا فيكون التقدير شرطيتهما في فضل الجماعة وفي الجماعة من المبسوط لا يعتبر الا شرط الاذان والاقامة واوجبهما في القضاء جماعة كالاداء والقاضي يكفيه الاذان والاقامة لاول ورده والاقامة للبواقي وان كان الجمع بين الاذان والاقامة افضل والاذان للجهرية افضل وللغداة والمغرب اكد ويسقط الاذان والاقامة مع ضيق الوقت وجوبا في غير الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ويسقطان في الجماعة الثانية مع عدم تفرق الاولى والثانية فقد قال ويسقط الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة والاقرب انه حرام مع اعتقاد شرعيته اما الجمع بين صلاتين في غير هذه المواضع اما في وقت الاولى او الثانية فقد

قال في المبسوط لا يؤذن للفائتة ناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ونومه
• الحلبيان رحمهما الله والاذان في الحضر اكد منه في السفر فيجتزي المسافر
بالاقامة رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام وفي المسجد اكد منه في
البيت فيجتزي في البيت بالاقامة رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
ويجتزي الجماعة والامام باذان واحد واقامة والظاهر انه لا يستحب
لاحد منهم ذلك والاقرب اجتزاء المنفرد ايضا بسماع الاذان ولكن الافضل
له فعله ويعتد باذان الناسي خلافا لابن الجنيد الا باذان المخالف واقامته
بل يؤذن لنفسه ويقيم فان خاف الفوات قصر على قد قامت الصلوة الى آخر الا
قامة كذا رواه معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام والخائف في المعتبر ولو اذن
واقام بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب اعادته على الاصح ونفاه في المعتبر
لانه يعتد باذان غيره فكيف لا يعتد باذان نفسه **البحث الثالث في**
الكيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع فالشهادتان ثم الحيعلات
الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل
آخرها فمرة ويجعل الحيعلات قد قامت الصلوة وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام ان التكبير اول الاذان مثنى وروى انهما سبعة وثلثون
فصلا يجعل التكبير اربعا اول الاقامة وروى اثنان واربعون يجعل التكبير
اربعا اول كل منهما وآخره وتثنية التهليل آخر الاقامة قال الشيخ فاما قول
اشهد ان عليا امير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس

بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من
فضيلة الاذان ولا كمال فصوله وقال ابن بابويه انه من وضع المفوضة وكذا
اشهد ان عليا ولي الله والترتيب واجب بمعنى الشرط بين الفصول وبين
الاذان والاقامة ويجوز في السفر افراد فصولهما وتكميل الاقامة افضل
من افرادها ويستحب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة والوقوف على
اواخر الفصول بالاسكان والفصل بينهما بركعتين فان كان في الظهرين
جعلهما نوافلهما او بسجدة او جلسة او خطوة او تسبيحة او سكتة وفي المغرب
بنفس او بالثلثة الا السجدة لا بالجلوس في اشهر الروايتين والدعاء بينهما مستجاب
ويستحب الحكاية في غير الصلوة وان كان في الصلوة جاز الا الحيعلات فيجوز
بدلها لا حول ولا قوة الا بالله قاله الشيخ في المبسوط والخلاف فظاهره عدم
استحباب حكايته في الصلوة فاما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول
اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله يعني به في حكايته في غير الصلوة
ويقطع لاجله الكلام وان كان قرآنا ودعا التابع عند الشهادتين بالمأثور
واتمام ما نقصه المؤذن وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا
نقص المؤذن وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص ويجزي المرتجل اجزاءه
ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند حي على الصلوة والخلاف عند كمال الاذان
يريد به الاقامة ويكره الايماء باليد بعدها كالكلام ويستحب رفع الصوت
بالاذان في المنزل لنفي العلل وطلب الولد رواه هشام بن ابراهيم عن الصادق

البحث الرابع في الاحكام لو اعرب واخر الفصول العربية
وترك الافضل بحذف ما لو اخل بالترتيب ولو نام في خلالهما او اغمي عليه ثم
زال استحب له الاستيناف ويجوز البناء مع عدم الخروج عن الموالاة ولو
ارتد في اثنائه فكذلك في المبسوط يستأنف ولو ارتد بعد الاذان اجزأ ان
قام غيره واذا لم يوجد من يتطوع به اعطي من سهم المصالح من بيت المال ومنع في
الخلاف من اخذ الاجرة وكرهها المرتضى ولا يجوز مع وجود متطوع الا ان
يعطي الامام من خاصته وفي المبسوط اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها
كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد قال ويجوز له
الاذان والاقامة فيما بينه وبين نفسه يعني به غير المصلي في المسجد بعد الا
ذان ولو تركهما عامدا ثم صلى لم يرجع ولو كان ناسيا رجع ما لم يركع وروى
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ما لم يتلبس بالقراءة وللشيخ قول برجوع
العامد دون الناسي ولا يكره تقديم الاذان على الفجر في شهر رمضان وغيره ويستحب
ان يجعل للتقديم ضابطا يداوم عليه وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
اقل المجزي ان يفتتح الليل باذان واقامة والنهار بها وفي الباقي اقامة وروي
ان الصادق عليه السلام كان يقيم بعد اذان غيره وروى البزنطي بسنده الى
الصادق عليه السلام التهليل في آخر الاذان مرة والتثويب في الفجر بعد الحيعلات
وهو شاذ وحمله الشيخ على التقية وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه

اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن
الباقر عليه السلام سمع الاذان وهو على الخلاء يحكيه وعن الصادق عليه السلام
فيمن نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاقامة يأتي به وبما بعده ولا
يعيد الاقامة وعنه عليه السلام من سمع من المؤذن الشهادتين فقال مثله
ثم قال اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر بعدد
الجميع وفي المبسوط ليس من السنة ان يلتفت الامام يمينا وشمالا ولا ان يقول
استووا رحمكم الله ولو قيل باستحباب الامر بالتسوية كان حسنا لاستحبابها
اجماعا فيستحب الامر بها **فائدة** يؤمر الصبي بالصلوة لست وبالصيام لتسع
ويضرب عليهما عند التسع روى ذلك ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وروى
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام لمرتبة لست وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله الضرب على الصلوة لعشر ورخص لهم في الجمع بين العشائين والوجوب بالبلوغ
وكمال العقل والبلوغ بخمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى وبالاحتلام والانبات
فيهما وبالحيض في الانثى وروى عمار عن الصادق عليه السلام بلوغهما بثلث
عشرة سنة وهو متروك وينوي الصبي الوجوب ولو نوى الندب جاز ولا تكفيه
الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت
فان ادركها والا اعاد الظهر **النظر الثاني في المقاصد** وهي ستة **المقصد الاول**
في افعال الصلوة وفصوله ثلثة **الاول في الواجبات**
وهي ثمانية **الاول القيام** وهو ركن في الصلوة يبطلها الاخلال به عمدا

وسهواً كسائر الاركان التي هي النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود
لا القراءة في الاصح والاستقبال خلافا لابن حمزة لانه اشبه بالشرط وكذا
دخول الوقت ويظهر من ابي عقيل ركنيته ويجب فيه الاستقلال فلو اعتمد
مختارا بطل وعده ابو الصلاح مكروها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام ايماء الى جوازه وكذا رواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام
ويجوز للمضطر فلو تمكن من الاستقلال في البعض وجب فان عجز عن الاعتماد
ايضا جلس فان قدر على القيام او الاعتماد في بعض وجب ويجلس كيف شاء والا
فضل التربع قارئا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ومثليا ولو خاف المريض
بطء برئه او زيادة مرضه بالقيام تركه ولو قدر على القيام دون الركوع صلى قائما
واومأ به ولو عجز عن الجلوس مستقلا اعتمد فان عجز صلى مضطجعا على الجانب
الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر وقيل بالتخيير بينهما فان عجز عنهما
صلى مستلقيا ويومئ براسه في الجميع عند تعذر الركوع والسجود ويجب ادناؤه
من السجود بهما امكن فان تعذر فبعينيه فيغمضهما ركوعا وسجودا ويفتحهما
رفعهما ويجري الافعال على قلبه ويتلفظ بالاذكار وليكن السجود اخفض
ويعني بزيادة الايماء وجوبا ويستحب للقائم الخشوع وان يفرق بين قدميه ما
بين شبر الى ثلاث اصابع وان يستقبل باصابع رجليه القبلة وان ينظر الى
موضع سجوده ويضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع
ويكره الصافق للقدم بالاخرى **فروع** يجب القيام في النية والتكبير الاحرام

جزئيتهما ولو قلنا بكونهما شرطين وبكون النية شرطا فالاقرب وجوب
القيام ايضا وفي المبسوط لا تبطل الصلوة ان اتى ببعض التكبير منحنيا
ويعتبر بالاعتماد على ما شاء بغير ترجيح الا انه يجب مراعاة قربه الى القيام مهما
امكن ولو افتقر الى انسان باجرة وجب مع المكنة ولو بذل له الاعتماد
وجب قبوله ولو بذل له الا باجرة فيحتمل ولو زادت عن اجرة المثل وجب مع
المكنة وينتقل كل من القادر والعاجز بتغير حاله الى ما يقدر عليه بانيا
على ما سلف ولا يقرأ في انتقاله الى الاعلى ولو خف بعد القراءة ففي الادنى
نظر من حيث وجوب الاستقرار ومن قدرته على الاعلى فلو خف بعد القراءة
جالسا وجب القيام وفي وجوب الطمأنينة للركوع عنها احتمال قريب ولو خف
راكعا قام بحاله والاقرب عدم جواز انتصابه ثم الركوع للزيادة ويبقى في
وجوب القيام للركوع قدرته على قدر ركوع القائم وان لم يتمكن من كمال
القيام وفي وجوب الطمأنينة هنا للركوع الاحتمال ولو خف بعد ركوعه
قام لرفع راسه من الركوع والطمأنينة ولو خف بعد رفع راسه قبل الطمأنينة
قام لها ولو خف بعد الطمأنينة فالاقرب وجوب القيام للسجود ولا يجب
هنا الطمأنينة في هذا القيام على الاقوى ورفع مسجد للقاعد اولى من الايماء
وكذا الممكن منه المضطجع والمستلقي ولو افتقر الى الاستلقاء للعلاج فكالعاجز
ولو اربعين يوما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وكذا من اضطر الى الصلوة
فيما لا يمكن فيه القيام لقصر السقف وشبهه وكذا لو خاف عدوا او كمن للمشركين

من
اما يعجز عن القيام مع الايتمام لتطويل الامام فانه يصلي منفردا والقيام كهيئة
الراكع لكبر او مرض كيفية ذلك ويجب الاستقرار في القيام فتبطل صلوة الما
شي مختارا وكذا المضطرب لا عضاء او المتمايل مع خروجه عن حد الاستقرار
ولو قدر على القيام ماشيا وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح ايهما
نظر ورواية المروزي عن الفقيه انما يصلي قاعدا اذا صار الى حال لا يقدر
فيها على المشي مقدار صلاته محتملة لترجيح المشي والمعتبر في القيام نصب الفقار
فلا يجوز ان ينحني قليلا ولا كثيرا مع القدرة اما الاطراق فلا باس وان كان
اقامة النحر افضل ويجزي الاعمى ووجع العين الاذكار عن التغميض ولا
يسقط القيام للجاهل بالقراءة والاذكار بل يجب القيام بقدرهما على الاصح
ولو عجز بالكلية عن القيام فيهما وتعذر الاتفاق ولا يجب القيام في
النافلة اجماعا وقول ابن ادريس بعدم جواز القعود في غير الوتيرة مختارا
متروك بل يستحب القيام وان قرأ قاعدا ثم ركع قائما فله اجر القائم ولو بقي
شيئا من القراءة يركع عنه وكذا اذا احتسب ركعتين بركعة والاقرب عدم
جواز المراتب بعد القيام في النافلة مع الاداء ولو قلنا به جاز الحبا
واستحب احتمال الاحتساب ركعتين مضطجعا بركعة قاعدا **الثاني النية**
وهي القصد الى ايقاع الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه او ندبه تقربا الى الله
تعالى ويزيد المأموم نية الاقتداء والامام نية الامامة في الجمعة وجوبا
وكذا في كل جماعة واجبة وفي غيرها ندبا على الاقرب وتخيير النافلة

بتعيين سببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ونافلة الصبح ولا عبرة
باللفظ بل الاقرب كراهيته لانه احداث شرع وكلام بعد الاقامة ولا
يجب استحضار صورة الصلوة مفصلة بل يكفي الاجمال ولا التعرض للتمام
والقصر وعدد الركعات نعم الاقرب وجوبه في اماكن التخيير بين التمام
والقصر وفي قاضي الفريضة تماما وقصرا ويسقط التعيين اذا تعينت
الترديد وقد يقع الترديد بين الاداء والقضاء كمن صلى فريضتين اداء وقضاء
شكا وشك ثم يطرق الخلل الى احديهما لا بعينها ولا ترديد في الوجوب
والندب والمصلي احتياطا قاطع بالوجوب ويجب مقارنتها التكبير
الاحرام والاقرب عدم اجزاء بسط النية عليها واستدامتها حكما الى الفراغ
ولو ظهرت سابقة عدل اليها وجوبا مع عدم تجاوز محل العدول
اذا كانتا قضاء وكذا يعدل من السابقة الى اللاحقة ومن القضاء الى الاداء
لضيق الوقت في الموضعين ويستحب العدول في النوافل الى السابقة وفي
الفريضة الى النافلة لخائف فوت الاقتداء وناسي سورة الجمعة والمنافقين
ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض فلو فعله فكذلك الواجب بالندب
فلا يسلم له الفرض وفي بقاء النفل وجه مضعف **فروع** لا ترتيب في
النقل الى الامور الاربعة وفي وجوب استحضارها دفعة قبل التكبير
وجه وترتيبها قوي مع امكانه وفي وجوب استمرار الاستحضار بالفعل
الى اخر التكبير وجه ولو تعذر ذلك في الموضعين سقط وتبطل الصلوة بنية

الخروج منها او فعل المنافي على قول الا بجديد النية ولو تردد في الخروج
فكالجزم به ولو علق الخروج على امر متوقع او على دخوله في الركعة الثانية
فالمحقق في البطلان وخصوصا مع العود الى نية البقاء قبل حصول
المعلق عليه وتبطل لو نوى ببعض الافعال الواجبة الندب او الرياء ولو نوى
بالندب الوجوب فالاقرب الصحة الا ان يكون عزمه وقيل حكمه حكم من فعل فعلا
خارجا من الصلوة فتبطل ان كان كلاما بحرفين وان كان فعلا كثيرا به لنا
لو نوى الندب او الرياء فالابطال قوي مع كونه كلاما او فعلا كثيرا او لا
ولم يعلم الواجب من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع ملك المجزي
ولو اعتقد الندب في الجميع احتمل قويا الابطال لعدم موافقة ارادة
الشارع والصحة لصدق الاتيان بالصلوة وامتناع كون الناسي مخرجه
عن حكمه ولو شك في النية وهو في التكبير فالاقرب الاعادة فلو اعاد ثم
ذكر الفعل فالاقرب البطلان ولو شك بعد التكبير لم يلتفت ولو شك هل
نوى فرضا او نفلا او ظهرا او عصرا او اداء او قضاء فان علم ما قام اليه
بنى عليه والا استأنف ولو نوى الاداء فظهر خروج الوقت فالاقرب
الصحة لتعين بطنه ووجه الاعادة اخلاله بركن النية ولو نوى القضاء
لظنه فظهر بقاء الوقت ففيه الوجهان والتفصيل بينها الوقت فيعيد ويكره
فلا اعادة ولو شك بعد صلوة اربع انها الظهر او العصر وعلى ما قام اليه
بنى عليه والا فالاقرب البناء على انها ظهر وقيل يصلي اربعا مرددة بين

الظهر والعصر ولو شك في الوقت هل صلى ام لا وجبت الصلوة وبعد
الوقت لا التفات **الثاني التكبير** ويتعين الله اكبر بالعربية فيبطل
لو بدل اللفظ بمرادفه او قدم اكبر او عرفه او مد همزة الله او وصلها
او وصل همزة اكبر او مدها او قصد الاستفهام بالاول وجمع كبر في الثاني
او اخل بحرف منها ولو تشديدا او اخرج حرفا من غير مخرجه او لم يسمعه
نفسه ولو تقديرا او كبر بالعجمية مع امكان التعلم او لم يوال بين كلمتيه
او اضاف اكبر الى غيره وان كان عاما كقوله اكبر من كل شيء وادخل لفظ
بين اللفظين ولو قصد اكبر من كل شيء لم يضر لانه المقصود في رواية وفي اخرى
انما المقصود اكبر من ان يوصف وتبطل لو كبر قاعدا او ماشيا في القيام
او في الهوي الى الركوع ويجب التعلم على الجاهل والاعجمي ما دام الوقت
ومع ضيقه يحرم بلغته وهو وفاق للثاني بالقادر والاخرس
بما امكن ولو تعذر عقد قلبه بمعناه وحرك لسانه وشفتيه واشار باصبعه
ومقطوع اللسان يحرك الباقي فان استوصل كفى تصور المعنى والاشارة
بالاصبع ويجب ان يقصد بها الدخول في الصلوة فلو نوى به
تكبير الركوع بطل ولو نواهما فالبطلان قوي لان الفعل الواحد لا يقع
على وجهين وفي الخلاف يجزي واحدة للافتتاح والركوع بالاجماع ولرواية
معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام **فروع** لو كبر ثانيا للافتتاح
بطلت لانه نوى بطلان الاولى فلنا بالبطلان بالنية ولا بد

ثالثة صحت له لان تصح الثانية وهكذا ولو شك هل نوى الافتتاح اولا
وفي اثنائه اعاد وبعده لا يلتفت والالثغ يجب عليه اصلاح لسانه
بحسب الممكن ويجب على المولى تمكين عبده من التعلم والاقرب ان التكبير
جزء من الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح وقراءة
وقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير ولانها فيه مجاز اضافة الجزء الى
الكل وليكبر المأموم بعد الامام وجوز في المبسوط معه فان كبر قبله
قطعها بتسليمه ثم كبر بعده ويستحب ترك المد في اللفظين بما لا يخرج
الى المبطل ورفع اليدين مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا الابهام مستقبلا
ببطونهما القبلة وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه بانتهائه وقيل التكبير
عند ارسالهما وقيل وهما قاربان في الرفع ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين
وهذا الرفع مستحب في كل تكبير للصلوة واكده التحريمة وللامام
افضل واوجبه المرتضى في الجميع ويستحب ست تكبيرات يدعو بعد
الثالثة والخامسة والسادسة ثم يتوجه في السابعة ويتخير في تعيين
التحريمة من السبع والافضل الاخيرة وموردها اول الفريضة واول
صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب والوتيرة
واول ركعتي الاحرام وابن ادريس عممه في كل صلوة والمرتضى
قول باختصاصه بالفرائض الخمس اولى ويسمع الامام ويسمع المأموم
تكبيرة الاحرام ويسر المأموم الجميع والظاهر ان المنفرد يتخير في الجهر

ما زاد

والسرية ويجهر بتحية الفريضة **الرابع القراءة** وتجب عينا
الحمد في الثنائية والثلاثية وفي اوليي الرباعية وسورة كاملة
فيما عدا الاخيرتين وثالثة المغرب على الاصح وفي النهاية والمختلف
ابن الجنيد وسلار لا تجب السورة وتبطل لو اخل باحدهما عمدا
او جهلا او بالسورة كذلك لغير ضرورة او اخل بحرف او اعرابها او
تشديد او مد لازم متصلا او ادغاما كبيرا او حركة اعرابا او بناء او ملحن
اعرابا او بناء الا في الصوري وبالنظم لقرائتها مقطعة مثل اسماء العدد
او بالبسملة من كل منهما الا براءة او قدم السورة على الحمد عمدا او جهلا او
قرأ خلالهما من غيرهما عمدا او قطع القراءة طويلا بحيث يخرج به عن الولاء
او نوى قطع القراءة وسكت طويلا او نوى قطع القراءة لا بنية العود
على القول بتابعيته للمنافي وقراءة عزيمة في الفرائض وما يفوت بقراءته
الوقت او عدل عن السورة بعد تجاوز نصفها لغير غلط او ضيق وقت
او عن الاخلاص والجحد بالشروع فيهما لغير الجمعة والمنافقين او قدم
السورة على الحمد عمدا او بما لا يقصد سورة معينة او قرأ بالشاذ كالسبع
والعشر او اخرج حرفا من غير مخرجه كالضاد والظاء عالما او جاهلا
يمكنه التعلم او جهر فيما يجب الاخفات فيه بما سماع نفسه تحقيقا او
تقديرا كالظهرين وثالثة المغرب واخرتي العشاء او خافت فيما يجب فيه
الجهر باسماع القريب ولو تقديرا كالصبح واوليي العشاءين عمدا الا خلافا

للمرتضى وابن الجنيد إجمالاً والجهر على المرأة ولا يتأتى تقيّة خالفه من
الجهر أو السر ولو كان في أثناء القراءة أو قرن بين سورتين عمداً في الفريضة
والأقرب الكراهة أو فرّق بين الضحى والم نشرح أو بين الفيل ولإيلاف
أو ترك البسملة بينهما عمداً على الأقوى بل حكمنا بالوحدة أو أمّن عمداً إلا لتقيّة
ولو في غير آخر الحمد ولو قال اللهم استجب لم يبطل وإن كان منع ابن
ويجب القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة ولو كان عاجزاً ويلوح من ابن الجنيد
جوازها مع العجز عن التعلم ونفاه في الخلاف وكذا في الأذكار ويجب
التعلم ومع ضيق الوقت لو أحسن بعضها قرأه ولو أحسن بعض قرآنه
بقدرها وقرأ ولاءً وقرأ سورة كاملة معه إن أحسنها وإلا فبعض سورة
ولو تعلم بعض آية أتى بها إن سميت قرآناً ولا يجب تكرارها بقدر الحمد
ولكن لا يجب لأنه الثانية وكذا كل عاجز عن الفاتحة ولو لم يحسن شيئاً سبح
الله وكبره وهلله بقدرها عند ضيق الوقت ويظهر من المعتبر الإجزاء
مطلق الذكر وإن لم يكن بقدرها والأقرب وجوب ما يجزي عن الحمد
في الأخيرتين ولو أحسن بعض الأذكار كرره بقدرها والقراءة من المصحف
أولى من الجميع أمكنهما ثم الائتمام بالعالم العدل والأخرس يحرك لسانه
بها ويعقد قلبه بمعناها إن أمكن فهمه ومن قطع لسانه يجب عليه
إصلاحه بحسب المكنة وكذا اللاحن وفي وجوب الائتمام للأخرس نظر
ولو جهل السورة وجب التعلم ومع الضيق ما يحسن ولو لم يحسن شيئاً

ولا فرق في جريان الضحى والم فأو نذكر
تشرح أو بين الفيل والإيلاف والأقوى أن الا لتقية
البسملة بينهما عمداً على الأقوى أو أتى عمداً ولو قال اللهم
حكمنا بالوحدة أو أتى بغير آخر الحمد ولو كان
ولو في غير الشعبي

فلا تعويض وتخييره في الأخيرتين الرباعيات وثالثة المغرب بين الحمد
وبين اثني عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ثلاثاً على الأقرب وأسقطه في المعتبر وفي صحيح زرارة
عن الباقر عليه السلام مرة وفي رواية محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام
بإسقاط الله أكبر وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام الحمد لله وسبحان
الله والله أكبر وقال المرتضى عشر وابن بابويه تسع وابن الجنيد
تحميد وتسبيح وتكبير من غير ترتيب والحمد أفضل للإمام ويتساويان
للمنفرد ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة على الأشهر ورواية الحسين
ابن حماد عنه عليه السلام يقتضي تعيين الحمد في الركعتين الأخيرتين
البحث الثاني في مستحباتها يستحب التعوذ في أول ركعة قبل القراءة
وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم والإسرار به وقوى أبو علي وجوب التعوذ
للآية وروى حنان عن الصادق عليه السلام أنه جهر به والجهر بالبسملة
في الحمد والسورة في موضع الإخفات مطلقاً وخصه ابن إدريس
موضع تعين الحمد وأوجبه أبو الصلاح فيه وابن البراج أوجب الجهر بها
مطلقاً وابن الجنيد لا يجهر الإمام وابن بابويه والشيخ يستحب مطلقاً
وقراءة السورة في النافلة وترتيل القراءة وتعمد الإعراب والوقوف
على محله فالتام ثم الحسن ثم الجائز وقراءة قصار المفصل في العصر والمغرب

ومطولاته في الصبح ومتوسطاته في الظهر على الأقرب والعشاء
لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو من سورة
محمد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن وقراءة الجمعة والتوحيد في
صبحها وقال ابن بابويه الثانية بالمنافقين وفي المغرب ليلة الجمعة
بها وبالأعلى وقال ابن أبي عقيل بها وبالمنافقين وفي ظهرها وجمعتها
بهما وأوجبه الصدوق فيهما وفي عصرها بهما وفي غداة الاثنين
والخميس بهل أتى والغاشية والجهر في نوافل الليل وطوال السور والسر
في النهار وقصارها وفي المبسوط التوحيد فيهما أفضل ولا يجوز الجهر
في ظهر الجمعة على الأقرب واستحبه الشيخ مطلقاً وهو مشهور
في الرواية والمرتضى إذا صليت جماعة ويستحب في الجمعة إجماعاً
ولا يجزي بعض السورة في الثانية من النافلة عن الجهر لمن بعض الأولى
خلافاً لابن أبي عقيل وقراءة الجحد ثم التوحيد في أولى سنة الزوال
وأولى سنة المغرب وأولى صلاة الليل وفي فرض الغداة إذا ضاق
وقتها وركعتيها وركعتي الطواف والإحرام وروي البداءة بالتوحيد
وروي قراءتها ثلاثين مرة في أولى صلاة الليل وسؤال الرحمة والاستعاذة
من النقمة عند آيتيهما وتغاير السورة في الركعتين وتطويل السورة في
الركعة الأولى على الثانية والقراءة على نظم المصحف لا تعلم
استحبابها ورفع صوت الإمام لإسماع المأموم ما لم يخرج عن المعتاد

ولا منع من قراءة المعوذتين في الفرض والنفل وقول ابن مسعود شاذ
وقراءة الحمد أو شيء من القرآن لمن فرغ منه في النافلة ويجد في آخرها
ليركع عن قراءة وتأخير التخطي لمريد التقدم أو التأخر حتى يفرغ عن القراءة
فلو فعله في الأثناء سكت وجوباً والسكوت عقيب قراءة الحمد وعقيب قراءة
السورة بتنفس والأقرب استحبابه عقيب الحمد في الأخيرتين بل وعقيب
التسبيح **تتمة** الأقرب وجوب الإخفات في التسبيح عوض الحمد لا استحبابه
ووجوب القراءة عن ظهر القلب مع القدرة في الفريضة وفي المعتبر يجب
لرواية الصيقل عن الصادق عليه السلام ويحمل على النافلة أو مع العجز
كما يظهر من المبسوط ولو قرأ العزيمة في الفريضة ناسياً وجب العدول
ما لم يركع ولا عن تجاوز السجدة ولو تعمداً وجب للسورة جاز أن يقرأ
ما عدا السجدة ولو جهر في موضع الإخفات جهلاً فكالعكس لرواية زرارة
عن الباقر عليه السلام ويسقط الجهر عند التقية ويكفي عنه ما في الأثر مثل حديث
النفس وباقي الأذكار يستحب للإمام الجهر بها والمأموم الإخفات ويتخير
المنفرد لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام وعد في المعتبر العدول
عن الإخلاص والجحد مكروهاً ومنع رواية عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام
يرجع من كل سورة إلا السورتين وفتوى الأصحاب **الخامس الركوع** ويجب
الانحناء بحيث تصل كفاه ركبتيه في كل ركعة مرة وفي الآيات خمس كل واحد
ركن ولو تعذر الانحناء أتى بالممكن ولو تعذر أومأ ولو بلغ إلى حد الراكع

لكبر او عجز زاد انحناء من الفرق على الاقوى وقال الشيخ لا يجب وطول
اليدين وقصرهما ينحني كالمستوي ولا يجزي ان ينخنس لتصل كفاه
ركبتيه ويجب فيه معينا على الاظهر سبحان ربي العظيم وبحمده وابو الصلاح
الثلاث للمختار والواحدة للمضطر قال وافضله الكبرى ويجزي للمضطر
وابن بابويه يخير بين الكبرى مرة وتجزي الصغرى ثلاثا وابن ادريس اجتزى
بمطلق الذكر وهو في صحيح الهشامين عن الصادق عليه السلام والطمأنينة
بقدره ساكن الاعضاء في حد الراكع فلو اضطرب وابتدأ به قبل الانتهاء
او اتمه بعد الرفع مختارا بطل ورفع الرأس منه والقيام فيه في الصلوة والطمأنينة
فيه كما قلناه وليست ركنا على الاصح خلافا للشيخ في الخلاف ولو تعذر الرفع
والطمأنينة سقطا ولو امكن الاعتماد وجب ولو قدر عليهما بعد ان جلس
للسجود فالاقرب فانه لا يتدارك وكذا لو تركهما ناسيا مع احتمال الرجوع
قويا في الموضعين واقوى منه ما لو سقط بعد تمام الركوع الى الارض
لعارض فانه يرجع لهما ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له ومنعه في المعتبر
لئلا يزيد ركنا والاقرب جواز قيامه منحنيا الى حد الراكع لا وجوبه
ولو قام لم تجب الطمأنينة هنا قطعا لهذا القيام ويستحب التكبير له قائما
رافعا يديه كما مر فاذا ارسلهما ركع ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الا
بادئا باليمنى ولو تعذر سقط ولو امكن احديهما فعل وان لا يكونا تحت ثيابه
بل في الكمين وبرزهما وكره ابو الصلاح جعلهما في الكم ورد الركبتين الى خلف

وتسوية ظهره ومد عنقه محاذيا ظهره ونظره الى ما بين رجليه ولكن
وضعهما كوضع القيام والتجافي والتخنيح والدعا امام التسبيح
وتثليث الكبرى فما زاد والامام يقتصر على الثلاث وقول سمع
الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود والجبروت
وروي ربنا لك الحمد وروي اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد والامام وغيره في هذا الذكر سواء ولا يكفي من
حمد الله سمع له وفي جوازه نظر ومعنى سمع الله لمن حمده قيل استجاب
ولو نوى به الذكر بنعمه شكرها ووظيفة الرفع اجزأ وكذا العاطس
تتمة الاقرب وجوب انحناء يبلغ معه الكفان ولا يكفي بلوغ اطراف
الاصابع وفي رواية يكفي والاقرب ان الطمأنينة فيه ليست ركنا خلافا
للخلاف واوجب التكبير للركوع والسجود ابن ابي عقيل وسلار وليس
بقوي وهل يرفع يديه للرفع من الركوع المشهور عدمه وروي فعله
عن الصادق عليه السلام ابن وهب وابن مسكان ولا باس بيد والطباق
الكفين على الاخرى وجعلهما بين الركبتين في حال الركوع ان صح فهو
منسوخ وبما ورد من النهي عنه فيحرم عند الشيخ ويكره عند ابي الصلاح وهو
اشبه وقال الشيخ اكمل التسبيح سبع والاقرب استحباب الزيادة بحيث
لا يلحقه الملل كرواية ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلم
في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعد عليه حمزة بن حمران مقتديا

مرة في الركوع اربعا وثلاثين سبحان ربي العظيم وترتيل الذكر ويكره
القراءة في الركوع والسجود ولو نوى بركوعه او طمأنينته او رفعه غير
الصلوة بطلت وكذا ايضا في الافعال ولو نوى الريا فكذلك ولو نوى الريا
بالزائد على الواجب من الطمأنينة بطل الذكر ولو لم ينو للركوع في هويه
ترك الافضل ويكره ان يدلي راسه راكعا وان يتبازخ بان يجعل ظهره
شكل السرج **السادس السجود** ومباحثه ثلثة **الاول** يجب في كل
ركعة سجدتان هما معا ركن يبطل بتركهما سهوا لا الواحدة سهوا في
جميع الصلوة وقال ابن ابي عقيل تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة واحدة
مطلقا ووافقه الشيخ ان كانت من الركعتين الاوليين ولم يبطل الصلوة
بتركهما معا من الاخيرتين سهوا اذا تداركهما ولو في ركعة اخرى والمشهور
الاول ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي مسجده موقفه او يزيد بلبنة
لا ازيد وكذا في طرف الانخفاض وهل يجب علو ما يساقل على الاعالي
الاظهر لا ولو لم يتمكن من ذلك فما قدر عليه ولو يرفع مسجده وان عجز اومأ
والسجود على الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهامي الرجلين
وقال المرتضى مفصل الكفين عند الزندين ولو تعذر بعضها اتى بالباقي
وتمكين الاعضاء بحيث يكون ثقله على المساجد وملاقاة الجبهة لما يصح
السجود عليه وقدره بدرهم لعدم واقل لانه اما باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى
العضو ولو كان بجبهته دمل احتفر ليقع السليم على المسجد فان تعذر فعلى

احدى الجبينين فان تعذر فعلى الذقن فان تعذر اومأ ويشترط
بروز الجبهة فلو سجد على كور العمامة او غيره مما يعد حائلا بطل
ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليه وادخل بين الجبهة والعمامة
سجد صح ويظهر من المبسوط المنع والذكر كما سبق في الركوع ولكن هنا
سبحان ربي الاعلى وبحمده في الكبرى والطمأنينة بقدره ولو تعذرت
سقطت ويأتي بالذكر بعدها ورفع الرأس من السجود الاول والطمأنينة
فيه ثم السجود ثانيا على الصفة ورفع الرأس منه ولا تجب الطمأنينة على
المشهور لاجل السجود واوجبه المرتضى وهي جلسة الاستراحة في الركعة
الاولى والثالثة والاشهر الندب **البحث الثاني** في مستحباته وهي التكبير
له قائما والتخوية في هويه والبداءة بوضع اليدين معا وروى الشيخ باليدين
ثم الركبتين واستيعاب الاعضاء والارغام بالانف وفسره المرتضى بطرفه مما يلي
الحاجبين وزيادة التمكين في الجبهة والسجود على الارض وافضلها التربة
الحسينية وضم اصابع اليدين حال السجود وان يجعلهما بازاء ركبتيه منحرفتين
نحوا عن ذلك حيال المنكبين رواه زرارة عن الباقر عليه السلام والمشهور بحذاء
الاذنين ويصمم ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره وقال ابن الجنيد
يستقبل بيديه القبلة ويفرق الابهام ومساواة موقفه لمسجده او نقصه
فالحد عن لبنة والتجافي للرجل بحيث لا يضع شيئا من جسده على شيء
والتخنيح بالعضدين والفرقة بين المجدين والذراعين ولا يبسط الذراعين

على الأرض وإبراز اليدين والدعاء ويكره والتسبيح كما مرّ في الركوع والدعاء بالمباح
فيه جائز وهو فيه من الإجابة والتكبير بعد رفعه من الأولى معتدلاً أولاً
والدعاء بين السجدتين والتكبير للثانية معتدلاً والتكبير بعد رفعه
منها معتدلاً والتورّك في الجلستين وهو أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج
رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى
ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة الأصابع مضمومة وترك الجلوس
على الأليين وترك الإقعاء بين السجدتين وهو أن يقعد على عقبيه ويعتمد
بصدر قدميه على الأرض وكذا يكره الإقعاء في جلسة الاستراحة وقال ابن بابويه
لا بأس به بين السجدتين وفي المبسوط يجوز الإقعاء والمشهور الكراهية
والاعتماد قائماً على يديه سابقاً برفع ركبتيه وبسط الكفين حال القيام
ويكره العجن بهما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ونفخ موضع السجود
ولو أنه حرفين بطل ولا يكره السجود على المروحة والسواك والعود
ويجوز تسوية السجود في أثناء الصلاة ومسح الجبهة من التراب وتأخيره
حتى يفرغ الصلاة أفضل ويستحب أن يقول عند قيامه بحول الله وقوته
أقوم وأقعد وروى عبد الله بن سنان والحلبي عن الصادق عليه السلام
وأركع وأسجد وهو حسن وقال المفيد يقوم للثالثة بتكبير وأسقط تكبير
القنوت فالتكبير في الفرض خمس فرضاً وسنة عنده أربع وتسعون والأشهر
التكبير للقنوت من الثالثة فالعدد خمس وتسعون وفي حسن معوية بن عمار عن

الصادق عليه السلام التفريع بهذا العدد وبتكبيرة القنوت ختماً
البحث الثالث في الأحكام لو وقعت الجبهة على أزيد من لبنة رفعها
وسجد ولو نسي حتى رفع استدرك لو في السجدتين ولو لم يذكر حتى دخل
في ركن آخر فهو تارك السجود ولو وقعت على أليته فإذا وكان استحب
سحبها إلى المعتدل ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه وذكر في الأ
ثناء جرّها بغير رفع فلو رفع فالأقرب البطلان وإن ذكر بعد رفع رأسه
فالأقرب الصحة وكذا لو ظنّه مما يصح عليه السجود فظهر خلافه ولو كان
يسجد بصحّه وبرفعه لبقيه أو غيرها فالأقرب أنه غير مبطل ولذا كان
السجود على ما يبقى أولى ولو كان عيناً فالظاهر أنه ليس بفعل كثير
وحدّ الجبهة ما بين قصاص الشعر إلى الحاجبين **فروع** المعتبر لو أراد
السجود فسقط بلا قصد أجزأه إرادته ولو لم يرده فسقط فالأشبه لا أ
ولو نوى ترك السجود فسقط لا للسجود لم يجز والأشبه البطلان
ولو سجد فعرض ألم ألقاه على جبينه ثم عاد للسجود فإن تناول
انقلابه لم يجزه ولا اجتزأ بقائه على نيته ويشكل بلزوم زيادة سجدة
إذ كان قد صدق مسمّى السجود قبل **ويلحق بذلك** السجدات الخارجة
عن الصلاة وهي ثلاث **الأولى** سجدات القرآن وهي خمس عشرة أربع عزائم
في سجدة لقمان وفصلت والنجم واقرأ وإحدى عشر مسنونة في الأ
عراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وفي الحج سجدتان والفرقان

والنمل وص والانشقاق ولا سجدة في الحجر وموضع السجود في فصلت عند الضيعه
مكملة يتقون لله قال الإمام في الخلاف والمعتبر وفي المبسوط آخر الآية وهو حسن
وقيل عند تسأمون وهو ضعيف لنا أنه الفور الذي هو واجب
هنا ويجب على القاري والمستمع في العزائم ويستحب للسامع في الأقرب
وفي الباقيات يستحب مطلقاً وهو أيضاً على الفور ويقضيان بالفوات
وجوباً وندباً لفقدا وقيل بالأداء لعدم التوقيت وهو ضعيف
لأنه موقت بالسبب وكل الأوقات صالحة له وإن كان أحد الأوقات
الخمسة والأشبه اشتراط السجود على السبع وعلى ما يصح السجود عليه
وإن تعذّر فكسجود الصلاة وتكرر السجود بتكرر السبب ولو كان للتعليم
رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا يشترط سجود التالي في الوجوب على
المستمع أو الاستحباب ولا صلاحية كون التالي إماماً للمستمع ولا يجزي
الركوع عنها ويجوز على الراحلة مع الإمكان وليس فيها تكبير ولا تشهد
ولا تسليم والأفضل الطهارة والاستقبال ويكبّر عند رفعه منها وأومأ
ابن الجنيد إلى اشتراط الطهارة وروى محمد بن محبوب عن عمار عن الصا
دق عليه السلام لا تكبر إذا سجدت ولا إذا قمت وإذا سجدت قلت ما تقول
في السجود وهو حجة ابن الجنيد وقال يكبر لرفعه منها إن كان في صلاة
خاصة وفي الجعفي للراوندي من قرأ في نافلة اقرأ باسم ربك فقال إلهي آمنا
بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا إلهي العفو العفو ثم يرفع

رأسه ويكبر وروي أنه يقال في العزائم لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله
إلا الله إيماناً وتصديقاً لا إله إلا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب
تعبداً ورقاً **فروع** لو تعين للسامع إلى تلاوة السجدة فالأقرب الوجوب
مع احتمال كونه كالسامع وعلى الوجوب لو كان في صلاة واجبة أومأ
فإذا فرغ قضى وهل يحرم على المصلي فرضاً استماع سجدة العزيمة الأقرب
لا خلافاً لابن بابويه ويقضي قيل ويكره اختصار السجدة أما حذفها إيلا
السجدة وتجريدها بالسجدة **الثانية** سجدة الشكر وهي مستحبة عند تجدد
نعمة أو دفع نقمة وعقيب الصلاة وقول الصادق عليه السلام واجبة
تتم بها صلاتك محمول على التأكيد ويستحب فيها إلصاق الذراعين والصدر
والبطن بالأرض ويعفر الخدين الأيمن والأيسر والعود إلى السجود وتكرار
شكراً مائة مرة في عوده أو عفواً كذلك وما تيسر والدعاء بالمأثور ولو نعمه
في ملأ أومأ بحيث يظهره ووضع يديه على مسقل البطن ولا تكبير فيها وفي
المبسوط يكبر إذا رفع ولا تشهد ولا تسليم وإذا رأى مبتلى فيسجد ولا يفعله
بحضوره ولو سجد للرؤية فالمستحب إعلامه أصحّي تأنيب فيه وهل تشرع
السجود لا لشكر ابتداء أو ابتداء التطوع به من غير سبب نظر من عموم فضيلة
الأصل وعدم النص ونظر الغاية في ذي زماماً الركوع المجردة فلم ترد
شرعيته **الثالثة** سجدة السهو وستأتي إن شاء الله تعالى **السابع التشهد** وهو
واجب عقيب الثانية مطلقاً وفي الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية وهنا ويجب

فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يجزي الملحق بالعربية وغيرها ولا حذف
شيء منه ولو في وحده لا شريك له مع ترددا قربه وجوبها تخيرا ولا اعادة
ولو اضاف الرسول الى المضمر عند حذف عبده لم يجز ويجب مراعاة النحو
الصوري والجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علم ولا
فالترجمة والا احتمل الذكر ان كان علمه والسقوط ويجب الجلوس له بما ينبغي الاتباع
المعتاد وعدم تخلل كلام خارج عنه والجلوس له والطمانينة بقدره
ويستحب في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم
صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته الحمد لله مرتين
او ثلاثا وفي التشهد الثاني ذلك الى نعم الرسول التحيات لله الصلوات
الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكا وطهر وما خلص وصفا فلله ثم يكرر التشهد الى الساعة
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم
صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على
محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا
ولا تزد الظالمين الا تبارا وروى عمرو بن حريث عن الصادق عليه السلام
استحباب سبحان الله سبعا بعد التشهد الاول ومورد التحيات
التشهد الذي يخرج به من الصلوة عند جميع الاصحاب فالتحيات في
التشهد الاول بدعة في الرباعية والثلاثية ولو اتى بها فيه فالظاهر الجواز لقول
الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله
فهو من الصلوة ويستحب التورك فيه ولكن في الثاني بان يجلس على الارض
وقال ابن ابي عقيل ينصب طرف ابهامه اليمنى على الارض وقال
ابن الجنيد يجعل بطن ساقه اليمنى على رجله اليسرى وباطن فخذه
اليمنى على عرقوبه الايسر ويلصق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها
الايسر بالارض باقي اصابعها عاليا عليها وقال لا تجزيه غير التورك
على الايسر مع القدرة ثم الايمن وقال ابن بابويه لا يجوز الاقعاء في
التشهد ويضع اليدين على فخذيه مبسوطتين وقال ابن الجنيد يشير
بالسبابة في تعظيم الله ويشير الى جهة ويجوز الدعاء فيه وفي احوال الصلوة
بالمباح الثامن التسليم والاولى وجوبه ولفظه السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته والاكثر على الاجتزاء بالسلام عليكم واما السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين فالاخبار صريحة في الخروج بها من الصلوة ولكن لم يوجبها
احد من القدماء بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالسلام
على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها
مخرجة من الصلوة واوجبها بعض المتاخرين ومخير بينها وبين السلام عليكم
وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز جعل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون
بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه ويجب الجلوس بقدره
والطمانينة ومراعاة الصيغة مادة وصورة والاقرب انه لا يجب نية الخروج
به وانه جزء من الصلوة ولا ينافيه الالتفات فيه لجواز اختصاصه بذلك
والسنة هنا ان يكون كهيئة المتشهد جلوسا ونظرا ووضعا لليدين وتقديم
قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته
ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ويسلم الامام واحدة الى القبلة ويومي بصفحة وجهه عن يمينه
وكذا المنفرد لكنه يومي بمؤخر عينيه وقيل بالعكس وقال ابن الجنيد ان
كان الامام في صف سلم عن جانبيه ورواية علي بن جعفر عن اخيه
عليهما السلام تشعر به والماموم كالامام ان لم يكن على يساره احد او
حائط والا سلم تسليمتين عن جانبيه ثم الامام يقصد السلام على الانبياء
والائمة والحفظة والمامومين وكذا المنفرد الا في قصد المامومين وا

والماموم يقصد باحديهما الرد على الامام وبالاخرى مقصد الامام وقال
ابن بابويه يرد الماموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين
وقال ابن ابي عقيل يرد الماموم السلام على من سلم عليه من الجانبين و
الكل جائز ولو قصد المصلي الانس والجن وجميع الملائكة جاز ولو
ذهل عن القصد فلا باس **فرع** الظاهر ان رد السلام هنا غير واجب لعدم
قصد المصلي التحية المحضة **تتمة** اوجب صاحب الفاخر التسليم
على النبي وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة
بندبه وقوله تعالى وسلموا تسليما لا يتعين للتسليم على النبي ولو سلم لم يدل
على الوجوب المدعى **خاتمة** المراة كالرجل في الصلوة الا ما استثني وانها
تجمع بين قدميها في القيام وتضم ثدييها الى صدرها بيديها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولا ترفع عجيزتها فاذا ارادت
السجود بدات بالركبتين قبل اليدين ثم تجلس على اليتيها لا كما يجلس الرجل
وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجل وهو من سهو الكاتب ثم تسجد لاطية
بالارض باسطة ذراعيها منضمة بعضها الى بعض وتضم فخذيها وترفع ركبتيها
من الارض فاذا نهضت لم تعتمد على يديها ولا ترفع عجيزتها اولا بل تقوم
على قدميها اولا وتجعل يديها على جنبيها ثم تنسل انسلالا ولا تكشف عن
جبينها للسجود بما يزيد عن الواجب **الفصل الثاني** في مستحبات الصلوة
وقد سلف معظمها ونذكر هنا ثلثة **الاول** ما يستحب امامها وهو للذاهب

الفاخر الجعفي

ها قبل دخوله فيهما بالطهارة وبما يمكن تعديته من الشرايط والمشي الى
المسجد خاشعا بسكينة ووقار قائلا امامه لا اله الا الله والله اكبر ومضعفا
تقديسا ثم يكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فاذا اراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن
الله وخير الاسماء كلها لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل
على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك
واجعلني من زوارك وعمار مساجدك جل ثناؤك فاذا توجه الى القبلة
قال اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي
بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويعوذ لدى الدعا
الثاني ما يستحب فيها وهو القنوت في كل ثانية فريضة كانت او نافلة
قبل الركوع لا بعده الا لتقية وروي التخيير وهو نادر واوجبه ابن ابي عقيل
وابن بابويه مطلقا والمفيد في الركعة الاولى من الجمعة ويتاكد في الجهرية
والامام وفي مفردة الوتر ولا يختص بالنصف الاخير من شهر رمضان ويقنت
في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال ابن ادريس
الجمعة كغيرها ويستحب الجهر به الا للماموم في لا تقوي والتكبير ورفع اليدين
تلقاء وجهه مبسوطتين مضمومتي الاصابع غير الابهام بطونهما الى السماء ويسقط
الرفع للتقية ويجزي عنه الرفع للركوع وافضله كلمات الفرج واقله

تسبيحات خمس او ثلاث او البسملة ثلاثا ويتابع الماموم فيه وان كان
اوراده ويرجع الناسي لو اهوى الى الركوع ما لم يبلغه ويقضيه بعده ثم بعد
الصلاة جالسا مستقبلا ولو ذكر بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق
ويجوز الدعا فيه وفي احوال الصلاة للدين والدنيا اذا كان بطلب
مباح ويجوز بغير العربية خلافا للشيخ سعد بن عبد الله رحمه الله اما الا
ذكار الواجبة فلا الا مع العجز الا القراءة ويجوز الدعا فيه للمؤمنين عموما
وخصوصا ويستحب الدعا في قنوت الوتر لاربعين باسمائهم ويجوز الدعا
على الكفرة عموما وخصوصا ويستحب اطالته مع سعة الوقت والنظر
فيه الى باطن كفيه الثالث ما يستحب بعدها وهو التعقيب وفضله
وثوابه عظيم ومن اهمه تكبيرات ثلاث بعد التسليم يرفع يديه بها كما مر
وتسبيح الزهراء عليها السلام بان يكبر اربعا وثلثين مرة ثم يحمد ثلاثا
وثلثين ثم يسبح كذلك وقدم ابن بابويه التسبيح على التحميد وسجدتا الشكر
والتعفير بينهما والمبالغة في الدعا فيهما وافضل الدعا ما صدر عن صدق
النية وحضور القلب والانصراف عن اليمين الفصل الثالث
في منافيات الصلاة وفيه بحثان الاول في مبطلاتها وهي ما يبطل
الطهارة عمدا او سهوا او جهلا اختيارا او غيره كالحيض وسبق الحدث
وقول المرتضى والشيخ بالبنا بعد الطهارة لو سبق الحدث ضعيف والرواية

معارضة بغيرها والخروج عن التكليف بالجنون والاغما والردة وتعين
انقاذ الغير من الهلكة مع الضيق وفعلها قبل الوقت والفعل الكثير عادة
والسكوت الطويل عادة وتعمد كشف العورة وتعمد التكفير وهو وضع احدى
اليدين على الاخرى حال القراءة او غيرها بحايل وغير حايل الا لتقية سوا
اعتقد ندبه او لا فوق السرة او لا وقع الكف على ظهر الكف او على الزند وكرهه
ابو الصلاح وتبعه في المعتبر والاول هو المذهب وتعمد الانحراف عن القبلة
ولو يسيرا ولو كان الى محض الجانبين ومستدبرا بطلت وان كان سهوا
الا ان يتذكر الساهي بعد خروج الوقت فلا قضا فيهما على الاقرب وتعمد الكلام
بحرفين فصاعدا ما لم يكن قرآنا او ذكرا لله او لرسوله صلى الله عليه وآله او دعا
مباحا او الحرف المفهم وذو المدة كلام والمكره عليه كالناسي في قول ولا يبطل
بالايما وان افاد معنى الكلام وفي ايما الاخرس وجه بالابطال لانه كلام مثله
وكذا الحركة لشابهته بها او بما يجري مجرى التكلم ولا يبطل الكلام ناسيا الا ان
يخرج به عن اسم المصلي ولو حصل من تأوه او التنحنح والنفخ حرفان متميزان
فهو كلام والاقوى والتسليم المخرج من الصلاة كالكلام فيبطل تعمده لا نسيانه
ولو تكلم بظن تمام الصلاة او سلم فالاصح عدم الابطال ولو قال يا يحيى
خذ الكتاب بقوة وقصد القراءة مع الافهام جاز وان قصد محض الافهام
مع غفلته عن القراءة فالاقرب البطلان وكذا لو افهم بالاذكار والتسبيح فرع

فروع لو تلفظ بالقرآن قاصدا طلب محرم او رفثا محرما بطل وفي الخلاصة
نظر والاكل والشرب من قبيل الفعل الخارج عن الصلاة فيعتبر فيهما
الكثرة وقيل يكفي مسماهما وهو بعيد واستثنى الشرب في الوتر لمريد الصيام
اذا لم يستدبر القبلة ولو كان على الراحلة او ماشيا وان استثنى بوجوب
الشيخ الشرب في النافلة وتعمد القهقهة لا التبسم وتعمد البكا للامور الدنيا
ولو كان منها للاخرة فلا ويجوز البكا في ذلك بل يستحب وتعمد الصلاة
في المغصوب ثوبا او مكانا والنجس ثوبا او بدنا او موضع الجبهة وقد مر حكم
الناسي والجاهل وتعمد ترك واجب وزيادته وفي الركن يبطلان سهوا
الا الركوع والقيام على ما ياتي ان شاء الله ويبطلها عدم تحصيل العدد وعدم
حفظ الاوليين ونقص ركعة فما زاد ولم يات بالمنافي عمدا وسهوا
وزيادة ركعة كذلك ولم يجلس آخر الصلاة بقدر التشهد سوا كانت رباعية
وهي مورد النص او لا والا اتمام المسافر جاهلا مطلقا او ناسيا وخرج الوقت
فانهما لا يبطلان ولو حمل نجسا في اثنائها فكالثوب ولو نقله من مكان الى
آخر احتمل ذلك والصحة وقد روي قطع الثؤلول والقا الدم اليابس
في الصلاة اما لو وجد نجاسة وامكن ازالتها بغير منافاة ولا كثرة فلا يغير
تلك الحال غيرها لانه اشتغل بافعال الصلاة حتى يغسلها او يزيلها ويرد السلام
بقوله سلام عليكم او سلام عليك ولو قال وعليكم السلام فالوجه الابطال
والاشبه وجوب رد التحية بالصباح والمسا وشبههما بلفظ السلام والدعا

ولو رد مثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد امكن الجواز وقيل لا يكون
السلام على المقبل ولو ترك الكلام او رد الوديعة المطالب بها في الصلوة وهو
قادر على ادائهما من غير ابطال او ايفاء الدين الواجب كذلك فالاقرب عدم
الابطال سواء اتى بفعل من افعال الصلوة تلك الحالة اولا اما المطالب
بالوديعة او الدين فيصلي مع الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وكذا
باقي العبادات الموسعة كل ذلك مع المنافاة لا لاداء الحق الادمي ولو امكن الجمع
بينهما فلا ابطال وحكم الزكوة والخمس كذلك وان لم يطالب ولو نوى المتخير في
الاماكن الاربعة عددا فعدل الى غيره ففي الابطال نظر وان شرطنا تعيين
العدد ويمكن الابطال ان عدل الى الناقص لا الى الزائد كما لو نوى المسافر الاقامة
فانه يتم الصلوة ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة ففي القصر والبناء على التمام
وجهان ولو نوى الصلوة بسورة معينة فله العدول الى غيرها ولو نوى الصلوة
بغير سنة فله فعل السنة ولو نواها بسنة فله تركها وكذا لو نوى الصلوة الطويلة
ثم خففها لحاجة لعارض وغيره ويجوز نية العبادات في اثناء الصلوة حتى نية
الاحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم وفي جواز التلبية في اثناء الصلوة
نظر مثلها ذكرناه ويجوز قتل الحية وضرب الحائط والتصفيق للحاجة ما لم يكثر
وتركه اولى الا لغرض ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز لخوف فوات غريم
او تردي حيوان محترم او تلف مال وكل ما كان من هذه المنافيات فعلا للمكلف
فهو حرام ويتبع حكما واختلف في عقص الشعر فالشيخ حرام مبطل لرواية مصادف

عن الصادق عليه السلام والاشهر الكراهية للرجل البحث الثاني في منافيات
الافضلية اعني التروك التي يكره فعلها وهي مدافعة الحدث ابتداء ولو
عرض في الصلوة فلا باس ولا فرق بين البول والغائط والريح والنوم ولا
يجبر بفضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهية باحتياجه الى التيمم
نظر والدخول في الصلوة متكاسلا او مشغول القلب بغيرها بل ينبغي ازالة
كل شاغل عن الخشوع وحضور القلب ثم الصلوة والتثاؤب والتمطي والعبث
وفرقعة الاصابع والتنخم والبصاق والتنخع والامتخاط والتخفي ونفخ
الاصابع في غير الركوع والانين بحرف والتاوه به والالتفات يمينا وشمالا وان
كان بوجهه ما لم يرها وراءه وفي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام يقطعها
اذا كان بكله ولا يبصر زوبه ما وراءه في حال ركوعه ونفخ موضع السجود
ولبس الخف الضيق والجمع بين القدمين وشد اليدين والتخصر وهو الاعتماد
على الخصر والتورك وهو الاعتماد على الوركين وقد سبق رفع البصر وتغميض العين
والسدل وهو وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه والاستناد بغير
اعتماد وتعمد حديث النفس بل ينبغي دفعه ما امكن ولا يكره التفكر في معاني كلام
الله خلافا للراوندي رحمه الله ما لم يبطل الخشوع ويجوز تسميت العاطس بل
يستحب في المؤمن وخصوصا اذا حمد الله والرد على المسمت بالدعاء وحمد الله
اذا عطس هو او غيره والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ايضا وينبغي رد السلام في
مما امكن ولو تركه لم يبطلها وكذا لو ... وان كره وينبغي اخذ الذي منه

والبصاق في ثوبه او ردنه تحت رجله او من جانبيه لا الى القبلة ورمي
القملة والبرغوث ويجوز قتلهما ويجوز عد الركعات بالحصى والاصابع
وعد التسبيح والاستغفار كذلك بهما او بالسبحة وقتل الحية والعقرب
والاشارة باليدين والراس ما لم يكثر **المقصد الثاني** في باقي الصلوات
وفصوله خمسة **الاول** في صلوة الجمعة **ومباحثه اربعة الاول** الماهية وهي ركعتان
بدل الظهر ووقتها كوقتها في ظاهر الادلة فيمتد الى ان يبقى قدر اربع
مع العصر كقول ابن ادريس وحكم الشيخ بخروجه بصيرورة الظل مثله بناء
على مذهبه في وقت الظهر للاختيار وقال ابو الصلاح يخرج بان يمضي من
الزوال وفيه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام تلوح به ومن القولين فنقل الباقر
عليه السلام وقت الجمعة الزوال وبعده بساعة وجوزها المرتضى عند قيامها
قبل الزوال ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او ماموما وهل
يشترط ادراك ركعة الظاهر نعم واجتزأ الكثير بالتكبير فلو قصر الوقت عن الظهر
فلا يجوز العدول اليها ولو علم عدم اتساع الوقت لها صلى الظهر ويكفي
للخطبتين وركعة كما لو خرج في الاثناء والماموم يكتفي بادراك ركعة في الوقت ولو
لم يدرك الخطبة فلا يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافا للشيخ بل يكفي
ادراك الركوع ويجب السعي على البعيد قبل الزوال بحيث يدركها ولو صلى الظهر
لم تسقط الجمعة بل يجب السعي فان ادركها والا اعاد ويستحب الجهر في قراءتها اجماعا
البحث الثاني في الشرائط وهي قسمان **الاول** شرائط وجوبها وهي البلوغ

والعقل والذكورة والحرية والحضر او حكمه والبصر والسلامة من المرض والعرج
والهيبة ولا يشترط البعد عن فرسخين ويجب على من بعد بفرسخين خلافا
لابن بابويه وقال ابن ابي عقيل تجب على من يعد بعدوه بعد صلوة
الصبح الى ان يدرك الجمعة لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام وابن الجنيد
على من يدرك اهله بعدها قبل خروج الوقت ومن شرائط الوجوب
انتفاء الخوف على نفسه او ماله ظلما وان لا يشتغل بجهاز ميت او مريض قريب او اجنبي
او مطر او وحل والامام العادل او نائبه وفي الغيبة والعذر يشترط الوجوب
لا الجواز ومنع الجواز ابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر المرتضى
وهو بعيد **فروع** انما تجوز مع باقي الشرائط والاقرب ان الصلوة على الائمة
منها ويكفي الاجمال ولا يبعد ... غيرهم واذا اجتمعوا نووا الوجوب وتجزئ
عن الظهر فيكون الوجوب تخييريا **القسم الثاني** شرائط الصحة وهي
الاول الكمال فتصح من الصبي تمرينا **الثاني** الذكورة وصححها ابن ادريس
من المراة لو حضرت ويجزيها عن الظهر ولا يحتسب من العدد ومنع في المبسوط
الصحة ولا تنعقد من الكافر والعبد وهو بعيد **الثالث** الاسلام فلا تصح من
الكافر وان وجبت عليه **الرابع** الاتحاد فلا تصح جمعتان بينهما دون فرسخ
فيبطلان ولو اتفقتا في التحريمة وتصح السابقة وان كان اللاحقة جمعة
السلطان ولا عبرة بتقدم الخطبة او التسليم ولو اشتبهت السابقة او انتفت صلى
الفريقان الظهر وقال الشيخ يصليان الجمعة ولو شك في السبق القادمة

فالاقرب اعادة الجمعة خاصة ولا فرق في اعتبار الفرسخ بين مصر او مصرين
بينهما نهر او لا **الخامس** الخطبتان المشتملتان على الحمد لله بهذه الصيغة والثنا
عليه بما شاء والصلوة على النبي وآله بلفظ الصلوة والوعظ وقراءة سورة خفيفة
او آية تامة الفائدة وروى سماعة عن الصادق عليه السلام في الاولى الحمد والثنا
والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي وآله وائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما
على الصلوة والقيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما واللفظ العربي وايقاعهما
بعد الزوال على الاشهر والطهارة من الحدث والخبث على الاقوى واسماع العدد
واستماعهم والترتيب بين اجزائها كما سبق والاشبه وجوب الانصات وحرمة
الكلام على غير الخطيب وكراهته للامام الخاطب وحرم المرتضى ما يحرم في الصلوة
من الافعال ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على اوائل الاوقات
موصوفا بما يوصي به وصعوده على منبر ونحوه وكون المنبر عن يمين المحراب
واعتماده على سيف او قوس او عنزة او قضيب والتعمم شتاء وقيظا والارتداء
ببرد يمنية او عدنية والسلام على الناس عند انتهائه في الصعود مستقبلا بوجهه
ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن ولم يستحب الشيخ السلام وان لا
يلتفت يمينا وشمالا في خطبته بل يستقبل الناس ولو اشتد برد او حر وان يكون غير
لحان وان لا يستعمل الالفاظ الغريبة او الوحشية او ما ينكره عقول الحاضرين
وتكره الصلوة في اثنائها ولو تحية وعن الشيخ اجماعا ولقول احدهما عليهما السلام

لا يحل للناس ما دام على المنبر **السادس** اجتماع خمسة احدهم الامام وا
عتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة في الاجزاء لرواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام والاول اشهر ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة
سقطت الا مع العود وان كان في اثنا الخطبة اعاد ما لم يسمعوه وبعده
يجب الاتمام ولو كان واحدا **السابع** فعلها جماعة فلا تنعقد فرادى ولو
ولو عرض للامام مخرج من الصلوة قدموا من يتم بهم فان لم يكن فيهم صالح
للامامة فالاقرب السقوط اما لو فرغ الامام وبقي مسبوق لم تشترط الجماعة
وان امكنت ويعتبر في الامام الكمال بالايمان والعدالة والذكورة المتيقنة
وطهارة المولد وان يكون ممن يعتد به وان لم يجب عليه الحضور والمسافر
والعبد ان قلنا بالانعقاد بهما جاز امامتهما وجوز الشيخ والمتاخرون
امامتهما ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما اذا تم العدد بغيرهما ويكره ان يكون
اجذم او ابرص والمنع ضعيف وفي اشتراط اتحاد الخطيب والمصلي احتمال
واوجبه قطب الدين الكيدري ومع الضرورة كعزل الخطيب وشبهه [illegible]
الجواز وحينئذ لا يشترط ان يكون النائب ممن حضر الخطبة وان كان
افضل نعم يشترط ان يكون محرما بالصلوة فلو ابتدأ التحريم حينئذ لم
يجز اذا كانت الاستنابة في الاثنا ولو كان مصليا ظهرا او كافرا او عاميا او شرع
قبل اجتماع الشرايط فالاقرب جواز الايتمام به عند تعذر من تنعقد به ان قلنا
لا يشترط كونه من المأمومين كما هو ظاهر قول الشيخ في الخلاف ولو كان قد

مصلي ظهرا جاز الائتمام به في العصر ابتداء اذا كانت الاستنابة قبل التحريم وقراءته
اذا كان مؤتما بامام الجمعة او كان منفردا على الاحتمال الاول **فرع** هل يجوز
الدخول في هذه الجمعة ابتداء الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها حال الغيبة
ولو منعناه فالمنع ويمكن الدخول لشمول انعقادها عن امام الاصل وحينئذ الاقرب
وجوب الدخول عينا ولو تشاح الائمة في الغيبة قدم الاقرأ فالافقه فالا
قدم هجرة فالاسن فالاصبح وكذا لو كان المنصوبون جماعة على
التخيير ان جوزناه ولو حضر الامام الاعظم وجب تقديمه الا لعذر والا
قرب وجوب نية الامامة هنا **البحث الثالث** في الاحكام يحرم البيع
بعد النداء وهو الاذان الاول سواء كان حال جلوس الخطيب او قبله والاقرب
انعقاده ومنعه الشيخ والاذان الثاني بدعة عثمانية وقيل صاحبها معوية
وفي المبسوط والمعتبر يكره واختلف في وقت الاذان فالمشهور انه حال
الجلوس للامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما
مرويان فلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى غير الشرعي فيرد
على القولين وزعم ابن ادريس ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب
مضافا الى الاقامة وهو غريب قال وليقم المؤذن الذي بين يدي الامام
وباقي المؤذنين ينادون الصلوة الصلوة وهو اغرب وعن الباقر عليه السلام
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة
وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء صلاها جمعة او ظهرا وقال ابن البراج
وابن ادريس يؤذن للعصر ان صلى ظهرا والاقرب كراهة اذان العصر

مطلقا وتجب الجمعة على البادية اذا قطنوا لرواية الفضل عن الصادق
عليه السلام وتردد فيه الشيخ ويظهر من ابن ابي عقيل ان المصر او القرية شرط ومن
علي عليه السلام لا جمعة على القروي والبدوي وطريقه طلحة بن زيد البتري وحفص بن
غياث العامي ولا تجب على المبعض لو هاياه المولى فصادف يومها نوبته خلافا
للشيخ في المبسوط ولا على المدبر والمكاتب وكل مسافر يجب عليه الاتمام تجب
عليه ولو كان في نية الخروج من بلدها عند قضاء وطره من طلب علم او تجارة
اذا نوى المقام عشرا او مضى عليه ثلثون يوما وتفرد الفاضل ابن الجنيد بنية
الاقامة خمسة ولو شك المأموم حال تحرمه في ركوع الامام ورفعه اعاد ولا ترجح
جمعة الامام الراتب ولا الاتي في المسجد الجامع او في قصبة البلد على غيرها ويحرم
السفر بعد الزوال قبل فعلها وكره قطب الدين الراوندي في فقه القرآن ويكره
بعد الفجر ولا يصح الخطبتان من دون حضور العدد فجعله في المختلف احتياطا
ومن سقطت عنه يصلي الظهر اول وقتها ولا يستحب تأخيرها ولا يكره الجماعة فيها
ولو صلى الظهر ثم حضر الجمعة لم تجب سواء كان بعذر زال بعد كعتق العبد او
لا نعم تستحب قاله في المبسوط اما الصبي والخنثى المشكل لو بلغ ووضح لم يجزيه
الظهر السابقة ولو صلى المكلف بها الظهر وشك في وقوعها بعد الجمعة او قبلها
لم تجز ولو تيقن فوات الجمعة لو سعى اليها لم يكف في فعل الظهر بل يصبر حتى يفرغ
ويحتمل الجواز ولا يجزي العزيمة في الخطبة فلو قرأ واجبا سجد على المنبر ان امكن
والا نزل ويتبعه المستمعون ولو كانت احدى السجدات المندوبة استحب السجود

على من بعد بأزيد من فرسخين ولو كان بين جمعتين تخيّر بينهما وبين غيرها وكذا
من بعد بفرسخين إلى فرسخ ولكن هذا يتعين عليه الحضور مع عدم جمعة عنده
ومن نقص عن فرسخ تعين عليه الحضور ولو امكن هنا جمعتان للاختلاف في
جهة القبلة تخيّر العامي مع تساوي المجتهدين ولو ترك الانصات أو فعل الكلام في
اثناء الخطبة اثم ولا تبطل جمعته ويجوز تشميت العاطس ورد السلام ولو صلى الجمعة ثم
شك في بقاء الوقت جازت والمصلي خلف من لا يقتدي به ينوي الظهر ويتمها بعد فراغه
أو يصليها قبله أو بعده والممنوع عن سجود الركعة الأولى لا يركع ثانيا فإذا سجد الإ
مام سجد معه وينوي الأول ولو أطلق فالأقرب صرفه إلى الأول كما في كل مسبوق
والمروي عن الصادق عليه السلام إعادة السجدتين بنية الثانية إن لم ينوهما للأولى
وهو يشمل الإطلاق ونية إيهما للثانية ويغتفر الزيادة هنا كما في المأموم إلى
السجود ناسيا لكن الطريق ضعيف في البطلان متجه وليس للمزاحم السجود على ظهر غيره
ولو زحم عن الركوع والسجود في الأولى صبر إلى الثانية فإن أدركها أجزأ للرواية
عن الصادق عليه السلام والا اتم ظهرا قال في المعتبر ولا يجزي الجمعة بغير خطبة وحكي
البصري محجوج بالإجماع ولا يكفي الحمد لله وقول الزهري مدفوع بالسنة وتكليله بفعل غير
معاصر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وقال الشيخ روي أن الخطبتين بدل الركعتين
فعلى هذا لو لم يتسع الوقت للخطبتين صلى الجمعة ركعتين ثم لا خاطب بالسنة وحمل الرواية
على المأموم بكونه الخطبتين مع الإمام ولم يذكر المرتضى قراءة السورة في الخطبة الثانية
وظاهره وجوب الاستغفار للمؤمنين فيها وقال ابن زهرة يختمها بقوله تعالى إن الله يأمر
بالعدل الآية ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى وتبعه المرتضى

ولو نكل

في الآية ولا بأس بالكلام بعد الفراغ من الخطبة إلى أن يقام الصلاة
المسبوق في تجدد منتبه هل هي من ركعته المنفردة أو ركعة الإقبال
تجددها والتأتي لم يستبق لا يحسب بركعة ثم يتم ظهرا ولو نقل نقص باهل بلد
واحد أو شيئين فلا حكم له ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت الجمعة
يعلم يفعل المأمومين حال تلبسه بطلت جمعتهم لا غير قاله الشيخ **البحث الرابع**
في سنن الجمعة وهي الغسل وغسل الرأس بالسدر والخطمي والباكر إلى المسجد و
حلق الرأس وقص الأظفار والأخذ من الشارب والدعاء عندهما وتسريح اللحية
والتطيب ولبس الفاخر والأنظف والدعاء عند الخروج بقوله اللهم من تهيا
إلى آخره والمشي بالسكينة والوقار والتنفل بعشرين ركعة ستا عند انبساط
الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال وركعتان عنده وابن أبي عقيل
قدمهما على الزوال وتبعه ابن الجنيد ومنع من فعلهما بعد الزوال ويجوز
فعل الست بين الفرضين وروى ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام
اثنتين وعشرين فزاد ركعتين بعد العصر وقال ابن بابويه هي ست عشرة وتأخيرها
عن الفرض أفضل والكل جائز وقراءة الجمعة والمنافقين فإن قرأ غيرهما ناسيا
عدل إن لم يتجاوز النصف والأفضل النية إلى النفل ثم أعاد وأوجبهما ابن بابويه
وأبو الصلاح لظاهر صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو معارض
بالكثرة وأنكر ابن إدريس النقل إلى النافلة وصعود الإمام المنبر بالسكينة
والابتدا وزعم أن في منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحديث
يتقدم المتكلم على رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلم على الناس ويجب الرد

على الكفاية والدعاء لنفسه وللمؤمنين وترك الالتفات في إثنائها وتقصير
الخطبة لئلا يخرج وقت الفضيلة والإقبال على الدعاء في ساعة الإجابة
وهي ما بين فراغ الخطيب إلى تسوية الصفوف واستقبال الناس للخطيب
إلا البعيد غير السامع والجلوس حيث ينتهي ويكره لغير الإمام تخطي الصفوف
إلا أن يكون بين أيديهم فرجة وسواء في الكراهة ظهور الإمام وعدمه واعتياد
مكان وعدمه ومن سبق إلى مكان فهو أحق به ولا يبطل باقعاد المصلي فإن
قام ورحله باق فهو أولى والا فلا والشيخ أطلق أولويته ويستحب يوم الجمعة
قراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن والإكثار من العمل الصالح وا
لصدقة فيه والإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليهم إلى الفجر وفي يوم
مائة مرة وقراءة الإخلاص بعد فجر الجمعة مائة والاستغفار مائة وزيارة النبي
صلى الله عليه والأئمة عليهم السلام فيه وتطريف الأهل بالفاكهة واللحم
ويكره إنشاد الشعر فيه والحجامة ومن يصلي الظهر يستحب له إيقاعها
في المسجد الأعظم وإن لم يكن مقتديا **ويلحق بذلك الآداب فمنها**
السنن الحنيفية **وهي عشر** خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والـ
سواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الأظفار وحلق
العانة والإبطين والختان والاستنجاء ويجوز الوفرة في الشعر تأسيا
برسول الله صلى الله عليه وآله وهو أن يبلغ شحمة الأذن والسواك عند كل
صلاة وخصوصا الليلية والسحر عرضا والادهان غبا والاكتحال وترا
ويجوز تركه لضعف الأسنان ويكره في الخلاء والحمام وعن قلة القلم

محمد

يوم الجمعة فلم يوم الثلاثاء ويجوز في سائر الأيام ويستحب البداءة
بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ويستحب غسل محله بعد قصه ودفنه
ودفن الشعر والدم ويكره القص بالأسنان ولسؤال الناس من الأظفار
للزينة وليقل عند القلم وجز الشارب بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل
محمد صلوات الله عليهم فله بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولا يمرض إلا مرض
الموت ويستحب الخضاب ويتأكد للنساء ولا تخلي كفيها منه ولا تشبها
بالمتفلات ولو كانت مسنة ويجوز خضب الشيب بالسواد في الرأس واللحية
ويكره نتفه ويجوز جزه ويستحب أخذ شعر الأنف لتحسين الوجه وحف
النساء ولا ينبغي أصله لأنه لأنانة الوجه ويكره القزع في الحلق والأخذ من اللحية
إلا أن يتجاوز القبضة في الطول فيؤخذ الزائد ويستحب الاستحمام يوم الأربعاء
وغسل الرأس بالسدر والخطمي ويجب فيه ستر العورة عن الناظر ويستحب
المئزر وأن يقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على
الإيمان وعند دخول البيت الأول اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من
أذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم أذهب عني الرجس وطهر جسدي وقلبي
ثم يصب الماء الحار على هامته ورجليه ويستحب ابتلاع جرعة منه فإذا
دخل البيت الثالث قال نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة يرددها إلى خروجه
وليحذر الماء البارد لأنه يضعف البدن إلا على القرمين فإذا لبس ثيابه قال
اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى ويتعوذ بالله من كذا وكذا ويكره الاتكاء فيه
وغسل الرأس بالطين والدلك بالخزف ونحوه بعضهم بطين مصر وخزف الشام

والدخول على الريق ومسح الرجل بالازار وقراءة القرآن عاريا والبكاء
لغير العاري ولا بأس بالجماع فيه ويقال للخارج من الحمام طاب ما طهر منك
وطهر ما طاب منك ويستحب النورة في كل خمسة عشر يوما ويستحب من قيام
ويكره من جلوس نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه والنهي عن ترك العانة اربعين يوما وحلق
الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقد ورد في الخضاب انه
يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة
ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به
المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة
له في قبره وروي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله
ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا وتمام الآداب مذكور في الذكرى
وغيرها **الفصل الثاني** في صلاة العيدين وهي واجبة بشروط الجمعة وتسقط
عمن تسقط عنه ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى وظاهر الشيخين انها تصلى
فرادى عند عدم الشرائط والمشهور شرعية الجماعة نص عليه ابن الجنيد وابو الصلاح
وابن ادريس وقال الراوندي عليه عمل الامامية وظاهر ابن ابي عقيل وابن بابويه
عدم شرعيتها الا جماعة مع الامام وقال علي بن بابويه وابن الجنيد تصلى اربعا
لا مع الشرائط فابن بابويه بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين واعتبر ابن ابي عقيل
في عددها سبعة بخلاف الجمعة وهما يجوز ان يدعو المكلف بها وجوبا
يصليها ندبا في منزله وكذا من لم يتمكن من الخروج مع الامام والظاهر اشتراط
فرسخ بين فريضتي العيد كالجمعة لا بين النفلين والفرض والنفل ولو اقتضى فوج

من فعلها فلو تلوا ذا ايضا تلون على الجمعة ولو فاتت فلا قضاء وجوزه
الشيخ لا يقضيها قضاء قال ان شاء اربعا وان شاء اثنتين وظاهر ابن
ابن الجنيد استحبابه وقد يفهم من كلام ابن ادريس ويجوز حمل كلامه على
استحباب الاتيان بها في الوقت لمن فاتته مع الامام **والنظر الثاني**
في ماهيتها واحكامها **اوفي بنتيها الاول** فهي ركعتان كسائر الصلوات
والخطبة بعدها كخطبتي الجمعة واول من قدمهما عثمان ليمنع الناس من الانصراف
وكانوا اذا صلى انصرفوا ويقولون ما نصنع بخطبته وقد احدث ما احدث
ومنه مروان ثم ترك هذه البدعة بين كافة المسلمين واكثر الاصحاب يصرحوا
بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع على استحبابهما وصرح الحلبيون بوجوبهما
والاتفاق على عدم وجوب استماعهما والتكبير فيهما زائد على المعتاد خمس في الاولى
واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما ويقنت وجوبا فيهما على الاقرب ويستحب
ان يكون بالمرسوم واوجبه ابو الصلاح وابن الجنيد يكبر في الاولى قبل القراءة
وفي الثانية بعدها وبه اخبار صحاح محمولة على التقية والمفيد وابنا بابويه
التكبير والقنوت في الثانية ثلثة بناء على تقديم تكبيرة القيام الى الثانية والا
ولا اثم ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر قبلها فيه ويكره بعد
الفجر ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلاة خلافا للشيخ واولى بوجوب سجدتي السهو له
ولو شك في عدده بنى على اليقين ولو ادرك بعضه مع الامام اتمه لنفسه فان
خاف فوت الركوع والى فان تعذر قضاه بعد التسليم عند الشيخ ولا يجب

ولا يجب القيام في الخطبتين ويجوز على الراحلة ولو اجتمع عيد وجمعة
تخير من حضر العيد في حضور الجمعة مطلقا قاله الحلبي عن الصادق
عليه السلام وخصه ابن الجنيد بالنائي لخبر اسحاق بن عمار عنه عليه السلام
وكلاهما حكاية فعل علي عليه السلام وابو الصلاح وابن البراج اوجباهما
معا مطلقا والخلاف في الوجوب على الامام الاعلى يظهر من كلام الشيخ في
الخلاف من سقوطها عنه ولو تثبت رؤية الهلال افطروا وصلوا ان بقي
الوقت والا فلا وابن الجنيد حكم بالصلاة بعد الزوال **الثالث** في سننها ويستحب
الاصحار بها الا بمكة فمسجدها افضل ولو منع من الصحراء صليت في المسجد
وخروج الامام ماشيا حافيا ذاكرا لله تعالى بسكينة ووقار ولو شق عليه
ركب والغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر والسواك والتعمم شتاء وصيفا
وقال ابن الجنيد ويتحنك الامام بعمامته ويلقي طرفها على صدره والآخر
بين كتفيه ويأخذ بيده عكازا والخروج بعد طلوع الشمس والمفيد قبله وان
يطعم قبل خروجه في الفطر ويستحب الحلو وانكر ابن ادريس التربة لشذوذها في
للرواية قال والافضل السكر ويجعلونه في الاضحى من اضحيته واخراج الامام
المحبسين فيهما وفي الجمعة ثم ردهم وقيام الخطيب والحث على الفطرة وقدر
يزها وجنسها ووقتها ومستحقها وليقل لاخراج في عيد الفطر وذكر الاضحية وما
يعتبر فيها في عيد الاضحى والنافلة اذ كان في غير الوقت دون الصلاة ثلاثا
والتكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة للناسك بمنى اولها

ظهر النحر وعشر لغيره واوجبه المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وقال ابن بابويه
يكبر في الفطر ايضا عقيب ظهر يوم العيد ولا يستحب عقيب النوافل وفي
غير اعقاب الفرائض ولو فاتت فريضة فقضاها ففي تكبيرها والاوضح
وقته واستحبه ابن الجنيد عقيب النوافل وقال يلي الامام على الباب
اربع تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا
يرفع بها صوته وكلما مشى نحو عشر خطى وقف وكبر وقال ويرفع يديه ان شاء
ويحركهما تحريكا يسيرا قال ويستحب قضاؤه لمن تركه ولو صلى المسبوق
اتى به بعد فراغه ولا يكبر مع امامه وقال المرتضى يكبر الناس في الفطر اذا
في العيد يقولون الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد الله اكبر والحمد لله على ما هدانا
والحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد رحمه الله يقول في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر
لا اله الا الله والله والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولا يشترط فيه
الطهارة ولا استقبال القبلة وقال المفيد اذا شك الامام رجع بعد الى السما
وكبر بين خطواته اربع تكبيرات والصلاة على الارض والسجود عليها وقراءة
الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والمفيد في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية
وهو اصح اسنادا وابن بابويه في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى والجهر بها
ويقنتونا والتعريف في الامصار وخصوصا المشاهد الشريفة وخصوصا

عند الحسين عليه وعلى آله السلام ويكره الخروج بالسلاح الا للحاجة ولا
لنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله
فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ولا يكره قضاء الفريضة ومنع ابن البراج
وابن حمزة من النفل وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع والقضاء واطلق
وابن الجنيد ان الجنازة بمكان شريف كالمسجدين صلى ركعتين فيه قبلها
وبعدها لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك مع ان عنده
انهما تصلى في المسجدين قال وليكن في المصر الآن نصبوا فيصلي في الظلال
ويستحب اخراج العواتق والعجائز فيهما وروى حماد بن عثمان عن الصادق
عليه السلام يخرج الناس العيدين بغير من المرزق واتبيل المنبر ذوات الهيئة
والجمال وحكم فيمن يعدم الجواز وغيره من تقدم الصلوة وتأخير صلوة
الفطر شيئا عن صلوة الاضحى ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر في الصحراء من طين وغيره
ويستحب ان يرفع يديه مع تكبير صلوة العيد كتكبير اليومية ولو قدمه على
القراءة ناسيا اعاده ما لم يركع ويجوز المتابعة والخروج بطريق والعود باخر
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا يخلف الامام بالمصر احدا يصلي بضعفة الناس
ويستحب للنساء والعبيد والمسافر وكل من سقطت عنه فعلها وكذا من فاته
الصلوة مع الامام جماعة وفرادى **الفصل الثالث** في صلوة الآيات والنظر
في سببها وكيفيتها **الاول** السبب الموجب وهو الكسوفان اجماعا والايات وا
لزلزلة والرجفة والريح المخوفة والظلمة الشديدة وكلاية شاويه يحوى ولم
يذكر ابو الصلاح سوى الكسوفين وابن حمزة الا الزلزلة

السود المظلمة والاقرب عدم وجوبها بكسف كوكب لاحد النيرين
وكسف كوكب لاخر ووقتها في الكسوف بدء الاحتراق الى الشروع في
الانجلاء وظاهر المرتضى والمعتبر الى تمام الانجلاء وكلاهما مرويان ويتفرع
الاعادة وجوبا كقول المرتضى وابي الصلاح واستحبابا كقول الاكثر على
الثاني ومنع ابن ادريس من الاعادة اصلا ووقتها في البواقي مدة السبب فان
قصر فلا وجوب الا الزلزلة ويحتمل الوجوب بمجرد السبب وان لم يتسع الزمان
في الكسوف وغيره وقد اوما اليه في المعتبر او يحتمل اشتراط ركعة مع الطهارة
قاله كثير ويكون في الزلزلة اداء ابدا وصار بعضهم الى انها قضاء فالحق
الوقت ولحرى بعضهم الاداء فيما عدا الكسوف ولو غاب القرص كاسفا او طلع القمر خاسفا
ثم غربت الشمس او القمر صلى اداء للاصل ويحتمل الرجوع الى عدل من اهل الرصد
فان فاتت قضى العالم العامد مطلقا والاقرب ان الناسي كذلك ويفترقان
بالاثم في العامد وفي النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق
وظاهر المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب وان تعمد الترك واما الجاهل
بالوقوع فاوجب المفيد عليه القضاء وان لم يستوعب وغيرهما تقضى جماعة مع
الاستيعاب وفرادى لا معه ذكره وفي خسوف القمر وابنا بابويه اوجبا
القضاء مطلقا وظاهر الشيخ تخصيص القضاء بالايجاب مع الجهل وهو قريب
لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام **فروع** لو كان رصديا او اخبره
عدل رصدي او جماعة فعلق بالحصول فالاقرب انه كالعلم اما

لو حصل الوقت فلم يره لمانع فلا قضاء في غير الكسوفين فلا قضاء مع الجهل
قطعا ولا اعتبار هنا بحكم المنجم نعم يجب على العالم بها وان نسي ولو جامعت
الحاضرة قدمت على النافلة وان اتسع وقتها وهو مروي في الليلة وجواز
الموقت ظاهر المعتبر ويتخير اذا كانت الحاضرة فريضة واتسع الوقتان وفي
النهاية يبدأ بالحاضرة ولو تضيقت احديهما قدم المضيقة وان تضيقا قدم
الحاضرة ولو فات الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا في تأخيرها
الحاضرة فلا قضاء والاوجب ان فرط فيها والاقرب وجوبه اذا كان قد فرط في
الحاضرة ولو جامعت الجنازة او الطواف او العيد الواجبة نظرا الى قدرة
الله تعالى او الندوة وشبههما فكالكسوف ولو دخل وقت الفريضة متلبسا
بالكسوف فالمروي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قطعها وفعل الحاضرة
ثم البناء في الكسوف وعليه المعظم وفي المبسوط يقطعها ويستأنف الكسوف وقيل
بالرواية مع ضيق وقت الحاضرة والا اتم الكسوف وهو قريب ولا يضر الفعل الكثير
هنا لانه كاطالة افعال الصلوة الواحدة ولا تصح على الراحلة اختيارا وقال
ابن الجنيد على جوازه بكتابة الرضا عليه السلام وحمل على العذر وكذا الماشي
ويجوز صلاتها في الاوقات الخمسة ولا تجب الخطبة لها وتلزم النساء والمسافر ويصلين
مع الرجال ويكره لذوات الهيئة بل يصلين فرادى او في جماعة النساء والاحوط
جلوس الحائض والنفساء في مصلاهما كالمكتوبة ثم لا قضاء عليهما ولا يشترط في
شرعيتها الامام وقول الشيخ والقاضي بها شاذ نعم يستحب جماعة وان كان

خسوف القمر **فروع** لو ادرك الامام في اثناء الركوعات صبر حتى يدخل
في الركعة الثانية مع سعة الوقت والا صلى منفردا ولو دخل بنية الندب
ثم استأنف النية عند الثانية جاز واحتمال الدخول وتلفيق الركعات
ضعيف ولو دخل بطل الركوع الاول فبني على اشتراط ندبا حتى يتم الركعة
ثم يستأنف واحتمال العدول الى الانفراد بعيد ويجوز اقتداء المفترض فيها
بالمتنفل والعكس كاليومية **الثاني** في الكيفية ويشترط فيها ما يشترط في اليومية
وتعيين السبب في النية وزيادة اربع ركوعات في كل ركعة من الركعتين
فيكون في كل خمس ركوعات ويتخير في التبعيض والتكميل في السورة
ويجزي الحمد في كل ركعة ويكرر وجوبا ان اتم السورة والا اجزأ بعض السورة
واقل ما يجزي في كل ركعة سورة كاملة والاكثر خمس سور او تكرار سورة او لتر
خمسا والظاهر ان القران هنا كالقران في المكتوبة وقال ابن ادريس رحمه الله
اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجا بان الركوعات كركعة واحدة
والاخبار ظاهرة في الوجوب **فروع** الاقرب انه اذا قرأ بعض سورة يتخير
فيما بعدها بين اكمالها وبين قراءة سورة غيرها كاملة او مبعضة ويتعين
الحمد ان قرأ الكاملة وكذا ان قرأ بعض سورة اخرى على الاقرب ولو قرأ في
الركوع الثاني تكملة السورة التي قرأها في الركوع الاول لا على التوالي احتمل
المنع لقول الصادق عليه السلام فاقرأ من حيث قطعت وهذا مشعر بعدم جواز
العدول الى سورة اخرى سواء كانت كاملة او مبعضة ولو بعض في قيام ثم

اداءً في القيام الثاني اشتغالاً فذلك لبعض وقراءة القنوت بكمالها احتمل
المنع لظاهر الخبر وحينئذ يشكل وجوب قراءة الحمد والمتجه التخيير لطوال
السور مع العلم بسعة الوقت او الظن المستفاد من الرصدي وروي ان
عليا عليه السلام بالكوفة قرأ الانبياء والكهف فيها كاملة خمس مرات وساواه
ركوعه لقرائته في التطويل وكذا سجوده والتكبير كلما قام من الركوع الا في
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت على كل زوج
ويجزي على الخامس والعاشر واقله على العاشر واما انه يقدر لقلة وايقاعها
تحته لتمامها والجهر بالقراءة مطلقا والجماعة سواء احترق كله او بعضه ولا بأس
في الايقاع واتيانا بابويه تصل مع احتراق البعض فرادى والاعادة لو فرغ
قبل الانجلاء على الاصح ويجوز التسبيح والتحميد بدل الاعادة ويستحب في صلاة
الزلزلة السجود بعدها وقراءة ان الله يمسك الاية ثم يقول يا من يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء **الفصل الرابع** في الصلاة
الواجبة بالنذر وشبهه من العهد واليمين وشروطها شروط الواجبة بالا
صالة من الطهارة وشبهها وافعالها افعالها سواء اطلق او قيد وحينئذ لو قيد
نذرها بما يخالف المعين في الواجبة بطل من اصله وان زاد على ذلك ما ينافي الصحة
بطل كما لو شرط ركوعين او سجودا زائدا فان لم ينافي لزم سواء كان في الشروط
كالترتيب او في الافعال كقراءة سورتين في ركعة او القراءة بسورة معينة او
تسبيح معين او في الوقت كيوم الجمعة وشهر رمضان مما له مزية او لا مزية له الا في

المكان اذا كان له مزية كالمسجد وان خلا عنها فوجهان اقربهما اللزوم
وحينئذ لا يجوز العدول عنه ولو كان الى اعلى مزية في الزمان او المكان ثم
المنذورة ان كانت نافلة مشروعة على وجه مخصوص ونذرها كذلك
وجبت وان اطلق وجب مراعاة عددها وتشخصها كنذر صلاة جعفر عليه السلام
لا مراعاة ما فيها من الدعوات غير المشخصة لها فلو نذر صلاة الليل اجزأه
الثماني بغير دعاء ولا يجب طوال السور وان كانت من مكملاتها والاقرب
وجوب سورة مع الحمد لصيرورتها فريضة ويلزم الوقت لو قال النافلة المشخصة بالوقت
كنافلة شهر رمضان وان نذر صلاة مطلقة فالاقرب وجوب ركعتين وعدم اجزاء
الواحدة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتراء ولو قيد بعدد غير مشروع مثله
لزم ولو لم يشرع كخمس بتسليمة فالاقرب بطلان النذر نعم لو اطلق
الخمس وشبهه نزل على المشروع فيصلي ثلاثا واثنين بتسليمتين ولو نذر هيئة
الكسوف والعيد في وقتها لزم وفي غيره وجهان ولو نذر فرض الكفاية
كصلاة الجنازة وجب عليه عينا فلو سبقه سابق بطل النذر ان قصد ادا
فرض الكفاية وان اطلق نذر صلاة الجنازة لم تسقط ما دامت الصلاة
مشروعة ولو نذر اليومية على صفة كمال كالتقديم اول الوقت او فعلها في
المسجد وبسورة معينة في فعلها انعقدت ولو فعلها على غير ذلك الوجه
فالاقرب الصحة والكفارة ان لم يتكرر الوقت ولو نذر مجرد فعلها فالاقرب
انعقاده لانه لطف في التحرز من الاخلال وتظهر الفائدة في الكفارة لو اخل
ولو نذر الصلاة الواجبة على وجه مرجوح اما باعتبار المكان كالصلاة في الحمام

المكروهة او باعتبار الوقت كالصلاة في آخره او باعتبار الافعال كالا
قتصار على تسبيحة واحدة فالاقرب لغو النذر وان كانت غير واجبة بالا
صل فالاشبه لغو القيد وصحة اصل الصلاة ومثله ما لو نذرها جالسا او على
الراحلة اما لو قيد بالمحرم كالصلاة في المكان المغصوب ومستدبر القبلة
فانه يبطل من اصله ولا تدخل الجنازة في اطلاق نذر الصلاة ولا تجزي الواجبة
بالاصالة ولو قلنا بتداخل الحج المنذور والواجب بالاصالة ولو قيد النذر بركعة
فالظاهر انعقاده ولا ريب في انعقاد نذر الوتر والوتيرة ولو نذر ركوعا
او سجودا فاقرب الاوجه انعقاد السجود خاصة ولا تجب ركعة تامة
الفصل الخامس في باقي النوافل وهي اما مخصصة بوقت او لا وكلاهما
لا ينحصر ولكنا نذكر المشهور **فالاول اقسام احدها** نافلة شهر رمضان وهي
مشروعة على الاشهر ونقل الشيخ وسلار فيه الاجماع ونفاها ابن بابويه
وقال ابن الجنيد يزيد ليلا اربع ركعات على صلاة الليل ولم يذكرها ابن ابي
عقيل وروي عن الصادق عليه السلام نفيها ولكنه معارض بروايات
يكاد يتواتر وبعمل الاصحاب ويحمل اخبار النفي على الجماعة فيها وهي الف
ركعة زيادة على المعتادة في العشرين عشرون ركعة كل ليلة عشرون ثمان
بعد المغرب واثنا عشرة بعد العشاء على الاظهر وخير الشيخ بين ذلك وبين عكسه
وفي ليلة تسع عشرة مائة زائدة وفي العشر الاخر كل ليلة ثلاثون
ثمان بعد المغرب واثنان وعشرون بعد العشاء وقال القاضي وابو الصلاح

اثنا عشرة بعد المغرب وهما روايتان والاول اظهر وفي ليلتي احدى وثلث
وعشرين مائتان زائدة وهو رواية مسعدة وغيره عن الصادق عليه السلام
وروى المفضل بن عمر عنه عليه السلام الاقتصار في ليالي الافراد على
مائة ويصلي في كل جمعة عشر ركعات صلاة علي اربع وفاطمة ركعتان
ثم جعفر اربع عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرون بصلاة علي عليه السلام وفي
عشيتها ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام والاول اشهر
رواية والثاني اظهر فتوى وفي الاشهر من الوتيرة بعد النوافل وروى
محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام تعددها فيها واختاره سلار وظاهر قول
ابي الصلاح اختصاص النافلة بالصائم ولم يذكره الباقون وروى
سليمان بن عمرو عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلام زيادة مائة ركعة
ليلة النصف وروى جميل بن صالح عنه ان عليا عليه السلام كان يصلي في
اليوم والليلة منه الف ركعة ويستحب اضافة الدعوات المأثورة اليها
ولا يصلي ليلة الشك ولو ثبتت الرؤية فيقوى القضاء نظرا وكذا لو فاتت النافلة
اجمع لعذر سقط والجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل
بدعة الا الاستسقاء وما اصله فرض **وثانيها** صلاة ليلة الفطر ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة
فيعطى ما سأل **وثالثها** صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة وكلا من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشرا
وثوابها مائة الف حجة وعمرة ويعطى ما سأل **ورابعها** صلاة يوم المبعث

إلى ساعة منه اثنتا عشرة ركعة يقرأ بعدها الحمد أربعاً ويقول لا إله
إلا الله والله أكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله أربعاً الله الله
ربي لا أشرك به شيئاً يستجاب دعاؤه وخامسها صلاة النصف من شعبان
أربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة وسادسها صلاة أول يوم
من ذي الحجة وهي بعينه صلاة فاطمة عليها السلام وسابعها صلاة اليوم الرابع والعشرين
من ذي الحجة وقت تصدق علي عليه السلام بخاتمه تصلى قبل الزوال
بنصف ساعة بعينه صلاة الغدير وثامنها صلاة يوم المباهلة وهو الرابع
أو الخامس والعشرون من ذي الحجة ما شاء ويستغفر عقيب كل ركعتين سبعين
مرة وتاسعها صلاة ليلة النصف من رجب اثنتا عشرة ركعة وكذا ليلة المبعث
وعاشرها صلاة فاطمة عليها السلام وقد ذكر في أول ذي الحجة وحادي عشرها
صلاة ساعة الغفلة وهي بين المغرب والعشاء ويستحب فيها ركعتان يقرأ
في الأولى بعد الفاتحة وذا النون الآيتين وفي الثانية بعد الفاتحة وعنده
مفاتح الغيب الآية ثم يرفع يديه ويقول اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي
لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت ولي نعمتي
والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد عليهم السلام
لما قضيتها لي ويذكر حاجته وركعتان أخريان يقرأ في الأولى بعد الحمد
الزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص خمس عشرة مرة وثاني
عشرها صلاة الأسبوع وهي أربع ركعات ليلاً وأربع نهاراً في السبت
والأحد وليلة الاثنين اثنتا عشرة ويومه ركعتان وليلة الثلاثاء ركعتان

ويومها عشرون وليلة الأربعاء ركعتان ويومها اثنتا عشرة وليلة الخميس
ركعتان ويومه ركعتان وليلة الجمعة اثنتا عشرة ومنها صلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد والقدر خمس عشرة
ثم يركع ويقرأها خمس عشرة ثم ينتصب ويقرأها خمس عشرة ثم يفعل ذلك في
كل سجدة ورفعة بينهما وللجمعة صلوات كثيرة منها الكاملة وهي أربع قبل
الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد عشراً وكلاً من الإخلاص والمعوذتين
والجحد وآية الكرسي عشراً وصلاة الأعرابي عند ارتفاع الشمس عشر ركعات
بتسليم يقرأ في الأولى بعد الحمد الفلق سبعاً ثم يصلي ثماني ركعات بتسليم
في كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والإخلاص خمساً وعشرين مرة ثم يقول بعد
الفراغ سبعين مرة سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ومنها صلاة الحاجة بعد صوم ثلاثة آخرها الجمعة والثاني صلوات أحدها
الاستسقاء وهي سنة مؤكدة بإجماعنا عند غور الغيث وجفاف الآبار جماعة
وفرادى فيأمر الناس خطيب الجمعة بصوم الأيام الثلاثة بعدها وبالتوبة
ورد المظالم وإصلاح ذات البين ويخرجون صائمين الاثنين فإن لم يكن ف
الجمعة واختار أبو الصلاح والمفيد الجمعة لم يعين يوماً ويقدم الإمام المؤذنين
ويكثرون من الاستغفار ويأمرهم الغير وبحمل المنبر في قول مشهور ويخرج
بأهل الصلاح وذوي الشيب من الرجال والنساء على سكينة ووقار حفاة ولا يخرجوا
الكفار ولا الشواب من النساء ويخرج الأطفال مفرقاً بينهم وبين أمهاتهم فيصلي

في الصحراء إلا بمكة ففي المسجد الحرام ولا أذان فيها بل يقول المؤذن الصلاة
ثلاثاً وتصلى جماعة ويجهر فيها بالقراءة ويقنت خمساً عقيب تكبيرات خمس
في الأولى وأربعاً عقيب أربع تكبيرات في الثانية كتكبير العيد غير أن القنوت
هنا بالاستغفار وسؤال توفير المياه وأفضله ما نقل فمنه ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة
فإذا فرغ من الصلاة حول رداءه من اليمين إلى اليسار وبالعكس وروي تحويله
بعد صعود المنبر وكان رجاء تحوله تفاؤلاً وبتحول الجدب خصباً
وفي استحبابه لتحويل المأموم قولان أقربهما الثبوت ثم يكبر الإمام مائة
مستقبل القبلة ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة
مستقبل الناس رافعاً صوته في الجميع ويتابعه الناس في العدد ورفع
الصوت وقال ابن الجنيد لا يرفعون في التكبير والأشهر الرفع ولا يتابعونه
في الجهات ثم يخطب خطبتين والمنقول أفضل وفي التهذيب والفقيه طرف
منه صالح ولو لم يحسن الخطبة دعا ولو قدم الخطبتين على الأذكار جاز بل
هو الأشهر والمفيد رحمه الله قال يهلل عن يساره ويستغفر مستقبل الناس
مائة مائة ووافق في التكبير والتسبيح وذهب ابن الجنيد إلى أن الإمام يصعد
المنبر قبل الصلاة وبعدها ويستحب المبالغة في الدعاء والتضرع بعد الزوال
وبعد الخطبة والركن الأعظم هنا الاستغفار ووقتها وقت العيد وربما
قيل بعد الزوال وهو مشهور بين العامة واستحب ابن الجنيد إذا لم يمطروا الإ
عادة

إلى آخر النهار ولا خلاف في استحباب إعادة الخروج حتى يجابوا
فروع لو سقوا قبل الخروج أو قبل الصلاة شكروا ولو سقوا في أثنائها أتموا
وفي الخطبتين نظر إلى قربة سقوطهما ب لو نذر صلاة الاستسقاء
في وقتها وجب لما كان أو قيمه ولا يلزم غير الخروج معه نعم يستحب
الخروج فيمن يطيعه كالأهل والولد فيصليها في الصحراء ولو نذر في المسجد
انعقد على الأصح فلو صلاها في غيره أعاد وكفر إن تعين الزمان ولا يجب
الأذان تدريها ولذا الأذكار ولا يجب المنبر في الخطبتين إلا بالنذر ولو نذر
في وقت بعينه فمطروا فيه أو قبله فالأقرب سقوط النذر ج لو كثرت
الأمطار حتى أضرت استحب الدعاء بقلعها لا الصلاة إلا أن يكون صلاة
الحاجة د يستحب لأهل الخصب الدعاء لأهل الجدب بالإغاثة وفي استحباب
صلاتهم لأجلهم نظر ولا منع من صلاة الحاجة هنا ه قال النبي صلى الله عليه وآله
إن قال مطرنا بنوء كذا كان كفراً أو كفراناً وهو يحتمل أن اعتقد سببيته مستقلاً
أو أن له مدخلاً وإن اعتقد المصاحبة كره والشيخ أطلق المنع وثانيها صلاة علي
عليه السلام ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة وفي الثانية بعد الحمد الإ
خلاص مائة وثالثها صلاة فاطمة عليها السلام أربع ركعات بتسليمين في كل ركعة
بعد الحمد الإخلاص خمسين مرة وقيل هذه صلاة علي والأولى صلاة فاطمة عليها
السلام وإن من صلاها انفتل لا يبقى بينه وبين الله ذنب خرج من ذنوبه وقضيت حوائجه ويسبح
بعدها بتسبيح علي عليه السلام سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا تنقص خزائنه
سبحان من لا اضمحلال لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا انقطاع

ورابعها

لمن يشا سبحان من لا يشارك احدا في امره سبحان من لا اله غيره **ورابعها**
صلوة جعفر عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الزلزلة
وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد كل ذلك
بعد الفاتحة ويسبح خمس عشرة مرة قبل كل ركوع وعشرا فيه وعشرا في رفعه
وعشرا في كل من السجود وجلسة بين السجدتين فذلك ثلثمائة وصورته سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويدعو في اخر سجدة بعد التسبيح بالمأثور
ويجوز تجريدها عن التسبيح لعذر ثم يقضي واحتسابها من الرواتب بل
من الفرايض وحينئذ في اجزاء الاذكار عن تسبيح الركوع والسجود على القول
بتعيينه نظر اقربه عدم الاجزاء وافضل اوقاتها من الاربع الجمعة ويستحب
صلوة جعفر كل يوم ودونه كل يومين ثم كل جمعة ثم كل شهر وادون منه
كل سنة مرة فيمحو الذنوب ولو كانت كرمل عالج وزبد البحر وليدع بعدها بالمنقول
وسادسها صلوة الحاجة وهي هيئات كثيرة اشهرها ما روي عن الرضا عليه السلام من انه
يصوم ثلثة اخرها الجمعة ثم يبرز الى فوق السطح بعد الغسل والتطيب والصدقة
ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما بعد الفاتحة الاخلاص خمس عشرة
مرة ثم يقرأها في كل من ركوعه وسجوده ورفعهما خمس عشرة مرة ثم يسجد بعد تسليمه
خمس عشرة ثم يسجد ويقرأها كذلك ثم يضع خده الايمن ويقرأها كذلك
ثم الايسر كذلك ثم يعود الى السجود ويقول يا كيا يا جواد يا ماجد يا
واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من
هو هكذا لا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل

الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فتصلي على محمد وآله
وفرج عني ثم يقلب خده الايمن ويقول ذلك ثلاثا ثم الايسر كذلك
ثم ليتوجه الى الله بمحمد وآله باسمائهم ويسأل حاجته فيقضي ان شاء الله **وسابعها**
صلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد الا خلاص
وفي الثانية بعد الحمد الجحد **وثامنها** صلوة الاستخارة وهيئاتها متعددة منها
ما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحشر
والرحمن ثم يقرأ المعوذتين ويقول اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني
ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم فان
كان كذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه
عني على احسن الوجوه ربي اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وابته نفسي
وروي صلوة ركعتين في المسجد واستخارة الله مائة مرة ثم يفعل ما يقع
في قلبه ويسأل الخيرة في العافية وروي عن هرون بن خارجة عن الصادق
عليه السلام كتابة ثلاث رقاع فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
افعله وثلاث فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل
ووضعهما تحت المصلى وصلوة ركعتين والسجود بعدهما قائلا مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج فيعمل على الاكثر او الاثنين في ثلاث متواليات فان
تفرقت عمل على الاكثر ولا يخرج السادسة وروي كتابة رقعتين في احدهما نعم وفي واحدة صح
الاخرى لا وجعلهما في بندقتين طينا ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول

يا الله اني اشاورك في امري هذا فانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه
صلاح وحسن عاقبة ثم يخرج فيعمل بمقتضيه وروي ما استخار الله عبد بهذا
الدعاء سبعين مرة الا خير له وهو يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا
اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته
وخر لي في كذا **وتاسعها** صلوة الزيارة لاحد المعصومين وهي ركعتان يقرأ فيهما
ما شاء وصلوة التحية اذا دخل المسجد وهي ركعتان ايضا واستيفاء ذلك متروك
في مواضعه **المقصد الثالث** في الجماعة وفصوله ثلثة **الاول** يستحب في
الفرايض مؤكدا وتجب في الجمعة والعيدين اذا وجبت والمشهور انها لا تجوز في
النوافل الا اذا كانت الفرض وهو العيدان والصلوة المعادة او كان سببا له
وهو الاستسقاء والحق بها الصلاح صلوة الغدير وفضلها لا يحصى فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وآله المواظبة عليها والحث حتى توعد باحراق بيوت من لم يحضرها
وقال صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
وروي بخمس وعشرين ولم يرخص لاحد في عدم حضورها اذا سمع النداء وعنه
صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم
الشيطان وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال الرضا
من ترك الجماعة ثلاث جمع متواليات من غير علة فهو منافق والظاهر انه رواه وروي ايضا
عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن
ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله وعن الرضا عليه السلام افضلية الصلوة فرادى
في مسجد الكوفة وحمله الاكثر على ان كان افضل ومن ثم يستحب فعل المستحب للاجماع وان كان

ابعد الا ان يكون لا يحصى احد لا يحضره فيتوانى ويجوز في الصحراء وان
كان المسجد افضل ويدرك الامام بادراك الركوع اجماعا وبادراكه راكعا
على الاقوى سواء كان قد اتى بالذكر الواجب ام لا ولو شك في كونه راكعا او رافعا
فاتت الركعة والاولى قطعها بتسليمة والاستيناف ولو اراد الدخول معه في
الاثناء جاز في اي محل اتفق فان اتى بركن في غير موضعه فالاقرب الاعادة
وان كان غير ركن فان كان سجدة واحدة ففيها قولان مرتبان واولى بالصحة
وان كان مجرد ذكر وقعود بنى عليه ولا يحتاج الى استيناف تكبير والاقرب
ادراك فضيلة الجماعة في ذلك كله وان كان اخر الصلوة ولا ريب في الادراك
اذا اقتدى به في ركعة قاعدا او هل الافضل لمن ادركه في هذه الاحوال متابعته
فيها او التربص حتى يتم للقدوة الاقرب الاول ويستحب له القنوت والتشهد تبعا
للامام ثم المسبوق ينتظر الامام استحبابا حتى يسلم ثم يأتي بما بقي عليه جاعلا
نظم صلوته لا صلوة الامام فيقرأ في ثانيته الحمد وسورة لو ادرك معه الاولى ويتخير
بين الحمد والتسبيح في اخريته لو ادرك الاخريين سواء كان الامام قد قرأ او سبح على
الاصح ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد في الصلوة الواحدة على الاقوى نعم لو جمعوا
جماعة واحدة كان افضل ويجوز في السفينة الواحدة والمتعددة مع عدم البعد
تواصلت او لا ويستحب تسوية الصفوف استحبابا مؤكدا واختصاص اهل
الفضل بالاول ومنع الصبيان منه وكذا العبيد والمخانيث وبين الصف الاول
ويقرب من الامام ووقوفه مازا وسط الصف ان ام جماعة وجعل المأموم عن يمينه

ان يحضروا العراة وانما يقفون صفا ويستحب تقديم الرجال والخناثى على
النساء في الاقوى ويقدم الصبيان عليهن وعلى الخناثى وقدم ابن ادريس والفا
ضل الخناثى على الصبيان ولو وقفن الخناثى او النساء في الصف الاخير ولا موقف
امامهن وبجانب الرجال وجب التاخر على القول بالتحريم واستحب على القول الاخر
ولو لم يكن هنا متاخر سقط التاخر والاقرب كراهة القراءة خلف الامام في الاخفاتية
والجهرية اذا سمعها ولو همهمة ولو لم يسمع استحبت ولو سبح حيث لا يسمع القراءة
جاز وقال المرتضى لا يقرا في الاوليين جهرية او سرية الا مع عدم السماع في
الجهرية فيقرا وروي لزوم القراءة في السرية وروي التخيير واما الاخيرتان فا
لاولى القراءة او التسبيح وروي ليس عليه ذلك ولو فاته ركعتان من الرباعية وجب
ان يقرا سرا في الاوليين الفاتحة فاذا سلم الامام سبح في الاخيرتين وقال
الصدوق على القوم الاستماع في الجهر والتسبيح في الاخيرتين والاخفاتية
واوجب ابن حمزة الانصات في الجهرية وظاهر ابي الصلاح تحريم القراءة في
الصبح والاوليين من غيرها مع السماع في الجهرية والقراءة لا مع السماع والتخيير
في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح والقراءة فيهما افضل عنده وظاهر ابن ادريس
المنع مطلقا وفي الخلاف يحرم القراءة في الجهرية مع السماع ويستحب معه
ويتخير بين القراءة والتسبيح في الاخفاتية والاخريين ولو احرم الامام وهو في
نافلة قطعها مستحبا والاقرب في الفريضة ذلك والمشهور نقلها الى النافلة
واتمام ركعتين ان امكن والا قطعها قاله في المبسوط ولا يجوز العدول من

واطلق

الانفراد الى الجماعة على الاشبه الا في صورة الاستخلاف واطلق الشيخ في
الخلاف جوازه مستحبا للاجماع ولو كان الامام الاعظم فلا خلاف في
جواز قطع الفريضة وان كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان وافق
تشهده قيام الامام لم يتم وتشهد فان اتقاه خفف فان تعذر رفضه او بعضه
من قيام وكذا التسليم ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة وفي النهاية لا يجوز
ووقت القيام عند قد قامت الصلوة وقيل عند حي على الصلوة وقال الشيخ عند
الفراغ من الاقامة ويجوز التكبير مع خوف فوات الركوع والمشي راكعا ليلحق
اذا كان في مكان يصح الاقتداء فيه ويستحب للامام التطويل اذا اشعر بداخل
بحيث لا يشق على المامومين ولو كان في ركوعه طول بقدر ركوعين ولا يفرق
بين الداخلين ويكره التطويل انتظارا لمن يأتي ويستحب لمن قرا خلف غير المرضي
ابقاء اية لو فرغ قبله ليقراها ويركع وكذا اذا جوزنا القراءة خلف المرضي ولو عرض
للامام عارض استناب وليكن ممن شهد الاقامة ويكره استنابة المسبوق فيومي
السابق للمامومين فلو فعل اوما المسبوق اليهم بالتسليم ويتم السابق بعد
فراغه ويستحب للماموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة

الفصل الثاني في شرايط الاقتداء وهي عشرة الاول اهلية الامام بايمانه
وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته في زعمه لا في نفس الامر وبلوغه وعقله
وتقويم القراءة الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال او الخناثى وقيامه ان ام القيام
فلا تصح امامة الكافر ولا المخالف بحق وان كان مستضعفا ولا الفاسق وان

اتوا امثالهم ولا ولد الزنا ويجوز امامة ولد الشبهة ومن تناله الالسن من نسبه
ولا فرق في ذلك بين امام الجمعة والعيد وغيرهما ولو تبين كفره او فسقه
بعد

او حدثه بعد الصلوة لم يعد الماموم مطلقا وقال ابن الجنيد والمرتضى يعيد
في الوقت ولو صلى خلف من يشك في طهارته اعاد مطلقا وهو نادر وجوز
بعض الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل
المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافها ولو قيل باشتراط المعرفة الباطنة
او شهادة عدلين كان قويا فروع المخالف في الفروع الخلافية يجوز
الاقتداء به لمن يخالفه اذا كان الخلاف ليس في مبطل الصلوة او فيها ولا يقتضي
ابطالها عند الماموم كما لو اعتقد الامام وجوب القنوت والماموم ندبه ولو
اقتضى ابطالها عنده كما لو فعل التامين والتكفير واخل بالسورة فالاقرب منع
الاقتداء به ولو اعتقد ندب السورة فاتى بها او ندب التسليم والاتيان به او اجزاء
الذكر المطلق في الركوع والسجود واتى بالمتفق عليه فالاقرب جواز
الاقتداء به ولو فعل ما يعتقد تحريمه والماموم اباحته كالتامين فالاقرب
المنع من الفرق والاولى منه اذا كان شرطا في الصحة كما لو صلى غير ساتر
العورة المخففة وهو يعتقد وجوبه هنا ولا يصح الاقتداء بالمميز الا بمثله ولا
بالمجنون وغير المميز مطلقا وجوز الشيخ امامة المراهق العارف ونقل فيه
الاجماع ولو كان الجنون ادوارا جاز حال الافاقة ولا يصح الاقتداء بالمحدث
ولا بغير طاهر الثياب مع علم الماموم ولو جهل اجزأت ولو علم في الاثناء فالاقرب نية

الانفراد وصحت الصلوة ولا بالاخرس ولا بالامي وهو الذي لا يحسن القراءة
الا بمثله ولا بمن يبدل حرفا بغيره كالالثغ وهو الذي يجعل الراء غينا
والارت الذي يدغم الحرف في الحرف وفي المبسوط الالثغ الذي يبدل
حرفا مكان حرف والاليغ بالياء المثناة تحت هو الذي لا يأتي بالحروف
على البيان والصحة والارت الذي يرتج عليه في اول كلامه فاذا تكلم
انطلق لسانه وجعل امامتهم مكروهة واما التمتام والفافاء فقال في
المبسوط هما من لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء وكره امامتهما وقيل هما من
يكرر الحرفين وهو اقوى في جواز الامامة والاولى المنع في الموضعين الا
لمثلهما واما من في لسانه لكنة في بعض الحروف بحيث يأتي به غير فصيح فالاقرب
امامته للفصيح سواء كانا عربيين او عجميين او احدهما ولو ام الممنوع من امامته
بمثله وقارئ صحت صلاتهما دون القارئ واستدرك بعضهم بطلان صلاتهما
ان كان القارئ اهلا للامامة لوجوب ائتمامهما به وكذا يجب على الامي الايتمام
بمن يحسن ما لا يحسنه من القرآن غير الفاتحة ولا تؤم الخنثى والمراة رجلا ولا خنثى
على الاقوى خلافا لابن حمزة وتؤم الخنثى المراة والمراة المراة في الفرض والنفل
على المشهور ومنع ابن الجنيد والمرتضى من امامة المراة النساء في الفرض للاخبار
الصحيحة وحمله الفاضل ولا يؤم القاعد القيام سواء كان الامام الاعظم
او امام الحي وغيرهما وسواء حصل بعذر من المرض او لا وقال الباقر عليه السلام صلى
النبي باصحابه جالسا وقال لا يؤمن احد بعدي جالسا وكذا لا يؤم المومي

في حالات الصلوة للاعلى كالمستلقي بالمضطجع وكذا العاجز عن ركن
للقادر عليه ولو قدر كل منهما على ركن يعجز الآخر لم يأتم احدهما بصاحبه
وجوز الشيخ في الخلاف ائتمام القاعد بالمومي واللابس بالعاري ويجوز
امامة العبد للاحرار ولو كان بغير مواليه على الاقرب والمكفوف بمن ردي الجماعة
الواجبة والمستحبة وان كان اعمى لقول الباقر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانه
لا يعمى الابصار الاية والخنثى بالسليم خلافا لابن الصلاح والاقطع بغيره الا
ان يؤدي الى الاقعاد والخنثى والمتيمم بالمتطهر على كراهية ولا يؤم العاجز
ويلي الحضري بالسفري وبالعكس في الرباعية وكذا يكره امامة الاعرابي بالمها
جرين والابرص والمفلوج بالاصحاء والمقيد بالمطلق والاغلف بالمختون اذا
لم يتمكن من الختان ولو تمكن لم يجز امامته ولا بمثله واطلق بعض الاصحاب منع
امامة الاغلف وتكره امامة المحدود التائب بالبريء ومنع كثير من الاصحاب امامة
الاعراب والاجذم والابرص والعبد والمفلوج والمحدود والمتيمم [illegible]
المأموم واما السفيه فان نافى سفهه العدالة منع من الامامة وان لم يجامعه
العدالة جاز وما روي عن ابي ذر رضي الله عنه من المنع من امامة السفيه محمول على غير
العدل ولو تعارض الائمة قدم الراتب وصاحب المنزل والامير على غيرهم وان كان
اكمل منهم ثم من يختاره المأمومون فان اختلفوا لم يصل كل مختار خلف مختاره بل يقدم
الاقرأ ثم الافقه ثم الاشرف نسبا قاله في المبسوط وفي موضع آخر منه اطلق
اولوية الهاشمي ثم الاقدم هجرة ثم الاسن في الاسلام ثم الاصبح وجها او ذكرا

او ذكرا وفي رواية ابي عبيدة الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه
وعليه بعض الاصحاب وجعل الصلاح القرشي بعد الافقه والاكثر لم يذكروا
الهاشمي هنا وجعل ابن حمزة بعد الافقه ولو خولف هذا الترتيب ترك الاولى
والسيد اولى من عبده وان كان في منزل العبد ولو كان راتبا في مسجد او كان
معه باقي المرجحات فهو مرجح على ابعده مرجوح وفي ترجيحه على المرجوح نظر
وينتظر الراتب ما لم يخف فوت وقت الفضيلة والمراد بالاقرأ الاجود اداء واقرأ
للمخارج وصفات الحروف ووجوه التجويد مما يحتاج اليه الصلوة وروي انه
الاكثر قرآنا وهو حسن اذا تساويا في الاداء فرع للمبسوط لو كان احدهما يقرأ ما يكفي
في الصلوة لكنه افقه والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكنه يعلم من الفقه
ما يجزي واحكام الصلوة جاز تقديم ايهما كان وكانه يرى تكافؤهما وظاهر الخبر يرجح
الاقرأ الشرط الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين فخمسة وروي ان اقل
رجل وامرأة وهذه الرواية تطرقها الى تساوي المرأة بالنقص عن الرجل او الى عدم
الترغيب في جماعة النساء اذ المرأتان بهذا الاعتبار اقل من الرجل والمرأة وما
ورد من الاخبار ان المؤمن وحده جماعة وان المصلي باذان واقامة جماعة والمخبر
يراد بها فضل الجماعة الثالث مساواة موقف الامام للمأموم او تقدمه عليه
بالاعقاب ومنع ابن ادريس من المساواة ولو تقدم المأموم بطل ائتمامه ولو تقدم
سهوا لا لغير لم يضر ولو صليا راكبين للضرورة فتقدمت راحلة المأموم او تعقبه
نوى الانفراد فان لم يفعل واخل بما يلزم المنفرد بطلت وفي الخلاف لا يبطل بتقدم

سفينة المأموم اما المصلون في الكعبة او اليها مشاهدين فيجوز فيهم الاستدارة
كما مر على الاصح فيه الرابع نية الائتمام فلو تابعه بغير نية بطلت ان اخل
بما يلزم المنفرد ويجب كونها بعد نية الامام فلو نوى معه فالاقرب البطلان
ولو نوى قبله بطلت قطعا فيلزم ثم يشترط تعيين الامام وليس بشرط فيه نية الامامة
الا في موضع وجوب الجماعة نعم الاقرب استحبابها ولا فرق بين امامة المأموم
الرجال والنساء والخناثى في عدم اشتراط نية الامامة ولو انتهت صلوة المأموم
فنقل المأموم الى صاحبه جاز ولو تعدد الخامس تعيين الامام فلو كان
بين يديه اثنان فصاعدا فنوى الائتمام باحدهما لا بعينه او بزيد او عمرو او بزيد
في ركعة وبعمرو في اخرى بطلت الا في صورة الاستخلاف اذا كان وكذا لو صلى
اثنان ونوى كل منهما الائتمام بصاحبه او شكا فيما نوياه في اثناء الصلوة ولو نوى
كل منهما الامامة اجزأت ولو شك بعد النية في امامة فالاقرب البقاء بنية الانفراد
وحينئذ يعدل الى [illegible] ان جوزنا عدول المنفرد ويحتمل قويا الخيار [illegible]
نعم ينبغي ان يختار من يبقى عليه من القراءة الاكثر لو تفاوتا فيها السادس اتحاد
الامام فلو نوى الاقتداء بامامين فصاعدا دفعة بطلت ولو كان في صورة الاستخلاف
والنقل صحت السابع قرب المأموم من الامام وقرب الصفوف بعضها من بعض
والحكم في قدره العرف وفي الخلاف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله
وفي المبسوط يطرده جواز البعد بثلاثمائة ذراع ويلوح ايضا من الخلاف ولو اتصلت
الصفوف لم يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي والا ان

يؤدي الى التحاق الفاحش عن الامام وليس للاجماع في المسجد كافيا عن مراعاة
القرب ولا الكون في السفن مخصصا للبعد وقدر ابو الصلاح البعد في
الصفوف بالا يتخطى لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام ويحمل على الافضلية
اذ يستحب ان يكون بينهما مربض عنز فرع لو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام
والمأموم عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم او بنية الانفراد دون البعد بينه وبين الامام
فان لم يخرج عن العرف استمر وان خرج فالاقرب انفساخ القدوة ولو انتقل
الى حد القرب لم تعد القدوة ولو جدد نيتها فوجهان مبنيان على جواز تجديد
المنفرد والاولى بالجواز لسبق القدوة نعم لو احس باتمامهم صلاتهم فاستعجل قبله
استمر ما لم يكن فعلا كثيرا ولو صدر منه الانتقال ناسيا اغتفر الفعل الكثير
البعيد قبل القريب صح الاقتداء وان كان البعد مفرطا الا في الانفصال الثامن عدم علو موقف
المأموم للامام او علوه عنه فلو علا موقف الامام بما يعتد به بطل الائتمام وقال في
الخلاف يكره ان يكون الامام على مثل سطح ودكان وحمل على التحريم وقال
ابن الجنيد لو كان المقيدون اسفل [illegible] علو الامام مع السماع ولا يجوز في
البصر اذا لم ير لحركات الامام لاجل العلو وكانه يشترط في البصير لادراك
البصري ولا يجتزي بالسمع بخلاف الضرير وقدر العلو بما لا يتخطى وهو قريب
وقدره بشبر وهو ضعيف ولو علا مكان المأموم جاز ما لم يفرط في حد البعد
المفرط ولو كانا على ارض منحدرة اغتفر العلو [illegible] التاسع مشاهدة
المأموم الامام او مشاهدة من يشاهده ولو بوسائط فلو كان هناك حائل

يمنع من المشاهدة بطل الاقتداء ولا يضر الطريق والاسطوانات والحايل
وسّع ابو الصلاح بن حلولة النهر وفي الشباك قولان اقربهما الجواز اما
المقصورة غير المحرمة فانه من لا يقتدى ولو صلى الامام فيها فصلوة من الى
جانبيه في الصف الاول باطلة اذا لم يشاهدوه وصلوة الصفوف الباقية
صحيحة ولو فرض عدم مشاهدة الصف الاول بطلا ايضا ولو كانت محرمة
او قصيرة لم تمنع حالة الجلوس لا غير فلا باس والمحراب الداخل ان منع
فرع للشيخ اذا صلى في دار مشاهدا للصفوف صحت القدوة ولو كان
باب المسجد عن يمين بابها او يسارها واتصلت الصفوف صحت سواء كان على
الارض او في غرفة منها ولا تصح صلوة من على جانبي باب المسجد كما قلنا في
المحراب وتسقط المشاهدة في اقتداء المراة بالرجل ويجوز الحايل **العاشر**
توافق الصلاتين نظما لا نوعا فلا ايتمام بين اليومية والجنازة ولا بينها وبين
الكسوف والعيد ولا بين كل واحدة من هذه مع الاخرى ويجوز الايتمام
في ركعتي الطواف باليومية وفي الفريضة بالنافلة وبالعكس والنافلة بالنافلة
في مواضع واولى بالجواز اختلاف بالشخص كالظهر والمغرب وقال
الصدوق يصلي الظهر خلف من يصلي العصر لا العكس الا ان يتوهمها المأموم
العصر ولا اعلم وجهه فان قيل به ففي استحبابه على المغرب والعشاء نظر
فروع لو اقتدى في فريضة بنقص عددها عن عدد صلاة الامام بعد تسليم
الامام منفردا او مقتديا بمن ساجد في الاقتدا او في جواز نية منفردا

او اماما وجماعة مبنيان على جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد وكذا لو تحرم
امامه باخرى فيقتل اليه ولو زادت صلوة الامام تخير المأموم في الانتظار
حتى يسلم الامام وهو الافضل وبين التسليم في الحال مثل هذا بالتسري او
ليعتبر الحضري في الكراهية نظرا قرينه انتفاء الكراهية **ب** الاقرب استحباب
انتظار الامام فراغ صلوة المأموم ونقصت صلوة الامام عنها واوجبه
المرتضى في ايتمام المقيم بالمسافر وفي استحباب انتظار المسبوق نظر
ولو كان معه موتم ... في الانتظار استحبابا لما
ملازمته موضعه بعد التسليم حتى يتم المسبوق فلا ريب في استحبابه ورواية
عمار بجواز قيامه لا تنافيه **ج** الاقرب جواز الاقتدا في الجمعة او
العصر وباقي اليومية ولو كان فيهما بتثنية القنوت لانه لا يخل بنظم
اليومية في الركوع والسجود والاذكار **الفصل** يجب متابعة الامام
الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجب متابعة الامام
في الركوع والسجود والاذكار بمعنى عدم التقدم بها عليه فلو تقدم بها
اعاد ما فعل وان تعمد اثم وان اتم ولو ركع متعمدا قبل قراءة الامام فالا
البطلان ما قرا النفقه اذ الندب لا يجزي عن الواجب ولو قلنا بوجوب القراءة
اجزأت ولو ركع الناسي صار متعمدا للعود فوجد الامام قد فارق فالاقرب
سقوط العود ولو لم يعد الناسي صار متعمدا او الناسي وقال في المبسوط لو فارق
الامام لغير عذر بطلت صلاته ولعله اراد به لا مع نية الانفراد في ...

اذا استلزم فوات القراءة او بعضها **الثانية** يستحب تسوية الصفوف
في الاثناء كما يستحب في الابتداء وليس ذلك فعلا خارجا من الصلوة والخبر
متناول للحالين روى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اقيموا
صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وفي التهذيب عن السكوني عن
الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله سووا بين
صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ويكره وقوف
المأموم وحده الا ان يكون امراة خلف رجل ولا تشاهد ... او خنثى مطلقا
او يخاف المزاحمة ويستحب مع ازدحام الصفوف قال بعضهم سوا تقدم
او تاخر رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ولو وجد فرجة في صف استحب
السعي اليها وفي خبر حديث لم يتقدم المأموم ولا يتاخر وفي استحباب جذب
المنفرد واحدا اليه واستحباب اجابته نظر الحديث **الثالثة** يستحب
للمنفرد اعادة صلاته اذا وجد من يصلي معه اماما كان او ماموما والاقرب
استحباب ذلك لمن صلى جماعة واختار الاستحباب نعم لو صلى جماعة لم يستحب له
اعادتها اذا لم يات مبتدي بالصلوة فلو اتى مبتدي استحب لامامهم وبعضهم ان
يؤمه او ياتم به وان استحب للباقين المتابعة والنية على المندوب على الاقرب
وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في المصلي منفردا ثم يجد جماعة
يصلي بهم ويجعلها الفريضة وقال الصدوق وروي انه يحسب له افضلهما واتمهما
وروى ابو بصير عن الصادق عليه يختار الله احبهما اليه **الرابعة** لو قام الامام

الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها لبطلانها ولو ايتم فيها ناسيا فان
ذكر بعد الفراغ صحت والا فالمتعين وقد اشير اليه في رواية سماعة عن
الصادق عليه السلام ولو قلنا باعتدادها نافلة لو ذكر فيهما ركعتين لحرم جواز
اقتدا المفترض بالمتنفل هنا اما لو صلى الامام ركعة الاحتياط اللازمة له
قبل الايتمام به فجواز اقتدا المأموم به مبني على جواز النقل من الانفراد الى
الايتمام **الخامسة** يجوز للمأموم طلب تطويل ركوع الامام اما بالقول او
بالاشارة او التسبيح والاقرب كراهة التكلم هنا لانه في حكم الكلام بعد الاقامة
ولو طول حتى ادركه فيحتمل اجرا فالاقرب انه ان كان قد اتى بقدر ركوعه
لم يستحب الانتظار والا استحب بقدر الركوع لا ازيد وكذا الكلام في
الثالث ويستحب للامام تخفيف الصلوة الا مع حب المأمومين الاطالة ولا
يحاسبهم وصلاته بهم مخففا افضل من صلاته وحده مطولة **السادسة**
يستحب للمسبوق متابعة الامام في التشهد والقنوت والجلوس ولا يمكن
في الجلوس بل يتجافى وان لم يكن على نظم صلاته ولا تسقط عنه نظم صلاته
فيقنت ثانيا اذا لم يؤد الى التخلف عن الامام وفي المبسوط اذا تشهد الامام
حمد الله وسبحه والافضل كون افعال المأموم واذكاره بعد افعال الامام ويجوز
المساوقة ولو اتمت صلوة المسبوق وما الهم بالتسليم وروي انه يقدم رجلا منهم
فيسلم بهم ويتم المسبوق صلاته **السابعة** يجوز التسليم قبل الامام مع نية الانفراد
في غير الجماعة الواجبة ولو سلم قبله لا بنية الانفراد فهو مفارق ولذا دل على تقديم

به على الامام إن نوى الانفراد لم يأثم ولكن ترك الافضل وان انتهت
نية الايتمام اثم وفي بطلانها الوجهان ومع العزوف كل ذلك جايز وينوي الا
نفراد **الثامنه** يعلم الايمان بالاقرار بالشهادتين والتولي والتبري ولا يكفي
في العلم به او بالاسلام الصلوة لجواز صدورها منه هزوا وسواء كان في دار الاسلام
اما على اشتراط العدالة كما هو عندنا فظاهر واما على قول المخالف فلعدم
الحكم بالاسلام بسبب الصلوة حتى لو وصف الكفر بعدها لم يجعلها ارتدادا ولو
وجد من يصلي اماما لم يكن له الاقتداء به حتى يعلم اجتماع الشرايط وبل لا بد ان يعلم
اقتدا العدل به فذلك كاف والاقرب اشتراط تعدده لانه تزكية ولو اقتدى
به بظن زيدا العدل فظهر عمروا بعد الصلوة اجزات سواء كان عمرو عدلا اولا
ولو كان في الاثنا فان كان فاسقا انفرد وان كان عدلا فعلى القول بجواز
نقل المنفرد ينقل وعلى المنع ففي الاستصحاب نظر ولو اقتدى بمن يظن فسقه
فظهر عدلا او بخنثى فظهر رجلا اعاد ولو جهلت الامة العتق فصلت مكشوفة
الراس او جهل نجاسة ثوبه ففي جواز الايتمام للعالمة بالعتق والعالم بالنجاسة
وجهان والفرق بينهما ليس بمرهنا **التاسعه** لو خالف المأموم سنة الموقف
ترك الاولى وابطل ابن الجنيد الصلوة بالمخالفه وهو متروك ولو وقف عن يسار
الامام ثم جا اخر استحب للاول التأخر ليصيرا صفا خلفه قال ابن بابويه الا ان
يكون الداخل عالما فليبن يعرف ولو كان خلفه نسا وصبي وقف الصبي عن يمينه
والنسا خلفه رواه ابراهيم ابن ميمون عن الصادق عليه السلام والظاهر ان

الرجل كذلك ولو ام المرأة المرأة وقفت عن يمينها ولو ام الخنثى المرأة
فالاقرب خلفها كما لو ام الخنثى المرأة يا الرجل وكذا لو ام الخنثى بالرجل تقف
خلفه ولو امتلات الصفوف ولم يبق الا حاذيا الامام جاز مساواة الامام
وقال الصدوق يقف عن يمينه اول داخل وسال شيخنا احمد الحسن عن
موقفه من بابه نرى بعده فقال لا ادري ولا اعرف به حديثا والظاهر انه مبني
على الاستحباب اذ الاصل الجواز وروى بن الاعرج عن الصادق عليه
السلام فيمن لا يجد في الصف مقاما يقوم بحذا الامام ولو وقف لواحد مع
تباده حوله الى يمينه مستحبا والصبي هنا كالرجل **العاشره** لا ينبغي ترك الجماعة
الا لعذر عام كالمطر والبرد الشديد والوحل والرياح الشديدة
لقول الصادق للنبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال
والنعال وجه الارض الصلبة او لعذر خاص كالمرض والخوف ومدافعة
الاخبثين وحضور الطعام مع شدة الشهوة او فوات رفقه او فساد طبيخ
او خبز او ضرر يلحقه دينا او دنيا او تمريض وتغيب التجاوز ولو كان يرجو
زوال العذر وادراك الجماعة استحب له التأخير ويستحب للامام التعجيل
الى المسجد ليقتدى به ولو علم من المأمومين التأخر جاز التربص بل يستحب ما لم
يخرج وقت الفضيلة **الحاديه عشره** يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا
مؤكدا قال الصادق عليه السلام من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وعنه عليه السلام يحسب

لمن لا يقتدي مثل من يقتدي ويتوي في ذلك من يصلي الفرض ومن لم
يصله قال الصادق عليه السلام من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فيصلي معهم
خرج بحسناتهم وقال عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك
الثانيه عشره لو ركع لخوف فوت الركوع بالحاقه تخير بين السجود مكانه
ثم الحاق بعد قيامه وبين المشي في حال ركوعه وروي انه يجر رجليه في مشيه
ولا يتخطى ولو وقف بجنبه مأموم اخر لم يستحب له الالتحاق **الثالثه
عشره** يستحب التسبيح لمن لم يقرا خلف الامام وكذا لمن فرغ القراءة قبله ويكره
له السكوت الا في الجهرية اذا سمعها فالانصات افضل ويستحب للامام اسماع
من خلفه جميع الاذكار حتى التي في التشهد والتسليم ويدع لهم اسماعه ويستحب ان
يدعو لهم كما دعا لنفسه ويكره تخصيصه نفسه بالدعا **الرابعه عشره** لو عرض
للامام مبطل الصلوة استناب من يتم بهم وكذا لو مات او اغمي عليه ويستحب له
اذا انصرف لحدث ان يقبض بيده على انفه والافضل ان يستنيب من شهد الا
قامة وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام فيمن قدم ماموما لا يدري ما
صلى مسبوقة يذكره من خلفه وقد يفهم منه جواز استنابة المنفرد او جنس الصلوة
الان **الخامسه عشره** لا تجب الجماعة عينا ولا كفاية الا في ما مر ولو نذرها وجبت
بشرط ان يجتمع له الشروط فيجب السعي الى مكان فيه امام او مؤتم لو لم يكن عنده
اخر ولو نذر الامامة وجب ان اقتدى به اخر وهل عليه ان يدعو الى الاقتدا
به الاقرب ذلك ولا يجب على المدعو الاجابة نعم يستحب ولو نذر الايتمام لم يجز به

الامامة وبالعكس ولو نذر الصلوة في جماعة اجتزأ بهما كان **السادسه
عشره** لا يكره ان يؤم الرجل جماعة النسا اذا لم يكن فيهن رجل وان
كن اجانب ولا يجوز الاقتدا بالمأموم لان الامام متبع ولا يتبع ولو ظنه
الامام فظهر خلافه بطل الاقتدا **السابعه عشره** لو اذن الاكمل للكامل في
الامامة جاز والظاهر الكراهية من جانب الآذن والمأذون له اما لو كان
الترجيح لا لكمال كصاحب الامير والراتب وذي المنزل فان الكراهية تزول **الثامنه
عشره** قال في المبسوط لو وقف في طرف المسجد والامام في طرف
اخر والصفوف وفوق سطحه اخر لما لم يحل بينهما حايل ولم يراع القرب
والبعد فظاهره الاكتفا بان يجمعهما مسجد ولعله بنا على جواز ثلثمائة ذراع كما
يفهم من كلامه على ما مر وقال الشيخ على المأموم متابعة الامام في التعقيب وعدا
مروي وقال من صلى خلف من لا يقتدي به فقرا عزيمة ولم يسجد اجزأه الايما
ايما والاجزاء ويشكل بان حقيقة السجود لم تحصل فيجب القضاء وان ظاهره
انه لو سجد الامام سجد معه وهو بنا في بطال السجدة الفريقية **التاسعه عشره**
روى عمر بن يزيد جواز امامة من رضي ابويه عليه غليظ الكلام ما لم يكن عاقا
قاطعا وهو دال على ان الصغيرة لا تنقص في العدالة وروى ابو عبيدة
تقديم الاقرأ الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الافقه وروى زرارة عن احدهما
عليهما السلام الانصات والتسبيح في نفسه وهو يدل على ان التسبيح لا ينافي الانصات
ويفتح على الامام اذا اخطأ او ارتج عليه وهل يجب الظاهر نعم ولو اخل به

المأموم مع علمه فسقه بطلان صلوته تردد نعم لو تلفظ اجزأ بالنسبة إليه
العشرون يجزي المصلي خلف الإمام من يتقي في الجهرية مثل حديث النفس ولو ركع
قبل فراغ الحمد أتمها في ركوعه ولو وجده راكعا فدخل معه تبعه فالأقرب سقوط
القراءة كرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام الحادية والعشرون لا يفوت
القدوة بفوات ركن والأكثر على انه ينقص من عدد صلوة المأموم وقد حرز في المراجعة
الجمعة ولو سها عن الركوع حتى ركع الإمام ورفع رأسه ركع ثم لحقه في السجود
سجد واتبعه قبل ركوع الثانية فإن ركع في الثانية ولما يركع المأموم في الأولى
جعل ركوع الثانية للركوع أولاه وأجزأه الثانية والعشرون لو منع من حضور
المسجد صلى جماعة في منزله بعياله وخدمه ولو فعل ذلك اختيارا جاز وكان تارك
الأفضل ويستحب لمن رأى مصليا وحده أن يقتدي به إذا كان أهلا وليس
طالب الجماعة على عادته ولا يجري ولو خاف الفوت فلا بأس بالاسراع ويتفاوت
الجماعات في المساجد بحسب تفاوت شرف المساجد ولو تساوت في الشرف كان
الأكثر جماعة أفضل ولو كان إمام الأقل أرجح ففي اعتباره نظر إلا أن يكون الإمام
الأعظم فإنه أرجح قطعا الثالثة والعشرون قد بينا ان المعتبر في الموقف تساوي
الأعقاب فلو استويا وتقدمت رجل المأموم لطولها جاز ولو تقدم عقب المأموم
ولكن رجل الإمام طويلة فتقدمت أصابعه على رجل المأموم أو تساويا بطل ولا
الأفضل تأخر المأموم عن الإمام وإن كان واحدا لأنه لا يخرج عن اسم المباشر
ولو تقدم المستديرون حول الكعبة على الإمام إنما فإن كانوا في جهته بطل

اقتداؤهم وإن كانوا في جهة أخرى فالأقرب البطلان أيضا وفاقا
لابن الجنيد الرابعة والعشرون روى عمار عن الصادق عليه السلام
في من أدرك الإمام في التشهد وخلفه رجل لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل
ويقعد خلف الإمام وفيه تنبيه على السنة تأخر المأموم أو تقدم الإمام
لو كان الاقتداء مستترا ويستحب للإمام ملازمة مجلسه بعد التسليم حتى
يتم المسبوق ما فاته ولو أدرك الإمام في التشهد الأول كبر وتخير في القعود
معه أو في الانتظار حتى يقوم وهو ظاهر خبر أبان بن عثمان عن الصادق
عليه السلام وروى عمار عن الصادق عليه السلام انه يفتتح ولا يقعد
معه حتى يقوم وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام
لا يصلي بالناس من في وجهه آثار والظاهر انه أراد البرص وروى هشام بن
عن الصادق عليه السلام لا يصلي الإمام بعد قراءته في مكانه حتى يخرج عنه
وروى عمار عنه عليه السلام انه لا يجوز التوشح للإمام وهو للكراهية الفصل
الرابع في الخلل الواقع في الصلوة وفيه ثلاثة أبحاث الأول
العمد فمن أخل بشرط أو واجب ركنا أو غير ركن متعمدا بطلت صلوته
وإن كان جاهلا إلا الجهر والإخفات فيعذر فيهما الجاهل وكذا لو فعل
ما يجب تركه عمدا وإن جهل كونه واجبا لتركه وجهل الإبطال به ويعذر
جاهل غصبية المكان أو الساتر أو المكان أو نجاستهما إلا في الطهارة فإنه لا يعذر
فيه أو موت الجلد المأخوذ من سوق المسلمين ويد مسلم بخلاف ما لو وجده

مطروحا أو أخذه من الكافر أو من سوق الكفار تغليبا للدار فيهما
البحث الثاني السهو وهو مبطل بترك أحد الأركان كمن ترك القيام
حتى نوى أو النية حتى كبر أو التكبير حتى قرأ أو الركوع حتى سجد أو السجدتين
حتى ركع بعدهما ولا فرق بين الأوليين والأخيرتين وقيل بحذف الزائد
ويأتي بالفائت وقيل في الأخيرتين وهما ضعيفان ولو شك في كون السجدتين
من ركعة أو ركعتين رجحنا جانبه للاحتياط وكذا يبطل بزيادة أحد الأركان
سهوا ولا يبطل بزيادة غير ركن سهوا ولو زاد ركعة سهوا ولم يجلس
عقيب الرابعة بقدر التشهد أعاد وإن جلس فقولان والأقرب الإعادة
بناء على وجوب التسليم ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وأتم ولو ذكر
راكعا فإن قلنا بالإرسال نقضه وإلا بطلت والأولى البطلان
لو ذكر بين الركوع والسجود ويغتفر الزيادة سهوا في المنقوص في تمام القصر
إذا ذكر بعد خروج الوقت وجهلا فيه وإن بقي الوقت على الأظهر ولو
نقص ركعة فما زاد سهوا أتمها ما لم يحدث ولو تكلم على الأصح وفي الاستدبار
والفعل الكثير تردد وظاهر أكثر الأصحاب الإتمام بناء على عدم
منافاتهما للصلوة سهوا وروي البطلان وإن طال الزمان ولو ذكر بعد تروك
في صلاة أخرى واجبة فالأقرب إكمالها ما لم يتجاوز عددها فتبطلان
على إشكال ولو كانت نفلا فالبطلان بعيد ولو نقص ما عدا غير ركن فأقسامه
ثلاثة الأول لا حكم له وهو من نسي القراءة أو أبعاضها أو صفاتها
بعد ذكر النقص على القول بعدم بطلانها بالمنافيات السابقة
مطلقا أو فرضا متنفلا وعلى الأول تبطل وعلى الثاني لا تبطل

حتى ركع أو نسي الجهر أو الإخفات وإن كان في أثنائها أو تسبيح
الركوع أو طمأنينته حتى انتصب أو الرفع منه أو الطمأنينة فيه أو
ذكر السجدتين أو الطمأنينة فيهما أو إكمال الرفع من الأولى أو بعض
الأعضاء سوى الجبهة أو قال الحادي سهو تام لا أو سها عن ذكر حتى
السهو ولا ذكر صلوة الاحتياط وهو أحد معاني السهو في السهو ولكثير
السهو بتكرره ثلاثا في فريضة واحدة أو ثلاث فرائض متوالية فرع
لو كثر تجاوزه الواجب سهوا فإن كان ركنا فلا بد من الإعادة وإن
كان غيره وكان يقضى فلا بد من القضاء وإنما يؤثر الكثرة في اسقاط
سجدتي السهو له وكذا يستنطان لو كثر ترك ما لا يقضى لو أوجبناهما
له أو سها المأموم مع حفظ الإمام وبالعكس ولو سها المأموم في ترك ما
يسجد لأجله سجود السهو والإمام حافظ فلا سجود على المأموم على قول
الشيخ مدعيا الإجماع أما لو ترك المأموم ركنا حتى دخل في آخر لم يفد
حفظ الإمام بل يعيد الصلوة وكذا لا يفيد حفظ سقوط ثنا السجدة
أو التشهد ولو كان المأموم قد نسي السجود حتى دخل في آخر لم يفد حفظ
ركع بعد قبل الإمام ثانيا أو بالعكس رجع وتدارك والعامد يستأنف
الصلوة ولو عرض للإمام موجب سجود السهو وحده لم يجب المتابعة على
المأموم فيه على قول وقال الشيخ يجب أما من لم يدركه حتى السهو
فإنه لا يتابعه قطعا ولو جوزنا تجديد اقتداء المنفرد وكان قد وجب

عليه السجود فلما تابع الامام وجب على الامام السجود فان قلنا بالتبعية
وجب على المأموم اربع سجدات والا فاثنتان ولو ترك الامام سجدتين
ثم قام فسبّح به المأموم فلم يرجع نوى الانفراد ولو كانت واحدة استمر ولا
تفرق فساد صلوته في الاولى لا الثاني ولو سلم قبل الامام لظنه انه
احتمل الاجتزاء به ولو قلنا بعدم الاجتزاء سلم مع الامام وسجد للسهو ان
قلنا بعدم التحمل ولو ظن المسبوق سلام الامام ففارقه واتم فتبين عدم
سلامه اجزاه فعله ولو رأى المأموم الامام يسجد للسهو تابعه على القول
بالوجوب وان لم يعلم وجود السبب منه ولو اشتركا في نسيان السجود
او التشهد رجعا ما لم يركعا فلو رجع الامام بعد ركوعه انفرد المأموم
ولو نسيها في النافلة فلا حكم له **الثاني** ما يتدارك من غير سجود وهو قراءة
الحمد او السورة او ابعاضهما ما لم يصر في حد الراكع والركوع ما لم يسجد
والسجود ما لم يركع فيعيد القراءة او التسبيح ولا فرق في وجوب الرجوع
بين السجدتين والواحدة واوجب ابن ادريس اعادة الصلوة بترك
السجدتين اذا قام واوجب الرجوع للواحدة ويشكل بان المحل ان كان
باقيا رجع لهما والا لم يرجع لهما ويتلافى التشهد والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله ما لم يركع والتشهد الاخير ما لم يحدث فان احدث اتى به بنية القضاء
كالتشهد الاول وسجد للسهو وحكم ابن ادريس بالبطلان في التشهد
الاخير هنا بناء على عدم الخروج بدون التسليم لانه لم يخرج من محله فيكون

قد احدث في اثناء الصلوة **فرع** لو رجع لتدارك السجدة وجب
الجلوس ان كان لم يجلس عقيب الاولى خلافا للشيخ ولو كان قد جلس
للاستراحة فالاقرب الاجتزاء بها **الثالث** ما يتدارك مع سجود السهو وهو
نسيان السجدة الواحدة او التشهد او ابعاضه ولم يذكر حتى ركع سواء
كان ذلك في الاوليين او في الاخيرتين على الاصح خلافا للتهذيب
حيث ابطل الصلوة بالسهو في الاوليين وقال المفيد اذا ذكر بعد الركوع
سجد ثلث سجدات احديها قضاء ويقرب منه قول علي بن بابويه وظاهر
ابن ابي عقيل ابطال الصلوة بنسيان سجدة مطلقا ويجب ايضا سجود
السهو للسلام ناسيا والشك بين الاربع والخمس بعد السجدتين واوجبها
الصدوق والمرتضى للقيام في موضع قعود وبالعكس واوجبهما
المفيد على من شك في اثناء الصلوة هل زاد سجدة او نقصها او زاد ركوعا
او نقصه وقد تجاوز محلهما ونقل الشيخ وجوبهما لكل زيادة ونقصان
وفرع عليهما زيادة النفل ونقصه وانكر الحلي وجوبهما لنقيصة
النفل اذ لا يجب شيء بتركهما عمدا واوجبهما لزيادة النفل كالقنوت في
غير محله وهما بعد التسليم مطلقا وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله
وجوزه الصدوق تقية ويتعدد السجود بتعدد السبب ما لم يتلافاه
بعضا من محله او يدخل في خبر الكثرة ويجب فيهما النية وما يجب
في سجود الصلوة وذكرهما باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد

او والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم
ويستحب فيهما تكبيرة الافتتاح وفي رواية عمار نفي التكبير الا ان يكون
اماما فيكبر اذا سجد واذا رفع راسه والاقرب وجوبهما قبل فعل منافٍ
في الصلوة من كلام وغيره واعتبار نية الاداء او لو فاتتا نوى القضاء ولا
تبطل الصلوة وان طال الزمان وقال الشيخ هما شرط في صحة الصلوة
مع انه حكم بان الناسي يأتي بهما وان طال الزمان ولا يجبان في صلوة الجنازة
والنافلة وسجدة التلاوة وسجدة السهو والسجدة المنسية على احتمال **البحث**
الثالث في الشك وقواعده تسع لا حكم للشك اذا غلب الظن على احد طرفيه
وان كان ذلك في عدد الاوليين مع يقظه ابن ادريس اعتبار اليقين فيهما
وكذا لو كثر شكه بل يأخذ فيبنى على الفعل سواء كان الشك في العدد او الاجزاء اركانا
كانت او لا ولا شك للمأموم مع حفظ الامام وبالعكس سواء كان في العدد او
الفعل **ب** كل من شك في فعل وهو في محله اتى به فان ذكر سبق فعله بطلت
ان كان ركنا وفي الركوع اذا لم يرفع راسه قولان اولاهما البطلان ولو كان
غير ركن لم تبطل وظاهر المرتضى البطلان اذا اتى بزيادة سجدة **ج**
كل من شك في فعل وقد تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في التكبير او النية بعد
القراءة او فيها بعد الركوع او في بعضه واجباته بعد رفع راسه منه
او في اصل الركوع بعد السجود او في السجود وقد ركع بعده وكذا في
التشهد ولو شك فيهما قبل الركوع فالاقرب عدم الالتفات وفي النهاية

خلافا لابن ادريس
يرجع لهما ولو لم يستوِ قائما فالاقرب الرجوع ولو شك في قراءة الحمد وهو
في السورة فالاقرب الرجوع خلافا لابن ادريس واولى بالرجوع لو شك في
قراءة بعض الحمد في اثنائها لظاهر المرتضى وكذا القراءة الى ان ينتهي الى حد
الراكع وامتداد محل الشك في الركوع حتى يصير ساجدا ولا فرق بين الاوليين
والاخيرتين هنا على الاصح **د** كل من شك في عدد الثنائية او الثلاثية
او لم يحصل الاوليين من الرباعية بطلت صلاته وفي رواية عمار لو شك في
المغرب بين الاثنين والثلاث سلم واحتاط بركعة من قيام واختارها الصدوق
مخيرا بينها وبين البناء على الاقل وتعارض بما هو اصح منها ولو شك هل قيامه لثانيه
او ثالثه او ثانية او رابعة او ثانية او ثالثة او رابعة او ركوعه او سجوده لذلك
بطلت ولو تذكر بعد ذلك بني الا ان يأتي بالمنافي **ه** كل من شك في الرباعية
بعد احراز الاوليين بنى على الاكثر واتى بعد التسليم بمثل الفائت وبدله
فيأتي بركعة قائما او اثنتين جالسا لو شك بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث
والاربع وركعتين قائما للشك بين الاثنين والاربع وبهما ثم ركعتين جالسا
للشك بين الاثنين والثلاث والاربع وقيل هنا يأتي بركعة من قيام
وركعتين من جلوس **و** لو تعلق الشك بالخامسة مع الشك فيما ذكر وكل مكان
يتعذر البناء على الاكثر فيه يبطل كالشك بين الاثنين والخمس وبين الثلاث
والخمس وكلما يمكن فيه البناء على عدد صحيح بني عليه ولا يلتفت الى الزائد
غير انه يسجد للسهو ولو تعلق الشك بالسادسة فما زاد فظاهر ابن ابي

عقيل طرداً الحكم في الخامسة وقال الصدوق يصلي الشاك بين الاربع
والخمس ركعتين جالساً وحمل على الشك قبل الركوع فيهدمها ولو كان الشك في
الركوع احتمل الاكمال والارسال والابطال فعلى الارسال الاحتياط بركعة
قلباً كما لو شك قبل الركوع ولو كان في السجود او بينه وبين الركوع فالاكمال
والابطال والاقرب الاكمال مطلقاً والمرتضى ر الحكم للشك مع الكثرة
وجعل بتوالي ثلاث في فريضة او فرائض فيبني على فعل ما شك فيه سوا
كان عدداً او فعلاً فلو اتى بالمشكوك فيه في محله بطلت ان كان عدداً
قطعاً او ركناً على الاقوى وان كان غيرهما فالاقرب البطلان والحكم
للشك مع حفظ الامام او المأموم ولا للشك في الاحتياط او المرغمتين
بل يبني على فعل ما شك فيه ولا للشك في وقوع السهو منه او وقوع الشك وتعين
المشكوك فيه او تعيين المتروك الا ان ينحصر بين ما يتدارك فيفعل في محله الكل
كما لو شك بين كون المنسي سجدة او تشهداً ولو انحصر بين مبطل وغيره فالا
قرب الابطال ولا للشك في النافلة فيبني على ما شاء والبناء على الاقل افضل
مسائل يجب في الاحتياط ما يجب في الصلاة المستقلة غير انه لا يجب
السورة مع الحرفية ويتعين الحمد على الاصح والاخفات ولا يبطله تخلل
المنافي بينه وبين الصلاة على الاقوى ولو ذكر بعده ما فعل لم يلتفت وان
تبين النقصان سواء كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر في اثنائه فوجهان اقربهما
الاتمام الا ان يكون قد احدث قبله فالاعادة ولو ذكر الاحتياطين

بعد احدهما النقصان روعي في الاجزاء المطابقة الا ان يكون قد صلى
ركعة من قيام ثم ذكر انها اثنتان فالاقرب اضافة ركعة اخرى ولو كان
قد صلى ركعتين جالساً احتمل قويا ذلك ولو ذكر قبل الاحتياط نقصاناً
استدرك ما لم يكن قد اتى بالمنافي ولو ذكر التمام في اثنائه اتمه بنية
النفل وان كان عليه فرض على الاقرب ولو احدث قبل الاجزاء المنسية
فالاقرب الطهارة والاتيان بها ولو خرج الوقت فالاقرب الاتيان بها
وبالاحتياط قضاء وحينئذ يترتب على الفائتة السابقة ولا فرق بين العمد
والسهو في الفوات وفيه نظر ولو وجب على المتحير في القبلة احتياط في جهة
تعين لها اليها ولو ظهر انها غير القبلة سقط ولو كانت الصلاة مجزية في غير
القبلة كما بين المشرق والمغرب صلى الاحتياط الى القبلة **المقصد الخامس
في القضاء** ويسقط عن غير المميز والمجنون والمغمى عليه في الاصح والحائض
والنفساء والكافر الاصلي خلافاً للمرتد وان كان عن فطرة على الاقرب
بخلاف غير المتمكن من الطهور فالاقرب القضاء ويجب على المكلف غير من ذكر
وان كان الفوات بنوم او نسيان ولو شرب او اكل ما يزيل العقل عالماً
فقضى الاقوى وكذا لو اكره عليه فلا قضاء ويستحب قضاء النافلة الراتبة وان
فاتت بمرض لم يتأكد القضاء والعاجز الموقت عن كل ركعتين بمد ثم لكل اربع
لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل ويستحب تعجيل فائتة الليل نهاراً
وبالعكس ويقضي اوتاراً في ليلة ولو قضى الوتر بعد الزوال فالاصح انه ثلاث

الاربع ويقضي المرتد مرتباً ويجب اداء القضاء كالاداء في القصر والتمام
والجهر والاخفات واما هيئة الصلاة فيعتبر حال فعل الصلاة فيقضي
الصحيح ما فاته مريضاً مستوفياً للافعال وبالعكس يصلي المريض كذا
الخائف ويجب ترتيبه كالفائت ولو جهل الترتيب فالاقرب سقوطه سوا
كان في قصر وتمام او في احدهما فيصلي بحسب ظنه ان كان والاقرب في
وجوبه على الفور او التراخي قولان اقربهما توسعه وصحة الاداء قبله
سواء كانت الفائتة متحدة او متعددة ليومه او لغيره نعم يستحب الاتيان
بالقضاء الى ان يتضيق وقت الحاضرة الاداء وقيل يقدم الاداء
حتماً ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل ما لم يتجاوز محله فيتعين الاتيان
بالسابقة بعدها وقد يراعي العدول ويعود وليس فيه الا نية تلك الصلاة
ولا ترتيب عليه المرغمتان بفوات الجهر والاخفات وفي العدول قبل التسليم
وجهان مبنيان على وجوبه وانه جزء الصلاة اولا وقد يكون من الاداء الى
القضاء وبالعكس كما يكون بين الادائين والقضائين ومن الفرض الى مثله
والنفل الى مثله ومن الفرض الى النفل دون العكس خلافاً للشيخ وابن الجنيد
ولو جهل قدر الفائت والفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل
العين صلى الرباعية مرددة وكذا الثنائية اذا تكثرت والحق بالمغرب عندنا ولو
ترددت المغرب بين الاداء او القضاء اجزأه نيته مرددة ولو ذكر بعد الترديد
التعيين فلا اعادة ولو كان في الصلاة جزم بالواقع لا غير ويجوز اقتدا

المتردد بمثله وفي جواز اقتدا المعين بالمتردد نظر اقربه الجواز لانها
صلاة صحيحة ظاهراً او في نفس الامر ولا ترتيب بين الفوائت غير اليومية
للاصل ولا بينها وبين اليومية على الاقرب وترتيب الفوائت يجب ولو تعدد
الاحتياط ترتب كاصله وكذا الاجزاء المنسية في صلاة او اكثر ولا
تقضى الجمعة والعيدان كما سلف ولو ارتدا وتكرر ثم جن او حاضت
قضى ايامهما دون الجنون والحيض ولو استحليت الحيض لا الدواء فلا قضا
وكذا الوثوب دواء فاسقطت فنفست والمشهور عدم جواز النفل
لمن عليه قضاء والاقرب جواز ما لا يضر بالقضاء وقد حققناه في الذكرى
تتمة نمرن الصبي على الصلاة لست ويتأكد لسبع ويضرب لعشر ويتعين
عند بلوغه بالاحتلام او الانبات او خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى على
الاصح ومن ترك الصلاة الواجبة او شرطاً مجمعاً عليه مستحلاً فهو مرتد يقتل
ان كان عن فطرة ويستتاب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل ولو ادعى
المستحل الشبهة قبل مع امكانها في حقه كقرب عهده بالاسلام ولو تركها غير
مستحل عزر ولو عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة والاول
مروي في اصحاب الكبائر وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلاة امر بقضائها
فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات متوالية وعزر فيها
ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويجب على الولي قضاء ما فات اباه مطلقاً ومنهم من خصه بما فات

لعذر كالمرض والنسيان ويحتمل الوجوب بالاكثر وفي قضاء غير الولي
وجه قوي وفي القضاء عن المراة والعبد تردد احوطه القضاء ولو
اوصى بها الميت سقطت عن الولي ولو عين لها مالا قيل انه من الثلث الا مع
الاجازة ولو لم يكن له ولي ولم يوص قيل وجب اخراجها كالحج من ماله
وعلى هذا تكون من الاصل اوصى بها او لا ولا باس به ولو مات الولي قبل
فعلها لم يتحملها وليه المقصد السادس في القصر وسببان احدهما
السفر والثاني الخوف السبب الاول السفر والكلام فيه اما في الشروط
او الاحكام الاول الشروط وهي عشرة الاول ربط القصد بسير
معلوم فلا يقصر الهايم وطالب الابق وشبهه ولو تمادى في السفر الا
في عوده والمخير والمملوك والزوجة تابعون للوالي عليهم وكذا الولد
والصديق وشبههما ممن لا يجب عليه المتابعة اذا وطن نفسه عليها
انما المدار على السفر فان ظن ارتفاع الاكراه او تساوي الاحتمالان فلا
قصر والا قصر الثاني كون المقصود مسافة وهي ثمانية فراسخ بريدان كل
بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الف ذراع وروي
ثلثه الف ذراع وخمسمائة وقيل مد البصر في الارض المستوية بحيث
يميز الفارس والراجل للبصر المتوسط والذراع ست قبضات اربع
وعشرون اصبعا ولو قصد دونها فلا قصر وان طال السفر بتجدد القاصد
الا ان يكون اربعة فراسخ ويريد الرجوع ليومه او ليلته او يتصل السفر

في الذهاب والعود وفي التهذيب تخيير بين التمام والقصر ولو
بات فالظاهر الاتمام وان بقي العزم ولو تردد في الزائد على الاربعة
فكالاربعة وفي الناقص عنها لا قصر وان لم يبته في محل الا
تمام ولو قصد اربعة ولم يرد العود ليومه اتم على الاقرب وقال
ابن بابويه والمفيد تخيير في الصلوة والصوم وقال الشيخ تخيير في
الصلوة خاصة ولو شك في بلوغ المسافة اتم ولو تعارضت البينتان
قصر ترجيحا للاثبات على النفي ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة
فسلك الابعد قصر الى ان يرجع ولو سلك الاقرب اتم الا ان يرجع بالابعد
فيقصر في رجوعه وقال ابن البراج لو سلك الابعد لحاجة او لمانع
في الاقرب قصر والا فلا ومبدا المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسط
ولو تعاظم فبدوها منتهى محلته الثالث استمرار القصد فلو توقع
رفقة على مسافة علق عليهم اتم الا ان يكون بعد المسافة فيقصر الى
يوما ولو كان التوقع في محل رؤية الجدار او سماع الاذان اتم وان
جزم بالسفر دونها وفي النهاية ان توقع على اربعة فراسخ قصر ودونها
يتم ولو تردد المسافر في القصد زال الترخص فان عاد قصر وفي اعتبار
ما مضى من المسافة حينئذ نظر اقربه الاحتساب ولو نوى المقام عشرا في
اثناء المسافة اتم ولم يحتسب الماضي بالنسبة الى السفر الجديد اذا صلى
على التمام ولو علق المقام بوجود زيد فوجد اتم والا فهو باق على القصر

معا

ثلثين

ولو نوى المقام بعد بلوغ المسافة جزما او تعليقا على شرط وحصل اتم فان
رفض النية قصر ما لم يكن صلى تماما ولو صلوة ولو رفضها في اثناء الصلوة
بعد تجاوز القصر اتم والا قصر ولو نوى المقام في اثناء الصلوة القصر اتم ولو كان
قبل التسليم او في اثنائه ترتب الحكم على التسليم جزء من الصلوة او خارج عنها
وعلى القول بالندبية لا اعتبار بالنية وخرج بعض الاصحاب ان الشروع
في الصوم وفوت الصلوة لا لعذر مسقط كالصلوة على التمام ولو صلى تماما في
احد الاماكن الاربعة ففي اعتبارها نظر ولو نوى القصر سهوا اتم سهوا فالاشكال
اقوى ولو تردد على راس المسافة فصلى شهر ثم يتم ولو صلوة وان خرج بعد
اعتبرت المسافة حينئذ وباقي الشرايط والظاهر ان العشرة ملفقة فلا يجب
يوم الدخول بيوم كامل ولو نوى اقامة العشر الاخير من الشهر لم يكف وان
صادف التمام وتفرد ابن الجنيد بالاكتفاء بنية اقامة خمسة ايام وفيه رواية
حسنة واولت بالحمل على الاماكن الاربعة او على استحباب الاتمام وليس
شيئا ولو انقطع السفر بعد ان صلى قصرا فلا اعادة وان كان في الوقت
ولما يبلغ المسافة خلافا للاستبصار الرابع ان لا يمر على بلد له فيه منزل
استوطنه ستة اشهر وحكم الضيعة بل النخلة كذلك ويكفي المتفرقة والاقرب
اشتراط كون صلاته فيه تماما في هذه المدة فلا يحتسب ايام القصر وكون التمام
مع نية الاقامة فلا يجب التمام بعد الشهر على اشكال وكذا الايام التي
اتم فيها رخصة لفضيلة البقعة او لكون سفره لا يقصر فيه ولا يكفي الاستيطان

قبل الملك ولا استيطان الوقوف العامة كالمدارس واوى منه
التاجر ولو خرج عنه الملك عاد الى ما كان قبله والمقيم ببلد التجارة
وسلفا على الدوام يلحق بالمالك على الظاهر وفي اشتراط اقامة ستة اشهر
هنا والعشرة اولا اشكال ولو استوطنه تبعا لحاجة كطلب علم او تجر
او استيطانا محدودا فلا حكم له وان طالت المدة وظاهر ابن البراج
ان السفر لا ينقطع بالوصول الى المنزل المستوطن الا بنية المقام
عشرة وقال ابو الصلاح ان نزل اتم ولو صلوة والا فلا وبالاخبار صحاح
واحدى ابن الجنيد منزل الزوجة والاب والابن والاخ مع كونهم لا
يزعجونه مجرى منزله فرع لو تعددت المواطن اتم فيها وقصر في كل
طريق يبلغ مسافة ولا يرحل في جميع الكل وان زادت على منزلين
على الظاهر اذا كان السفر منويا على الاتصال الخامس ان لا يكون سفره
معصية ولا يشترط كونه واجبا وقول ابن مسعود شاذ ولا كونه راجحا
وقول عطا متروك فيقصر في المباح ولا يقصر العاصي بسفره كالساعي
بالظلم الى الظالم وطالب التجبر والباغي والعادي واللاهي بصيده
او المتنزه به وفي السفر للنزاهة بغير صيد اشكال اقوى رواية زرارة
في المتنزه بالصيد ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله او للصدقة قصر
ولو كان للتجارة افطر اجماعا وفي قصر الصلوة قولان اظهرهما الاتمام
ولا نعلم ماخذه مع دعوى المرتضى الاجماع على التسوية بين الصوم والقصر

وفي صحيح معوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت فروع لو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة حينئذ ولو عاد الى
المعصية سقط اعتبارها وكذا لو نوى المطيع المعصية انقطع السفر حينئذ
وقال ابن بابويه لو قصد مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد اتم حال
بيله وقصر عند عوده الى الطريق فظاهره عدم انقطاع المسافة واذا
عاد العاصي الى بلد متلبسا بالمعصية اتم وان اقلع عنها قصر ولو كان
مقصده مباحا الا انه يعصي في سفره لم يقدح فيه ولو سلك طريقا مخوفا
يغلب التلف فيه نفسا او مالا فهو عاص الا ان يكون ما يتوقعه في سفره
من الحال اعظم مما يتلف منه او يكون التالف مما لا يضر به ولو خف الخوف
في الاثناء جرى الاصلح من العود والمضي فان تساويا تخير وقطع السا
دس ان لا يكون ممن لا يلزمه الاتمام في سفره كالجابي والامير والتاجر
والراعي والبدوي والمكاري والبريد وهو المستعان وقيل البريد
والملاح والجمال ما لم يقم عشرا في بلده مطلقا او غير بلده منويا ولو اقام خمسة
فالمروي انه يقصر صلاة النهار دون الليل ودون الصوم والعشر صدق
الاتمام والظاهر انه في الثالثة سواء كان ذلك صنعته او لا ولو اقام عشرا
متفرقة لا يفصل بينها مسافة فالاقرب عوده الى القصر لو سافر بعدها
فرع لو خرج الى ضيعة اخرى فالظاهر انه يتم ولا يشترط التعدد اما
لو خرج الى سفر مقصود يثلب فيه اسم صنعته كالبدوي يحج فالاقرب

القصر السابع ان يتوارى عنه جدار بلده ويخفى عليه اذانه وكذا في عوده
وقال علي بن بابويه يقصر من منزله اليه ولا عبرة بالسور والاعلام وا
لبنيان والمرتفع والمنخفض يقدر فيه الاستواء والبدوي يعتبر حلته
وذوي المحال العظيمة محلته وقول عطا بالقصر في البلد اذا نوى السفر خلاف
الاجماع الثامن ان لا يصادف الوقت حضرا فلو سافر بعد دخول
الوقت او قدم في اثنائه على الاقوى وكذا قضاؤها وكذا يستحب قضاء
نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت والمعتبر في اول الوقت
امكان الطهارة وكمال الصلوة وفي المختلف يكفي الطهارة وركعة التاسع
كون الفريضة مؤداة فلا قصر في قضاء الرباعية الفائتة في الحضر كما
لا اتمام في فوائت السفر وان صليت في الحضر العاشر شرط حتم
القصر الا يكون في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر على ساكنه
الصلوة والسلام والحق المرتضى مشاهد الائمة عليهم السلام وظاهره
منع القصر فيها وانكر ابن بابويه خروج هذه المواضع عن التقصير فروع
قال بعض الاصحاب التخيير في البلدان الاربعة وفي المعتبر الحرمان
لمسجدين بخلاف الكوفة والاقرب ان القضاء كالاداء في التخيير
سواء وقع فيها او في غيرها وسواء فاتت عمدا او نسيانا وسواء كان قد
صلاها تماما ثم تبين الخلل ولا عذرا اذا فات وهو فيها ولو حضرها
زمانا يسع الصلوة ثم خرج وقد بقي ما يسعها ففات ففيه وجهان

جريان على الحائر او الوقت فيها فراجع واولى بالقصر هنا لان الاتمام
عارض غير عزيمة ولا عبرة هنا بكون السفر احاد دخول الوقت اذا تحقق
الفوات فيها مع امكان ببابه على حضور المسافر بعد دخول الوقت ولو
نذر التمام هناك لزم لانه الافضل ولو نذر القصر احتمل لزومه ليخرج من
الخلاف والاقرب اشتراط نية القصر او التمام هنا وانه لا يخرج بها عن
التخيير وانه لو شك بين الاثنين والاربع تبع ما نواه فيبطل بالشك في
المنوية قصرا ويحتاط في الاخرى وانه لو شك بين الاثنين والثلاث كذلك
وكذا في الاقتداء وانه يكره اقتداؤه بمخالف نيته فاذا اتم يتم ما كد
استحباب الاتمام ولا يستحب القصر لو اتم المقيم وانه مع ضيق الوقت
الا عن قدر الفريضتين يقصرهما ولو بقي مقدار ثلاث تخير في تمامها فصل
الثاني في الاحكام القصر عزيمة عدا ما استثني سواء اتم عمدا او لا الا
انه هنا ان يصلي معه نافلة في الاخيرتين رواه حماد ولو جمع الظهرين مع
ظهر الامام جاز والاقرب استحباب جمع المسافر بين الظهرين والعشائين
وان استحب التفريق للحاضر ويستحب جبر المقصورة بقوله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها وفي الرواية تجب لو اتم
عامدا عالما اعاد وقضى وان كان جاهلا اجزا مطلقا واوجب ابو
الصلاح الاعادة في الوقت وان كان ناسيا اعاد وقضى في قول الشيخ علي
وجوب التسليم ولا تشترط الاعادة في الوقت خاصة واذا عزم على المقام

في بلد عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود واقامة عشر
اخرى اتم في ذهابه وايابه ومقامه وان عزم على مجرد العود قصر وان
عزم على اقامة دون العشر فوجهان اقربهما الاتمام في ذهابه خاصة
ولو كان نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن
محل الترخص ولو جن المسافر او اغمي عليه ثم عاد رجع الى حكم السفر ولو
قصر غير العالم بوجوب القصر اعاد قصرا اذا كانت المسافة معلومة سواء كان
الوقت باقيا او لا ولو لم يعلم المسافة حتى صلى فان كان الوقت باقيا
اعاد قصرا والا فالاقرب القضاء تماما ولو نوى المسافر التمام سهوا ثم سلم
على ركعتين فالاقرب الاجزاء عمدا سلم او نسيانا ولو قصر في الصبح او المغرب
اعاد مطلقا وفي المغرب رواية شاذة بعدم القضاء ولو ظن المسافة
فاتم ثم تبين القصور فالاقرب الاعادة مطلقا ولو اتم لا بظن المسافة
ثم تبين المسافة فلا اعادة مطلقا ويقصر ما بعد ذلك وان كان الباقي
اقل من مسافة السبب الثاني الخوف وهو كاف في قصر العدد سواء صلى
في جماعة او منفردا على الاقرب وان لم يكن مسافرا ونقل في المبسوط
اشتراط السفر واختار اشتراط الجماعة في الحضر والمنقول شاذ والحماد
ضعيف وروي ان النبي صلى الله عليه واله تعيد اولا بتاخير الصلوة الى
الامن وانه اخر اربع صلوات يوم الخندق ثم نسخ بقوله تعالى واذا كنت
فيهم الاية فصلى رسول الله صلى الله عليه واله قصرا بذات الرقاع وحكمها باق

الى الان وقول ابي يوسف شاذ وشروطها اربعة كون العدو في
غير جهة القبلة او فيها مع حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا فلو كان في
جهة القبلة ولا حائل صلوا صلاة عسفان نعم لو تعذرت صلاة عسفان
فالاقرب الجواز وقوة العدو بحيث يخاف هجومه عليهم في الصلاة وامكان
الافتراق شطرين وعدم احتياجهم الى الزيادة على شطرين ولا يشترط تساويهما
عددا فينحاز الامام باحدهما الى حيث لا يبلغهم العدو فيصلي بهم ركعة ثم
ينفردون بعد قيامه فيصلون ركعة اخرى مخففة ويسلمون وياخذون
موقفا ولئن ليدركوا مع الامام الثانية ثم ينفردون ويتمون صلاتهم والامام
ينتظرهم حتى يسلم بهم وفي المغرب يتخير في الركعة او الركعتين للاولى والاول
افضل فتحصل المخالفة في ستة تخفيف الامام الاولى وتطويل الثانية وانفراد
المؤتم وجوبا وتوقع الامام للمأموم وائتمام القائم بالقاعد ان
قلنا بقيام الفرقة الثانية وبوجوب انتظار الامام الى التسليم ووجوب
اخذ السلاح حالة الصلاة الا ان يمنع واجبا الا للضرورة والنجاسة غير مانعة
والاقوى ان الامام يكون قارئا في انتظار احرام الثانية مطولا للقراءة ولو سكت
او ذكر الله فالاقوى الجواز ثم يقرأ عند حضورهم الا ان التخفيف انسب والاول
ولو ركع قبل حضورهم وانتظرهم راكعا فالاولى الجواز اذ الاصح الادراك
ويسقط استحباب القراءة عن المأموم هنا في الجهرية والترتيب ويكون في
انتظار الثانية مشغولا بالتشهد والدعاء ولو اخر الدعاء او الذكر فالظاهر

جوازه ولذا لو سكت وروي جواز التسليم قبلهم فحينئذ يقتدون
ببعضهم استحبابا وقيل يسقط القدوة في الركعة الثانية لعدم وجوب
القراءة عليهم وانه الباقي لا فضيلته فروع قال الشيخ لو انتظر الامام
الثانية جالسا عقيب الاولى فان كان لعذر جاز والا بطلت صلاته دون
الاولى لمفارقتها والثانية ان لم يعلم بعد الجلوس لا لعذر والا بطلت
صلاتها ايضا وهو اعلم بما قال مع انه لو انتظر في المغرب الفرقة الثانية
في تشهده جاز لاشتغاله بذكر مشروع ولا حكم لسهو المأمومين حال القدوة
بل حال الانفراد وتظهر الفائدة في عدم البطلان بالشك في العدد وعدم
وجوب سجدتي السهو ان قلنا بتحمل الامام ولو فرقهم في المغرب ثلاثا فالاقرب
الجواز ولو شرطنا السفر جاز التربيع في الحضر ولا يجوز الزيادة على الاربع
والاقرب ان الاقتصار على الفرقتين هنا افضل ويجوز فعل الجمعة فرقتين
فيخطب للاولى بشرط تمام العدد بها ولو ادرك الخطبة بهما وجب ولما
يكون في الحضر او كذا صلاة الايات ولو صلوا هذه الصلاة امنين فالاقرب
الجواز وان كره وكذا لو كان القتال حراما او كانوا طالبين العدو ولو
كان العدو في جهة القبلة ولا حائل يمنع من رؤيته ويخاف هجومه وامكن
افتراق المسلمين فرقتين صلى بهم صلاة عسفان وفي كيفيتها قولان
اشهرهما انه يصفهم صفين فيحرم بهم ويركع بهم ويسجد معه الصف
الاول والثاني يحرس فاذا قاموا سجد الحارس ثم انتقل كل صف الى مكان

صاحبه ثم ركع بهم وسجد الاول ثم الثاني ثم سلم بهم ولو تعاكست
الحراسة والسجود او اختص بها احد الصفين في الركعتين او تركوا
التنقل وتكررنا للمتوقف فريبوا في السجود والحراسة فالاقرب الجواز
وتوقف الفاضلان في هذه المذهب لعدم نقلها من طريقنا وحكي الشيخ
نافلا وقال ابن الجنيد صلى النبي صلى الله عليه واله بعسفان بالفرقة
الاولى ركعة وسلم بهم وكانت صلاته ركعتين ولكل فرقة ركعة وروي
رد الركعتين الى ركعة في الخوف عن الصادق عليه السلام وشرطها ابن
الجنيد بالمضايقة والغيبة والتهيؤ للمناوشة واما صلاة بطن النخل فانها
مشروطة بشروط ذات الرقاع الا ان الامام يتم الصلاة بكل طائفة
والثانية له نفل واما صلاة شدة الخوف وتسمى صلاة المطاردة
والمسايفة فعند التحام القتال وعدم امكان الافتراق يصلون بحسب
الامكان رجالا وركبانا والى القبلة وغيرها مع عدم امكان الاستقبال
جماعة وفرادى ويغتفر الاختلاف في القبلة هنا واتحاد جهة الامام
والمأموم كالمستديرين حول الكعبة ولو تعذر الركوع والسجود فالايماء
والسجود اخفض ولا اثر للفعل الكثير هنا مع الحاجة اليه ولو تمكن من النزول
للسجود وجب فان احتاج الى الركوب ركب متما صلاته ولو لم يمكنه النزول
سجد على قربوس سرجه ولو عجز عن الافعال والاذكار صلى
صلاة علي عليه السلام ليلة الهرير فالتسبيحات الاربع عن كل ركعة مرة ويجب

التكبير والتشهد والتسليم ولا يجب قضاء شيء من صلوات الخوف ولو
امن في الاثناء اتم ولو كان قد استدبر ولو خاف الامن اتم مقصرا
وكل اسباب الخوف مثلا ويجري في قطاع الطريق والسيل والسبع
والحوف ولو ظن السبب فقصر ثم تبين العدم اجزا فلا يجب التأخير
وان جاز زوال السبب نعم يستحب الى ضيق الوقت ولو خاف المحرم
فوت الوقوف باللحاق قصر العدد والكيفية على قول ولو هرب من المحق
العدو لم يجز له القصر وان رجا العفو بعد سكون الغليل ونحوه
صلاة الخوف للدفاع عن المال كالنفس وان لم يكن حيوانا والموحل
والغريق يقصران الكيفية واما العدد فان كان يحصل به جاز
والا فلا ولو اضطر المحارب الى لبس النجس جاز وان كان جلد ميتة
او جلد كلب ولا فرق في القصر بين الرجال والنساء في الحرب خلافا
لابن الجنيد ويجب اخذ السلاح على الحارسين كما
يجب على المصلين ولو اخلوا به لم تبطل الصلاة

كتاب الزكوة

وهي مصدر زكا اذا نما فان اخراجها يستلزم بركة في المال وتنميه
وللنفس فضيلة الكرم ومن زكا يعني تطهر فانها تطهر المال من الخبث والنفس
من البخل وشرعا قدر يخرج ثبت في المال او في الذمة للطهارة والنماء
ووجوبها بالكتاب والسنة والاجماع ويكفر مستحل تركها الا ان يدعي

البهيمة الجذماء وتقاتل مانعها لانه مستحل حتى يدفعها ولا يباح اموالهم
وذريته ولا يوخذ منه زيادة على الواجب وقول الصادق عليه
السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم محمول على
المستحل او على نفي كمال الايمان والاسلام بناء على اطلاقهما على الا
عمال وثوابها عظيم قال النبي صلى الله عليه واله ان الذي ادى ما افترض
الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام ان اجل الناس
الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله وقال الكاظم عليه
السلام من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب
ماله وعقاب تركها عظيم روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه واله ما
من رجل له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيمة
اعظم ما يكون تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخريها ردت
عليه اوليها حتى يقضى بين الناس وقال الصادق عليه السلام ما
من ذي مال ذهبا او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
بقاع قرقر اي املس وسلط عليه شجاعا اقرع فيقضم يده ثم يصير
طوقا في عنقه وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الا
حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف وتنهشه كل ذات ناب
وما من ذي نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الا طوقه الله عز وجل ربعة
ارضه الى سبع ارضين ثم الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة
القسم الاول زكوة المال وهو يتم على اربعة اركان الركن الاول فيمن تجب

عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك فلا زكوة على الطفل والمجنون
في النقدين اجماعا ولا في الغلات والمواشي على الاصح نعم يستحب فيهما
وفي نقديهما اذا اتجر الولي او مادونه للطفل خلافا لظاهر كلام
ابن ادريس في نفي الاستحباب في الموضعين وقال المفيد يجب اخراج
زكوة التجارة من مالهما ويريد به الندب لانه يقول باستحباب زكوة
التجارة ولو اتجر الولي لنفسه ضامنا للمال مليا ملك الربح خلافا لابن ادريس
ولو لم يكن مليا واشترى بالعين فكالشراء لليتيم وقال الفاضلان لا زكوة
هنا وكذا لو كان اجنبيا واجازه الولي ولو اشتريا في الذمة ضمنا المال وفي
تلك المتاع تردد فرع لو كان المال حملا ففي الحاقه بالمتصل وجهان
اقربهما انه مراعى بالانفصال حيا فلو انفصل ميتا كان المال لمن علاه فان
كان موليا عليه فالتصرف نقد ولا نظر الى خصوصيه قصد اليتيم ولا غير المولى
عليه وقف على اجازته ولم يتبع العقود بالنقص والانتقاض ربحا وثمرا والفرق
بين الطفل والمجنون في تعلق الزكوة بماله دون المجنون مدخول ولا تجب
على العبد اما لفقد الملك او لفقد امكان التصرف ولو صرفه المولى فيتركه
فالزكوة على المولى وعلى القول بملك العبد فالاقرب انتفاؤها عنهما لنفي
ملك المولى ونفي تصرف العبد وقدرة المولى على الانتزاع لا تؤثر في الوجوب
عليه اذ لا يلزم من القدرة الملك بالفعل ونقل الشيخ وجوبها على العبد ولا فرق
بين المكاتب والمدبر والمستولدة ويجب على المبعض اذا ملك بنصيب الحرية

ولا تجب الزكوة على غير المالك ولو اقرضه وشرطها على المقرض لا تثبت
فساد الشرط ولو وهب ولما يقبض بني على القول بانتقال الملك والاشهر
انه بالقبض ولو اوصى له لم يجر في الحول حتى يقبل بعد الوفاة ولا يشترط
القبض ولو التقط نصابا جرى في الحول بعد الملك الشرعي ولو جعل الشيء
صدقة او اضحية بالنذر خرج عن الملك سواء قارن النذر الجعل او نذر مطلقا
ثم عين على الاضحية ولا بد من كون المالك معينا فلا زكوة في مال بيت
المال ومن كون الملك تاما وتنقصه بالمنع من التصرف والموانع ثلثه احدها
الشرع كالوقف ولو نتج زكى النتاج الا ان يشرط الواقف دخوله قاله
الشيخ ومنذور الصدقة به سواء كان النذر مطلقا او مشروطا على
قول اما لو نذر الصدقة مبلغا في الذمة لم يمنع من وجوب الزكوة في
ماله وان كان يضمنها النذر والرهن لا مع قدرته على فكه على الاقرب
ولو كان بيده وهدي السياق بعد عقد احرامه به او وجوب سوقه ومال
المفلس بعد الحجر عليه والدين وان كان على موسر والظاهر انه اراد به النقد
وقفه على الاقوى واوجبها الشيخ اذا كان موسرا الظاهر انه اراد به النقد
اذ الحيوان في الذمة لا يعقل فيه السوم والمبيع والثمن المعين قبل
القبض في كل موضع لا يجب تسليمه كما اذا باع ولم يتقابضا فان للبايع
حبس المبيع وللمشتري حبس الثمن حتى يتسلما معا فاذا اقبضا المبيع الى
زمان لم يجر في الحول قبله وما زاد على ذلك الزمان ايتم هاهنا شرعيا

وصاحب الخيار والتاخير بغير مانع فيه ولا بعد فيجب على المشتري مع تمكنه
من دفع الثمن والا فلا وهل يجري تمكنه من بيع المبيع بالثمن مجرى تمكنه
من الثمن يحتمل ذلك ولو اشترى بخيار للبايع او لهما فالاقرب جريانه في
الحول بالعقد سواء كان اصليا كخيار الحيوان او لا والغنيمة لا يعد الا بالقسمة
وقبض الغانم او وكيله ولا يكفي تعيين الامام نعم لو عين له ما يقبضه او اقباضه
ثم الملك ولو قلنا انه يملك الغنيمة بالاستيلاء فهو من باب عدم الملك المانع الثاني
القهر فلا تجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من جحده والمجحود
مع عدم امكان الاستيفاء ولو امكن وجب ولو صانعه ببعضه وجب
في المقبوض وفي اجراء امكان المصانعة مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة
بظالم اما الاستعانة بالعادل فيمكن ولو حبس عن ماله من غير اثبات
اليد عليه وجبت الزكوة لعدم تصرفه فيه نعم لو كان غائبة لا داعي لها
ولا حافظ احتمل السقوط لاشتراطهم في الغائب كونه في يد الوكيل
الثالث الغيبة فلا زكوة في الموروث حتى يصل اليه او الى وكيله ولا
في المال المدفون مع جهل موضعه والساقط في البحر حتى يعود والنفقة
المرصدة للعيال مع غيبة المالك وان فضل منها النصاب زكاه ان لم يعلم
زيادتها عن قدر الحاجة وتجب مع حضوره وابن ادريس لم يفرق بل اعتبر
التمكن من التصرف وعدمه في الوجوب وسقوطه ولو بقي على الغايب سنتان
فصاعدا ثم عاد زكاه لسنة استحبابا وهنا امور ظن انها مانعة وليست

كذلك وهي سنة الكفر وليس مانعا فيجب وان لم تصح منه نعم هو شرط في
الضمان فلو تلف النصاب لكفره فلا ضمان عليه وان كان بتفريطه بعد
الحول ولو اسلم سقطت عنه ولو ارتد لم ينقطع الحول ان كان عن فطرة
والا فلا والحجر عليه غير مانع لقدرته على ازالته ولو كانت المرتدة امرأة لم
ينقطع الحول مطلقا ولو التحق المرتد بدار الحرب انقطع على قول الشيخ
وانكره الفاضل وتوخذ الزكوة في حال الردة وينوي الساعي عند قبضها واعطائها
المستحق ولو عاد الى الاسلام كان الماخوذ مجزيا لا يجب الاداء ثانيا
ما لم تكن العين باقية او يكون القابض عالما بردته فانه يسترد العين ويجزي
الثاني الدين فليس مانعا ولو استوعب الا فيما لم يحجر عليه للفلس
ولا فرق بين كون الدين من جنس ما يجب فيه الزكوة كالنقد او لا ولا بين
كون المال الذي مع المديون من جنس الدين او لا فروع أ
لو ملك مائتي درهم وعليه مثلها فعلى قول الشيخ يمكن ان تجب الزكوة
عليهما او لا تجب لعدم اتحاد المحل وفي رواية منصور بن حازم ان ادى
المقرض الزكوة فلا زكوة على المقترض والا اداها المقترض وفيها دلالة
على عدم الجمع بين الزكاتين ب لو ملك اربعين شاة وعليه مثلها فالزكوة
هنا على المديون خاصة لعدم تصور السوم في الدين ج لو مات
المديون قبل الوفاء وبعد تعلق الزكوة وضاق المال فالاقرب تقديم
الزكوة لسبق تعلقها ولقوله صلى الله عليه وآله فدين الله احق بالقضاء

او تلفت الاعيان تعلقت الزكوة وصارت في الذمة ووزعت التركة مع
القصور د لو وجب عليه الحج لم يكن ما تعلق من وجوب الزكوة لان المال
غير مقصود في الحج ولو قصد فغايته انه دين وهو غير مانع ولو استطاع
بالنصاب فتم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكوة فلو خرج بها فيما عن
الاستطاعة سقط وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق الزكوة كاشفا
عن عدم وجوب الاستطاعة او تنقطع الاستطاعة حين تعلق الزكوة
اشكال وتظهر الفائدة في استقرار الحج فعلى الاول لا يستقر وعلى الثاني
يمكن استقراره اذا كان قادرا على صرف النصاب في حجه لانه بالاهمال
جرى مجرى المتلف ماله بعد الاستطاعة ه لو مات المديون وخلف نخلا
وعليه دين مستوعب فبدا صلاحها قبل الاداء فالدين غير مانع ان قلنا بوجوب
ملك الوارث ولو جعلناه على حكم مال الميت فلا زكوة وعلى تقدير وجوب
الزكوة على الوارث فالاقرب انه يغرم العشر للديان لسبق حقهم نعم لو زاد
الثمر عن وقت الانتقال الى الوارث فلهم الزيادة ويتقاصان ويحتمل عدم غرم
الوارث لان الوجوب قهري فهو كنقص السوق والنفقة على الزكوة واذا
قلنا بالتغريم ووجد الوارث ما لا يخرجه عن الواجب ففي تعينه للاخراج
وجهان احدهما نعم لانه لا فائدة في الاخراج ثم الغرم والثاني لا لتعلق الزكوة
بالعين فاستحق اربابها حصة منها الثالث تزلزل الملك فلا ينقطع الحول البائع
من انعقاد النصاب كما سلف واولى منه تطرق الانفساخ والاقالة

الى العين الخارجة فلو قبض مائة دينار اجرة سنتين وجب عليه عند كل
حول زكوة جميع ما في يده واولى منه وجوب الزكوة على الزوجة في المهر المعين
فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكوة عليها فان طلق بعد الاخراج
اخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي على الاقوى وان
طلق قبل الاخراج فالاقوى صحة القسمة وتضمن للساعي فلو افلست فله
الرجوع على الزوج ثم هو يرجع عليها ولو طلق قبل تمكنها من الاخراج لم تسقط
زكوة ما اخذه الزوج لرجوع عوضه اليها وهو البضع بخلاف ما اذا
تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج الرابع السفه وهو غير مانع
وان استمر ويتولى الاخراج الحاكم ويجب على السفيه النية عند اخذ
الحاكم الخامس المرض ولا يقطع الحول وان حجر عليه في غير الثلث
السادس اشتراط زكوة المال على غير صاحبه غير مانع من الوجوب على
مالكه وله صورتان احدهما اشتراط المقترض الزكوة على المقرض وجوزه
الشيخ فاسقط الزكوة عن المقترض للرواية وحملت على تبرع المقرض بالا
خراج ويشكل بعدم اعتبار النية من غير المالك ووكيله الثانية لو باع نصابا
وقبض ثمنه واشترط على المشتري زكوة ذلك المال سنة او سنين لم يؤثر
الشرط خلافا لعلي بن بابويه للرواية السابع عدم امكان الاداء وهو
غير مانع من الوجوب وان منع من الضمان فلو حال الحول وهو غير متمكن من
الاداء وجب الاخراج اذا تجدد التمكن فلو تلف المال قبله فلا ضمان ولو

يجوز اخراج القيمة عن الواجب ومنعه ابن الجنيد في ظاهر كلامه
والمفيد هنا وفي باب الانعام والمعتبر قيمة السوق حين الاخراج الرابعة
يجوز لمن لم يجد الفرض اخراج الاعلى سنا والادون منه ويأخذ من
المستحق شاتين او عشرين درهما لو دفع الاعلى ويدفع اليه ذلك لو دفع
الادون ولو زاد عن القيمة السوقية او نقص فالخيار في الاعلى والادون
والشاتين والدراهم الى المالك وجعل علي بن بابويه الجبر شاة بين
اللبون وبنت المخاض ولو زاد العلو بما فوق درجة فالقيمة السوقية وفيه
وطرد الشيخ في ظاهر كلامه وابو الصلاح الجبر الشرعي في الجميع واجمعوا
على انتفائه فيما زاد على الجذع وفي اسنان غير الابل الخامسة لو ملك
في فريضة بنات اللبون والحقاق تخير المالك وفي الخلاف يتخير الساعي
فلا يجب اخراج الاغبط للفقراء ولا التشقيص ولا يجزي ذكر الا في ابن
اللبون عن بنت المخاض السادسة لا تجزي المريضة عن
الصحاح وتجزي عن مثلها وكذا المعيبة ولو تبعض النصاب وزع
ولو ابدل الخير في المريضة روعي الاغبط للفقراء فلو اخرج من عنده
وكانت الصحاح خمسة مريضة مجموعة من الفقراء لم يجز الا ما حققه القيمة ولو
اخرج بنت مخاض وجرما اجزأت ولا يجزي الجزء الى وعشرة دراهم في
الصحاح ولا المراض ولا الخير شاة مريضة وان كانت الفريضة مراضا
الا ان يكون القيمة السوقية محفوظة فان الاجزاء محتمل ولو كان الواجب

ولو كان الواجب شاة والفريضة مريضة اجزأت شاة مريضة والظاهر
اشتراط اتحاد نوع المرض **السابعة** يجوز اخراج الاعلى عن الادنى وان
نقص في القيمة ما لم يكن فما فوق من الرباع والسدس والبازل فيجزي
بالقيمة ولو اخرج عن اللبون حقا او جذعا اجزأ **الثامنة** لو كان عنده
القدر من الابل فله التخيير بين ... واخراج الحقاق وهو افضل ولو فقد
الصنفان جاز له اخراج الجذعات وبنات المخاض مع الجبر ولو وجد
بعض الواجب اخرجه وجبر غيره وليس له جبرهما لامكان الواجب فلو
وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون اخرج الحقاق عن خمس مائة وبنات
اللبون عن ربع مائة ثم يتخير بين اخراج قيمة حقتين وبين شرائهما وبين
جذعتين ويأخذ الجبر وبين بنتي مخاض ويعطي الجبران قلنا بالاجزاء
وليس له اخراج بنتي لبون ونصف لا بالقيمة عن الحقتين سواء جبرها
ام لا ولا اخراج عشر بنات اللبون مجبورات عن عشر حقاق **التاسعة**
البخاتي والعراب والنوق يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان
تطوع بالارغب والا فالاقرب التقسيط فيوخذ ولحن منها بنسبة فيه
المجموع ومال الفاضل الى التخيير لقول الائمة **العاشرة** لو حال الحول
على النصاب وهو دون بنت المخاض في السن اخرج منه وحينئذ ربما
تساوى المخرج في السن والغنم الى الاحرى والاشبه يجب وجوب
السن الواجبة من غيره **الحادية عشر** لو كانت الكرائم الواجبة حاملا فان

النتاج وعليها ابن الجنيد والشيخ رحمهما الله وهو الاقرب اذا كان اللبن الذي
تربيه على الثنية **ورابعها** بقاء عين النصاب طول الحول فلو بدله في
اثنائه استأنف سواء كان فرارا من الزكوة ام لا وقال المرتضى رحمه الله
تجب مع الفرار اجماعا في جميع ما يجب فيه الزكوة وكذا لو بدل النقدين او الاجود ومن هذا لو كان
معه نصاب ففرقه في اجناس مختلفة وقال الشيخ في الخلاف تلزمه الزكوة
اذا فعله فرارا على اشهر الروايات قال وقد روي ان ما ادخله على نفسه
اكثر **وخامسها** بلوغ النصاب ونصب الابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس
وفيه شاة اما جذع من الضان عمره سبعة اشهر او ثني من المعز دخل في السنة
الثانية وفي اجزاء ما يجزي في باقي هذه النصب من بنت المخاض فما فوقها
هنا مع نقص قيمته عن الشاة نظر اقربه المنع فاذا بلغت ستا وعشرين
صارت كلها نصابا وفيه بنت مخاض دخلت في الثانية فان لم يكن ما خض
ويجزي عنها ابن اللبون لو فقدت ويتخير لو لم يكونا عنده في شرائهما
شاء والوجه تعينها مع الامكان فان تعذرت فابن اللبون لمفهوم
رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام وقال ابن الجنيد وابن ابي
عقيل تجب بنت المخاض في خمس وعشرين لرواية جماعة عنهما عليهما
السلام وهي معارضة باشهر منها ومحمولة على التقية فاذا بلغت
ستا وثلاثين ففيها بنت لبون دخلت في الثالثة فاذا كان لبن
ثم في ست واربعين حقة دخلت في الرابعة فاستحقت الركوب وطروق

الفحل وهو ... قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد انما تكون طروقة الفحل
ثم في احدى وستين جذعة دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين
بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين
ثني وهو نادر فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين استقر الوجوب بدلا
على وجوب حقة في الخمسين بنت لبون في الاربعين وللمرتضى رحمه الله
قول شاذ بانه لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا ببلوغ مائة وثلثين
فرع في اشتراط الوجوب على الواحدة نظر من ان الوجوب في الاربعين ... مثل الشرط ولا يبعد ان يكون الواحدة شرطا في تغير
الواجب وان لم يتعلق بها كما ان الاخوين يحجبان عن الام الثلث وان
لم يرثا وهو ظاهر الروايات ومن اعتبارها في الوجوب وقول بعضهم يجب
فيها ثلث بنات لبون وتظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير تفريط
او تلف اكثرها **مسايل** كل ما لا يتعلق به الوجوب يسمى شنقا
فلو تلف النصاب لم يسقط عليه الوجوب ويسمى محل الواجب فريضة
ولو تلف من الفريضة شيء بغير تفريط قسط فلو هلك من ستة وعشرين
خمسة سقط خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض وهكذا
الثانية تجزي شاة من غير غنم البلد وان كانت ادون وقال في المبسوط
توخذ من نوع البلد لا من نوع اخر فالمكية بمكة لا الشامية او العراقية
والعراقية ويجزي الذكر والانثى عن الابل الذكور والاناث **الثالثة**

تلف البعض سقط من الواجب بنسبته ولا يسقط الزكوة بموته سواء كان قد
تمكن من الاداء ام لا **الركن الثاني** في المحل وفيه مقصدان **الاول**
فيما يجب فيه وهو تسعة الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم والغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب والنقدان الذهب والفضة واوجب
الشيخ الزكوة في العلس بفتح العين واللام ايضا على انه حنطة وجعل نصابه
عشرة اوسق قبل ان يلقى عنه الكمام بالدق والطحن ... اوسق بعد اخراجها
لان حبتين منه في كمام ويزعم اهله انه بعد دقه يبقى على النصف واوجبها
ايضا في السلت بضم السين وسكون اللام ايضا على انه شعير ونفاها الفاضلان
لمغايرة الاسم والاول لتنصيص اهل اللغة واوجب ابنا بابويه زكوة التجارة وابن
الجنيد زكوة ما يدخله الفقير من الحبوب في ارض الخراج وكذا في الزيتون والزيت
منها وكذا في العسل منهما وهما نادران **فرع** على قوله رحمه الله الظاهر انه يتخير
بين اخراج الزكاة من الزيتون او من الزيت وكيفية وليس الكسب كاللبن
لان الزكوة تجب في الحب وعليه في الزيتون ويحتمل الاجتزاء بزكوة الزيت
لانه المقصود من الزيتون اما الشيخ فالظاهر وجوب الاخراج منه ويحتمل
عدمه لعدم التسمية **فهنا فصول اربعة الفصل الاول**
في زكوة الانعام وفيه ثلثة مباحث **البحث الاول** في زكوة الابل
ويشترط فيها خمسة اولها الحول وهو مضي احد عشر شهرا واذا اهل الثاني
عشر وجبت الزكوة ويحتسب من الحول الاول **وثانيها** ان يكون سائمة طول

الحول ولا عبرة بالعلف لحظة وفي المبسوط والخلاف يعتبر الاغلب
من السوم والعلف فان تساويا قال في المبسوط الاحوط اخراج الزكوة
وان كان عدم الوجوب قويا وقال ابن ادريس والفاضلان يقدح في الوجوب
ما يسمى علفا والاول اقوى وهو خيرة ابن الجنيد لصدق السوم على ذي العرف
اما لو تساويا فالوجه السقوط للاصل السالم عن معارضة العرف وثالثها ان
يكون غير عوامل للنص الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام والكلام في
في اعتبار الاغلب هنا كالكلام في السوم فروع اربعة الاول لو جني
النبت المرعي وعلفها المالك دون الاغلب سواء كان بقصد ردها الى السوم
ام لا وكذا لو منع من خروجها الثاني لو علفها غير المالك بغير اذنه من
مال الغير ما يعتد به فالاقرب خروجها عن اسم السوم ويحتمل العدم نظرا
الى المعنى اذ لا علف مؤونة على المالك فيه ولو علفها من مال المالك بغير اذنه
فكذلك لوجوب الضمان عليه الثالث لو صانع رب الماشية مالك
المرعي بعوض لم يخرج عن السوم ولا يكون ذلك العوض مؤونة يخرج من
النصاب كما لا يخرج اجرة الراعي والاصطبل ولو اشترى مرعى في موضع
الجواز فان كان مما ينبته الناس كالزروع فعلف وان كان غيره
فعندي فيه تردد نظرا الى الاسم والمعنى الرابع لا يبني حول الامهات
على حول السخال عندنا وهل يشترط في ابتدائه سوم السخال الغنية
الفاضلان ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام مصرحة بان مبدأه

والظالم كالاسراف وعندي في الكل تردد ب قال في المبسوط لو اشتراها
قبل الصلاح بشرط القطع فاتفقا على التبقية زكاها وان طالب احدهما
بالقطع او اهمل قبل الصلاح فلا زكوة على احدهما وفي الخلاف وجبت على
المشتري والاقرب ان المشتري ان طلب القطع فمنعه البايع او كان
قد شرط فطالب على البايع فتركه وجبت الزكوة على المشتري وان طلب البايع القطع
الواجب على المشتري واهمل من الجانبين ففيه تردد من عدم التمكن من التصرف
التام ج لو باعها المالك على من لا يخاطب بالاخراج كالصبي والذمي ثم اشتراها
بعد بدو الصلاح فان كان لا فرارا فلا زكوة وان فر فعلى الخلاف واطلق
في المبسوط عدم وجوبها د المؤن اللاحقة للسقي الموجب لنقص الواجب
كغيرها في اعتبار الاخراج ولعل النقص مستند الى مشقة المالك ويشكل
بتصريحهم ان نصف العشر لاجل المؤنة فيكون فيه تقوية لقول الشيخ بوجوب
المؤن على المالك كما مر اما على القول بوجوبها وسطا فاشكال ثابت ويحتمل
ان يسقط مؤنة السقي لاجل نصف العشر ويعتبر ما عداها الا انا لا نعلم به
قائلا ه لو كان الزروع متعددة فالمؤن مخرجة من الجميع وان تفاوتت في
الحاصل ولو اتلف بعض الزرع او لم ينبت واتلف بعضه ففي سقوط مؤونته عندي
تردد و لو اشترى بذرا فالاقرب ان المخرج الاكثر من الثمن والقدر
ويحتمل اخراج القدر خاصة لانه مثلي اما لو ارتفعت فيه ما بذر او انخفضت
ولم يكن قد عاوض عليه فان المثلي معتبر قطعا ولو كان البذر معيبا فالعام

ان المخرج بقدره صحيحا ز لا يحتسب على المالك ما يتسبب في حال الزرع
من الزوان وغيره وان كان له قيمة وكذا اللقيط ح لا يمنع الدين زكوة
الغلات ولا غيرها واجبة كانت او مندوبة مالية او فطرية نعم لو مات بعد
بدو صلاحها وعليه دين وقصرت تركته قال في المبسوط يوزع على الدين
والزكوة نظرا الى اتحاد متعلقهما الان وقال الفاضلان تقدم الزكوة
لسبق التعلق وهو حسن لان تعلق الزكوة بالمال تعلق الشركة وان قلنا
كتعلق الرهن والجناية بالعبد فالاول احسن ولو مات قبل بدو الصلاح
سواء كان بعد الظهور او لا فلا زكوة على الوارث عند الشيخ اذا كان الدين
مستوعبا حال الموت بناء على ان التركة على حكم مال الميت سواء فضل له نصاب
ام لا ولو قلنا بملك الوارث وجبت ان فضل نصاب عن الدين ويحتمل عدم الوجوب
في متعلق الدين على هذا القول لحصول السبب والشرط اعني امكان التصرف
وتعلق الدين هنا اضعف من تعلق الرهن البحث الثاني في المخرج وهو
العشر فيما سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر فيما سقي بالنواضح
والدوالي وشبههما ولو اجتمعا فالحكم للاغلب لما في عدد السقي واتى مدة
العيش فان تساوى العدد والزمان اخرج منه ثلثة ارباع العشر ولو تقابل
العدد والزمان فاشكال كما لو سقي بالنضح مرة واحدة في اربعة اشهر وبالسيح
ثلاثا في ثلثة اشهر فان اعتبر العدد فالعشر والا فنصفه ويحتمل اعتبار الانفع
بحسب نظر اهل الخبرة ولا ينظر الى العدد والزمان فيجعل هذا لو استويا في
النفع فالتقسيط ولو اشكل الاغلب فالاقرب انه كما لو استويا ويحتمل العشر

ولا الاكولة ولا فحل الضراب وفي عدها القولان وعدها ابن ادريس وما
نقص عن النصاب وكان بين النصابين فعفو ولا زكوة في الظباء اجماعا
ولا تشترط الانوثية في الانعام خلافا لسلار فتتعلق بذكور سائمة
الغنم الزكوة وفي خمس من الابل شاة ضعيف لان التانيث باعتبار
الناقة في الابل بالفحل وبالدابة وفي الغنم باعتبار الشاة التي تطلق
على الذكر فرع لو ملك اربعين بعض الحول ثم ملك ما لم يكمل به النصاب
فلا شيء فيه ولو ملك اربعين فصاعدا ففيه اوجه احدها ابتداء الحول له مطلقا
والثاني ابتداؤه اذا كان يكمل النصاب الثاني والثالث عدم ابتدائه مطلقا
حتى يكمل حول الاول وكذا الكلام في باقي الانعام تتمة لا عبرة بتفرق
الماشية في المكان مع اجتماعها في ملك واحد كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد
المالك فلا اثر للخلطة عندنا سواء كانت خلطة اعيان كما لو اشتركا
في ثمانين من الغنم فانه يجب عليهما شاتان ولو اشتركا في اربعين فلا
شيء او خلطة اوصاف كما اذا اجتمعت الماشيتان لمكلفين بالزكوة
في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب فانه لا ضم

الفصل الثاني في زكوة الغلات الاربع وفيه بحثان الاول

في شروطها وهي ثلثة الاول الملك بالزراعة فلا زكوة فيما ملك
بغيرها كالارث والعقد الا ان يكون قبل بدو صلاحه فيجب الثاني
بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد
شون

كل مدّ رطلان وربع رطل بالعراقي في كل رطل الحب وتسعون مثقالاً أو وزنه
تسعون مثقالاً واختاره الفاضل وشذّ قول البزنطي إن المدّ رطل وربع
ولو نقص عن النصاب قليلاً سقط والاعتبار بالوزن ويحتمل أن يكفي
الكيل لو نقص عن الوزن كما في الحنطة الخفيفة والشعير وهما جنسان
هنا ولو اختلفت الموازين فبلغ في بعضها وتعذر التحقيق فالأقرب الوجوب
ولو تعذر الاعتبار فإن علم النصاب وجب وإلا فلا ولكن يستحب على قول

الثالث إخراج المؤن كلها من المبدأ إلى المنتهى ومنها البذر وحصة
السلطان والعامل في الخلاف والمبسوط كل المؤن على المالك ونقل في
الخلاف فيه الإجماع إلا عن عطاء ويجب على العامل كالمالك بخلاف
مؤجر الأرض فإنه لا زكاة عليه وإن كان مال الإجارة غلة وسوّى ابن
زهرة رحمه الله بين الأجير فأسقط الزكاة عن العامل أيضاً إن كان البذر من
مالك الأرض وإلا فعلى العامل ولا زكاة على مالك الأرض لأن الحصة
كالأجرة قلنا لو سلم لكن قد ملك قبل بدو الصلاح فيجب عليه كما في
الصور حتى لو آجر الأرض بزرع قبل بدو صلاحه زكاه فإن منع تملك
غير صاحب البذر إلا بالانعقاد في الغلة وبدو الصلاح في الثمرة فهو بعيد
ولو سلم فالغلة حينئذ تأخر ملكه لا كونه أجرة **فروع** يخرج المشتري
ثمن الثمرة كالمؤن أما ثمن الأصل فلا ولو اشتراها ونزع الثمرة ولو أصدقها
ثمرة قبل بدو الصلاح أخرج قدرها من مثلها ولو وهب الثمرة فلا مؤنة له

تطوع المالك بإخراجها وإلا أخرج غيرها وكانت كالمفقودة ولو تعذرت
التي في إبله تخيّر في دفع إحداهما وقيل يقرع وأهر على المذهب ولو طرقها
الفحل فكالحامل لتجويز الحمل **الثانية عشر** لا تؤخذ الأكولة وهي السمينة
المعدّة للأكل ولا فحل الضراب وفي عدّه قولان أقربهما المنع إلا أن يكون
كلها فحولاً أو معظمها فيعدّ وكذا لو تساوت الفحول والإناث ولو كانت
كلها حوامل أخذت حامل وفي وجوبه عندي نظر وقطع به الفاضل

البحث الثاني في زكاة البقر وشرايطها شرايط زكاة الإبل الخمسة
ونصابها ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة وهو ما دخل في الثانية لتبعه قرنه
أذنه أو لتبعيته أمه في المرعى وأربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة ولا يجزي
المسن إلا بالقيمة نعم يجزي عن التبيع أما ما فوق المسنة فمعتبر بالقيمة وما
نقص عن الجذع لنصاب وقص وكذا ما بين النصابين وهو تسعة دائماً
إلا ما بين أربعين إلى ستين فإنه تسعة عشر ويتخير في نحو مائة وعشرين
بين الأتبعة والمسان ويتضاعف التخيير بتضاعف العدد ويضم الجاموس
إلى البقر إجماعاً وكذا تسوى البقر الحبشية فلو كان عنده ثلاثون من كل عشرة
وتبيع الجاموس يساوي عشرين وتبيع الشوي يساوي خمسة عشر وتبيع البطي
يساوي عشرة أخرج تبيعاً من أيها شاء يساوي خمسة عشر عند الشيخ ويحتمل أن
يجب في كل صنف ثلث تبيع منه أو قيمته ورد بأن عدول الشرع في الناقص
عن ست وعشرين من الإبل إلى غير العين إنما هو لئلا يؤدي إلى الإخراج من

العين إلى التشقيص وهو هنا حاصل نعم لو لم يؤد إلى التشقيص كان حسناً
كما لو كان عنده من كل نوع نصاب ولا زكاة في بقر الوحش جزماً للقطع على
حقيقته ولا في المتولد بينهما ولو تولد بين الزكوي وغيره روعي فيه الاسم
إلا أنهم وفي المبسوط المتولد بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء فلا
زكاة فيه إجماعاً وإن كانت الأمهات غنماً فالأولى الوجوب لتناول
اسم الغنم وإن قلنا يجب لحدوث الدليل كان قوياً والأول أحوط

البحث الثالث في زكاة الغنم وشرايطها الخمسة السالفة ونصبها أربعون
وفيه شاة ثم مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيه ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة وفيه قولان أشهرهما أن
أظهرهما أن فيه أربع شياه ثم أربعمائة ففيه استقرار الوجوب على شاة في
كل مائة وعلى القولين يلزم تساوي المأخوذ في الأقل والأكثر فعلى
المشهور يتساوى ثلاثمائة وواحدة وأربعمائة وعلى القول بسقوط
الاعتبار من ثلاثمائة وواحدة فإنه يجب فيه ثلاث شياه فيتساوى هو وما
بين مائتين وواحدة ولكن المحل متغاير والضمان تابع ومن النوادر قول ابن
بابويه أنه لا يجب في الغنم الزكاة حتى تبلغ إحدى وأربعين والفائدة
والمخرج حينئذ وفي الإخراج يراعى ما سلف وابن الجنيد حكم للأعلى فيما
سلف ولا تؤخذ المريضة الأنثى المراض ولا ذات العوار الأثنى فيه مثلها ولا
الهرمة كذلك ولا الربى وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوماً وقيل إلى خمسين يوماً

ترجيحاً للاحتياط ونصف ترجيحاً للأصل ولا يلتفت إلى حقيقة يقطع
بأنه لا نفع لها أو بأنها ضارة ولا يعتبر النصاب بعد الأداء بل يخرج
من الزائد وإن قل وتضم الزروع والثمار المتلاحقة بعضها إلى بعض سواء
اتفقت في الإدراك والإطلاع أو اختلفت فيهما أو في أحدهما ولو كان
له تهامية ونجدية فجذت التهامية ثم أطلعت النجدية ضمت إلى التهامية
فلو أطلعت التهامية ثانياً قال في المبسوط لا يضم هذا الطلع إلى الحمل الأول
لأنه في حكم سنة أخرى وضمه الفاضلان ووقت تعلق الزكاة عند انعقاد
الحب والثمرة ويشترط الاشتداد في الحب وبدو الصلاح في الثمرة بأن
تصير حصرماً أو بسراً أحمر أو أصفر وقال ابن الجنيد والمحقق تعلق التسمية
عنباً وتمراً ووقت الإخراج في الغلة إذا صفيت وفي الثمرة إذا اخترفت
وشمست وما لا يبلغ من العنب زبيباً ومن التمر رطباً يقدر قبل البلوغ
ليعلم النصاب ثم يخرج منه قدر الواجب ما من العين كما هي أو منها بعد
زبيباً وتمراً أو قيمة أخرجها ولو اتخذ من العنب طلاء ومن التمر صقراً وأخرج
من ذلك أجزأ إلا أن ينقص عن قيمة الزبيب والتمر ولو دفع الواجب على رؤوس
الأشجار أجزأ ويتولى التفرقة أو بعد ضمان ما يتصرف فيه أو الخرص فهو
يضمنه الساعي ولو تركها أمانة جاز خرص وغيره ويجوز قطع بعض الثمرة قبل
البدو لمصلحته ويكره لحاجة أن قربه ولا زكاة في الموضعين على الأقرب
ولا يكفي قطع طلع الفحل طلقاً ويكفي الخارص الواحد العدل الاقتصاد

[illegible]

النبي صلى الله عليه وآله على انفاذ عبد الله بن رواحة الى خيبر للخرص
قال في المبسوط والايضاح احوط استظهارا واشترط الوجوب شرط
بالسلامة فلو ايفت الثمرة من الغا او الارض فلو خرصنا لم فلا ضمان وان كان
بعد التعين ما لم يفرط ولو اقتضت المصلحة التخفيف خرص الثمرة بعد البدو
سقطنا بالنسبة ويقدر قول المالك في قدر الواجب وفي النقص المحتمل وفي
الاخراج من غير بينة وكذا في باقي اجناس الزكوة وفي كيفية السقي واوجب
في المبسوط عليه اليمين في السقي ولا يتكرر الزكوة في الغلات الا اذا تكرر الزرع
ولا يجزي العنب والرطب عن الزبيب والتمر فلو اخذ الساعي وجب رده
فان تلف ضمنه ولو جف فنقص طالب وان زاد طولب ولو باع المالك
الثمرة بعد البدو بطل في نصيب المستحق الا مع تقدم الضمان ولو خرصها تمرا
او رطبا اخرج عشر ما وعشر ما نصيره البدر تمرا ولو خرصها فكذلك عند الشيخ
وفيه بعد لعدم تعلق الوجوب حينئذ ولو اختلفت اصناف الغلة في
الجودة صح
فالاوجه التقسيط الا ان يتطوع بالاجود وينبغي للخارص التخفيف
بقدر ما جرت العادة بهلاكه من الثمرة كالمارة والحامة ولا يمين على
المالك لو ادعى التلف بسبب خفي او ظاهر فلا تهمة ولو اتهم قال الشيخ يحلف
ولو ادعى غلط الخارص قبل في المحتمل دون غيره ولو ادعى تعمد الكذب
لم يقبل ولو ادعى الخرص فالزيادة للمالك عند ابن الجنيد ويستحب بذلها
ولو نقص فلا شيء عليه ولو خرصها المالك بنفسه جاز اذا كان عارفا

فروع أ لا تسقط الزكوة في الارض الخراجية باخذ الخراج بل يجبان
والخبر المتضمن لذلك وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام
ويحمل المنع عن الخاصة عليه السلام حقوقا اخذ بالخراج ويتصور الخراج
في موضعين في المفتوحة عنوة وفي ارض صالح الامام اهلها الكفار على
ان تكون للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ثم رد الارض عليهم بخرجة ثم يسلمون
فانه يبقى الخراج ولا تسقط الزكوة بخلاف ما لو ضرب على ارضهم المملوكة
خراجا واسلموا فانه يسقط والفرق ان الاول اجرة والثاني جزية ب
يجب العشر في غلة الارض الموقوفة سواء كان الوقف خاصا ام عاما اما
الاول فلا اشكال واما الثاني فكذا اذا اجرها الناظر اما لو زرعها الناظر ببذر من مال
المسجد مثلا فلا زكوة لعدم تعين المالك وكذا تجب في غلة الضيعة المغصوبة
وان وجب اخراج الاجرة ويشكل بعدم كمال التصرف ج قال الشيخ اذا
اراد القسمة يخير الساعي بدا بالمالك فاعطاه تسعة او تسعة عشر والباقي
الباقي لكن حق المساكين لا يتعين بحق المالك فهو بالخيار فيه وهذا انما اذا لم
يكن قد اعتبر المجموع اما اذا اعتبر وعرف قدر نصيب المساكين فانه يقتصر
على اخراجه د الاقرب جريان الخرص في الزرع واستنابة بالسنبل لا
يمنع ظن التخمين ونفاه الفاضلان في المعتبر والتحرير وبه قال ابن الجنيد
قال ويدع الخارص من الثمر والعنب ما يأكله اهله والمارة رطبا وعنبا ووقت
وقت الخرص الزمان الذي يصح فيه البيع هـ لو تضررت الاصول ببقاء الثمرة الى

الاحتراق فالاقرب قطع الثمرة وان تضرر المساكين لانهم ينتفعون ببقاء
الاصول فيما ياتي فحينئذ يخرج عشره ذلك او قيمته وان كان قبل بدو
صلاحه فلا ضمان و لو اخذ الظالم العشر او نصفه باسم الزكوة ففي الاجزاء
روايتان والاقرب عدمه وحينئذ يزكي الباقي وان نقص عن النصاب
بالمخرج ز لا يتكرر الزكوة في الغلات وان بقيت احوالا وقول الحسن
البصري بوجوب العشر في كل حول ملحوق بالاجماع الفصل الثالث
زكوة النقدين في زكوة النقدين ويختص بها شروط ثلثة ان يكونا
مضروبين دنانير ودراهم منقوشة بسكة المعاملة ولو زال التعامل بها فلا زكوة في السبائك
وان تعومل بها ولا في التبر وهو غير المضروب من الذهب والفضة ولا في
الحلي محرما كان كالذهب للرجال وحلية المراة لها وفي الاول لو فر بذلك
ففيه القولان والاقرب السقوط ولو كان الفرار بعد الحول لم تسقط
فلو سبك المائتين حليا فصارت قيمته الى ثلثمائة وقلنا بالوجوب مع الفرار
قال الشيخ يتخير بين اخراج ربع العشر وقت البيع وبين اخراج خمسة دراهم
قيمتها سبعة ونصف وبين اخراج قيمتها ذهبا وليس له ان يدفع مكان السبعة
سبعة دراهم ونصفا لانه ربا ويشكل بانه ليس معاوضة واخراج القيمة
جائز عندنا ولان الشيخ حكم بانه لو اتلفها متلف فعليه قيمتها وفيه
الصنعة والزيادة لكان الصنعة مع انه معاوضة فهنا اولى ح لو ضرب
من النقدين وجبت ويخرج بالحساب فان علم والا توصل اليه بالسبك

او ميزان الماء ان افاد اليقين والاحتياط ولو ضرب من احدهما وغيرهما
اشترط بلوغ الخالص نصابا ثم ان علم النصاب خرج عن جملة المغشوشة
منها بحسابها وعن الخالص منها ان علم الغش والا توصل اليه بالميزان
او بالسبك ان لم يحتط ولو جهل قدر النصاب فلا شيء عملا بالاصل ولو
اتفق الجياد والمختلفة القيمة للرغبة كالرضوية والراضية في الجودة وغيرها
ودونهما جمعا في النصاب وتوزعا في الاخراج الا ان يتطوع بالارغب
وقال الشيخ التوزيع على الافضل فلو اخرج من ايهما كان اجزا لقوله صلى
الله عليه وآله في كل مائتين خمسة دراهم ولم يفرق الشرط الثاني
حول الحول المعتبر في الانعام ولا بد ان تكون عينها باقية من اوله
الى اخره فلو بدلها بغيرها من جنسها او غيره فلا زكوة وان قصد الفرار
وكذا لو نقص عن النصاب في اثناء الحول الشرط الثالث بلوغ النصاب
ولكل منهما نصابان وعفوان فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا على الا
ظ
وقال علي بن بابويه اربعون دينارا وهما روايتان غير ان الاول اكثر ونصابه
الثاني اربعة دنانير وقال رحمه الله انه اربعون دينارا ايضا وهو في تلك الرواية
المتضمنة للنصاب الاول ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ونصابها الثاني
اربعون درهما والعفو فيهما ما نقص عن النصب ولو جبرت الى اثر النقصان
في الرواج ام لا كما لو كان المتعاملون يتسامحون باخذ المائتين ناقصة حبة او
حبتين لعدم القدر المتعلق عليه والمعتبر في الدينار زنة المثقال وهو لم يختلف

في الاسلام ولا قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني امية باشارة
زين العابدين بضم الدرهم البغلي الى الطبري وقسمتهما نصفين فصار الدرهم
ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك والواجب
ربع العشر فيوخذ من العشرين نصف دينار ومن الاربعة قيراطان ومن المايتين
خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو ملك في اثناء الحول مالا اخر اعتبر له حول
بانفراده وفيه ما مر ولكن الوجوب هنا اقوى لعدم الحكم باتحاد النصاب هنا
بخلاف الانعام فان المجموع يصير نصابا واحدا **الفصل الرابع في**
اللواحق وفيه مسايل **الاولى** روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وساله عما اقل
ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معا فارة وام جعرور لا يزكيان
وان كثرا وهما ضربان من ارداء التمر وقال الاصمعي الجعرور ضرب من الدقل
يحمل شيا صغارا لا خير فيه وروي ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن لونين
من التمر الجعرور ولون حبيق وهو ايضا دقل والمراد انهما لا يوخذان في
الزكوة فيحتمل نفي الترك في الخبر الا ان يبدل لكل بالقيمة وان كان ظاهره تركهما
بغير زكوة لعدم الانتفاع بهما منفعة التمر **الثانية** لا تسقط الزكوة بموت المالك
بعد الحول ويجب اخراجها وان لم يوص بها من اصل المال ولو مات في اثناء
الحول استانف الوارث الحول **الثالثة** لا يضم جنس الى غيره ليكمل النصاب
سواء كان حيوانا او نقدا لمن عنده اربع من الابل وثلثون من الغنم او عشرون
من البقر وثلث نصاب من الغنم او عشرة دنانير ومائة درهم **الرابعة** لو باع

النصاب قبل الحول سقطت الزكوة سواء باعه بجنسه او بغيره فلو وجد
المشتري به عيبا فرده او وجد البايع بالثمن العيب فرده استونف
الحول من حين الرد فلو رده بعد الحول فان كان قد ضمن الزكوة ويحتمل
المنع لان تعلق الزكوة به شركة فهو عيب ولو لم يضمن لم يصح الرد قطعا
ولو تبين فساد البيع فلا زكوة على المشتري وهل يجب على البايع الاقرب
المنع الا مع علمه بالفساد وقدرته على الاسترجاع **الخامسة** لو اخرج
في الزكوة منفعة بدلا من العين كسكنى الدار فالاقوى الصحة وتسليمها
بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو اجر الفقير نفسه او عقاره
ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ **السادسة**
وجوب الزكاة في العين ونقل ابن حمزة عن بعض الاصحاب وجوبها في
الذمة والفايدة في تكررها بتكرر الحول وفي سقوطها بتلف النصاب
بغير تفريط بعد الحول ولو كان عنده ازيد من نصاب وتكرر الحول
تكررت حتى ينقص عن النصاب وبقي تحرير وفرط تعلقها بالذمة
سقوطها بتلف النصاب لا في تكررها في التكرر يجب الحول في النصاب الواحد
السابعة في كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الا
ستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن
ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع على
جواز ادايها من مال اخر وهو مرجح للتعلق بالذمة وعورض بالاجماع

على مذهب الشافعي العين لو باعها المالك فلو تمحض التعلق بالذمة امتنع
فيحتمل ان تفرد تعلق الزكوة في نصب الابل الخمسة بالذمة لان الواجب
شاة ليست من جنس المال واجاب بان الواجب في عين المال قيمة شاة
الثامنة اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب تخير في قدر نصيبه قولا
واحدا وفي قدر الفرض يبنى على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع
فيه ويتخير المشتري الجاهل لتبعض الصفقة فلو اخرج البايع من غيره
ففي نفوذ البيع فيه اشكال من حيث انه كالشافعي حرا ان فعيه
الاجازة بملك المخير الثمن وهنا ليس كذلك اذ قد يكون المخرج من غير جنس
الثمن ومخالف له في القدر وعلى القول بالذمة يصح البيع قطعا فان
ادى المالك الثمن والا فللساعي تتبع العين فيتجدد البطلان
ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان او يخرج من غيره
وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فالاقرب لزوم البيع من جهة المشتري
ويحتمل عدمه اما للاستصحاب خيارا واما لاحتمال استحقاق المدفوع
فيعود مطالبة الساعي **المقصد الثاني فيما** تستحب فيه الزكوة **وفيه**
فصلان الاول في مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للتكسب عند
التملك فلا يكفي النية المجردة من دون الشراء لعدم تسمية التجارة بغير تصرف
كما لا يكفي نية السوم من دون الاسامة وقال في المعتبر وهو قول بعض العامة
يكفي لان التربص والانتظار تجارة وان نية القنية تقطع التجارة فكذا

الملك ولا الملك بغير عقد كالارث وارش الجناية والاحتطاب والاصطياد
وان قصد التجارة ولا بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف
ولا بما هو من توابع المعاوضة كما لو رجع اليه المبيع بالخيار فنوى بها
التجارة لانه لا يعد معاوضة اما لو تقايل التاجران ثم ترادا
بالعيب ونحوه فان المتبايعين جاريين في التجارة لتعلقها بالمالية لا
بالعين ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه عوض القنية بالعيب
انقطعت التجارة لان النية كانت في العقد وقد انترد ولو باع عرض
تجارة بعرض للقنية ثم رد عليه عرضه فكذلك لانقطاع التجارة
بنية القنية في بدله الذي يجري حوله في المالية التي هي معتبرة في التجارة
وهل يعتبر في المعاوضة ان تكون محضة ليخرج الصداق والخلع به
والصلح عن دم العمد اذا نوى بها التجارة نظر من انه اكتساب بعوض
ومن عدم عدهما عوضا عرفا اما الصلح على الاعيان فكاف سواء قلنا
بفرعيته ام باصالته ولو استاجر دارا بنية التجارة او اجر امتعة التجارة
في تجارة وساح مال التجارة منها على الاقرب لانه جزء منها ووجه العدم
انه ليس باسترباح فلو نقصت الام فيجبرها به نظر من حيث انه كمال
اخر مع تولده منها ويمكن القول بان الجبر متفرع على احتسابه من مال
التجارة فان قلنا يجبر والا فلا وثمار نخل التجارة كالنتاج ولا
يمنع وجوب العشر فيها من انعقادها وحول الاصل ولا حولها وفي المبسوط

بتبع المقصود من النخل لا ارض ثم الثمرة فهي كالتابعة لها وقد زكيت بالعشر
الواقع عن الثمرة والشجر ومغرسها قلنا لا نسلم التبعية لوجوب العشر
على من ملك الثمرة مجردة عن الاصل والمغرس ولين سلم فذلك فيجتمعا الزكاتين
متغايرتان فلا يثني ولا بد من مقارنة النية للانتقال فلو نوى اخرجت عنه
ففيه ما سلف ولو نوى القنية في الابتداء سقطت زكوة التجارة ولو نواها
في الاثناء انقطع حولها وحيث علمت ماهية التجارة فلتشرع
في مباحثها وهي ثلثة البحث الاول في النصاب ويعتبر في تعلق
الزكوة وجوده طول الحول فلو نقص بانخفاض الاسعار في اثناء الحول
الحول فلو طلب بنقيصة في اثنائه سقطت فلو عاد النصاب ولا في المال
استونف الحول من حين العود والعبرة بالقيمة لا بالعين فيقوم بما اشترى
ولو اشتراه بعرض اعتبرت قيمة العرض بالنقد الغالب فان تساوى النقدان
وبلغ باحدهما زكي وان بلغ بكل واحد منهما قوم بما شاء ولا يجب
التقويم بالانفع للمستحق ولو اشتري بالنقدين قسط وقوم بالنسبة
كما لو اشتري بمائتي درهم وعشرين دينارا وكان قيمة العشرين اربع مائة
فتقوم ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضة ولو اشترى بمائتي قفيز حنطة
بمائتي درهم فتم الحول وهي على ذلك اخرج منها خمسة دراهم او خمسة
اقفزة فان صارت تساوي ثلثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم
او خمسة بقيمتها لان الزيادة لم يحل عليها الحول ولو قلنا بتعلقها بالعين كا

او ما اليه في المعتبر وبعينه في التذكرة اخرج خمسة اقفزة او قيمته دراهم
ونصف ولو تفاوت بعد الحول مائة درهم لعيب او نقص السوق
ولم يكن فرط زكى الباقي وان فرط ضمن خمسة لا غير وان زاد عن الخمسة
فيما بعد ولا اثر للتلف بتفريط البحث الثاني في الحول وهو معتبر
ايضا كتمامه كحول المالية ولو ربح في الاثناء فللربح حول بانفراده من
حين ظهوره ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض للتجارة فالاقرب البناء
ولا يقدح تبدل الاعيان لان المعتبر المالية ونقل فيه العلامة الاجماع
وقيل يقدح كالعينية وهو ضعيف للتعلق بالعين هناك ولو اشتراه
بنقد كان للتجارة بنى ايضا ولو اشتراه بنقد كان قنية ففي بنائه نظر من انه
مردود الى القيمة وهو قول المبسوط والخلاف محتجا بقول الصادق
عليه السلام كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وادعى بعض العامة
عليه الاجماع ومن عدم تسميته تجارة قبل الشرا ولو اشترى سلعة بالنقدين
فبلغ احدهما نصابا زكاه دون الاخر نص عليه الشيخ وبعض المتاخرين
اثبت التقويم بنقد البلد لانما اشتري به فعلى قوله يقوم وكذا لو اشترى سلعة
بدراهم فباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة بالدراهم وعلى قول يزكي
الدنانير ولو باع السلعة بعد الحول كان البيع صحيحا خلافا لبعضهم لتعلق
الزكوة هنا بالقيمة ولو اشترى سلعة بعد سلعة فلكل حول فان كان الاولى
نصابا زكاها عند حولها والا ضمها من حين بلوغ النصاب وزكيها بعد ذلك

ولو اشتراه بعرض قنية
فحوله من حين الشراء

اذا بلغ اربعين درهما ولو اشترى رقيقا للتجارة لم تمنع زكوة الفطرة
عن زكوة التجارة ولم يمنعها اما زكوة العين فانها مانعة كما لو ملك اربعين
اربعين شاة ولو عاوض باربعين شاة للتجارة بطلت التجارة وبني
على حول العينية عند الشيخ والاقرب عدم البناء على حول التجارة فيبني
عند كمال الحول الاول ثم يجب عند حول الثانية على تردد من انها
في حول التجارة فلا تجزي في حول المالية وكذا لو اشترى معلوفة
للتجارة ثم اسامها في اثناء الحول فانه يستحب اخراج الزكوة عند تمام الحول
الاول وفي وجوب المالية عند تمام حولها الوجهان البحث الثالث
في الاحكام هذه الزكاة وان وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين وتلفها
بعد التمكن من الاخراج فحينئذ يتعلق بالذمة وكذا على القول المشهور بالا
ستحباب ويستحب في مال القراض على المالك والعامل ان بلغ نصيبه نصاب
لانه يملك بالظهور على الاصح ولا يبنى حوله على حول المالك ولا يكفي بلوغ الكل
مع نصاب اذ الخلطة عندنا لا اثر لها ومبدا حوله من حين ظهور الزيادة
لا من حين الاقتسام الربح والمالك لا استبداد بالاخراج وفي استبداد
العامل وجهان لتنجز التكليف عليه فلا تعلق على غيره وحيث يخرج
المال ففي ضمانه ما اخرج للمالك والثاني نظر من حيث انه كالمؤن
او كاخذ طائفة من المال وكذا اذا اخرج المالك والثاني قرب والاول
ظاهر مذهب الشيخ لان المساكين يملكون من ذلك المال جزءا فاذا ملكوه

خرج عن الوقاية بخسران يعرض وهو حسن على القول بوجوبها ولا يلقى
الضامن المال في الاستبداد بل لا بد من اذن المالك على ما حرام او
اقتسما الربح وقت تحت المضاربة فلا اشكال في الاستبداد وعدم تعلق
احدهما بالاخر ولو اقتسماه وبقيت المضاربة فالاستبداد وفي الضمان
الوجهان والدين لا يمنع زكوة التجارة كما مر في العينية وان لم يكن لوفائه
متغير لانها وان تعلقت بالقيمة فالاعيان مرادة وكذا لا يمنع من زكوة الفطرة
اذا كان مالكا مؤنة السنة ولا من الخمس الا خمس الارباح نعم يمكن ان
يقال الاولى اخراج زكوة التجارة للمديون لانه نفل وفيه تعرض في
الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلام من كان له مال وعليه مال فليحسب
ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة وهذا نص في
الدين للزكوة والشيخ في الخلاف ما يشكل على عدم منع الدين الا باطلاق
الاخبار الموجبة للزكوة الفصل الثاني في باقي ما يستحب فيه الزكوة
وهو احدها جميع ما ينبت من الارض عدا الاربع والخضراوات اذا كان
مكيلا او موزونا ونصابه والمخرج منه كالاربع ويعتبر السقي هنا ايضا
وثانيها الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول ففي العتيق ديناران
وفي البرذون دينار وفي اشتراط الانفراد ومنع اشتراطها عندي نظر
واشتراطها قريب وخصوصا الانفراد فلو ملك اثنان فرسا فلا زكوة
وثالثها الحلي فزكاته اعارته على الرواية ورابعها ما يفر به من الزكوة

منع

قبل الحول وخامسها المال الغائب اذا عاد بعد سنين وسادسها
العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والدار وتستحب الزكاة في
حاصله والنماء عنه ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب عملا بالعموم ويحتمل
عدم اشتراط الحول اجرا له مجرى الغلات فيعل عن الوحال الحول على
النصاب منه وجبت ولا يمنعها الاخراج الاول وحينئذ لو اخرجه
بالنقد لم يتحقق والاستحباب على قولنا ولو اخرج بالعرض وكان غير
زكوي تحقق وفي التذكرة لا يشترط النصاب ولا الحول بل يخرج ربع
العشر مطلقا ولم يدل عليه دليلا ولا زكاة في الرقيق والحمير والبغال
والامتعة المتخذة للقنية كاثاث البيت وشبهه الركن الثالث في المستحق
وهو ثمانية اصناف احدها الفقراء وثانيها المساكين واختلف الاصحاب في
الاشد حاجة منهما ونعني به الذي لا يملك شيئا يعتد به والآخر من يملك مالا
يقوم بكفايته فابن الجنيد والشيخ في النهاية وسلار هو المسكين لصحيح ابي بصير
عن الصادق عليه السلام الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وقال
في المبسوط والخلاف وتبعه جماعة منهم ابن ادريس هو الفقير لابتداء الله
به وتعوذ النبي صلى الله عليه وآله من المسكنة واستعاذته من الفقر والاتفاق واقع على
انه يشترط فيهما ان يقصر مالهما عن مؤنة السنة لهما ولعيالهما او عن نصاب وفيه
الخلاف القولين والاول اقوى وقال الشيخ والراوندي والفاضل يدخل
كل منهما في اطلاق لفظ الآخر فان اريد به حقيقة ففيه منع ويوافقون على

انهما اذا اجتمعا كما في الآية يحتاج الى فصل بينهما ويعطى صاحب الدار والخادم
والدابة مع الحاجة اليهما وذو الحرفة والصنعة اذا قصر عن حاجته او
عن طلب العلم على الاقرب ويأخذ الفقير والمسكين غناهما دفعة وذو الكسب
القاصر على خلاف وقيل لا يأخذ الا تتمة وهو حسن لما ورد في الحديث من الاغنا
بالصدقة محمول على غير المكتسب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب
جواز دفع الزكاة الى المكتسب من غير اشتراط قصور كسبه ونقل الاجماع
على خلافه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة
مكتسب ويعطى صاحب الكثير ربح المائة اذا لم تنهض بحاجته ويمنع صاحب
اذا نهضت ولا يشترط مع الفقر الزمانة ولا التعفف ومن تجب نفقته على
غني لفقره غني مع بذل النفقة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج يجوز له تناولها
وهو قوي نعم لا يجوز له اخذها من قريبه المنفق لو لم يبذل النفقة جاز من غيره
قطعا وثالثها العاملون عليها وهم السعاة في جبايتها بولاية وكتابة وقسمة
وحساب وعرافة وحفظ ولا يشترط فيهم الفقر وتشترط العدالة والفقه في
الزكاة وفي المختبر يكفي سؤال العلماء وهو حسن ويتخير الامام بين الجعالة والاجارة
فيشترط في الاجارة العلم بالعمل والاجرة ولو قصر السهم عن اجرته اتمه الامام
من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فعوله الباقي لمستحقين
ولو لم يسم له شيئا جاز ويعطيه الامام ما يراه لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
ويجوز كون المكاتب عاملا وفي وجه الهاشمي من جهة الملك والاهلية للكسب

الخمسين

جاز

ولا يجوز كونه هاشميا لمنع النبي صلى الله عليه وآله من ذلك الفضل بن العباس
والمطلب بن ربيعة وقال الصدقة اوساخ الناس لا تحل لمحمد وآل محمد
فرع لو فرض للهاشمي اجرة من بيت المال او تولى عمالة قبيلة فالوجه
الجواز وكذا لو تعذر الخمس مثلا او يجب على الامام بعث ساع في كل عام
ولو علم ان قبيلا يؤدونها لم يبعث اليهم ولو فرقها المالك بنفسه او فرقها
الامام او الفقيه سقط نصيب العاملين ورابعها المؤلفة قلوبهم وهم
كفار يستمالون للجهاد بالسهم وقال ابن الجنيد هم المنافقون لجهاد وقال
وقال المفيد رحمه الله يجوز كونهم مسلمين وبه قال ابن ادريس والفاضلان
والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم
وقوم في نياتهم ضعف فتقوى نياتهم وقوم بازائهم آخرون من اصحاب
الصدقات اذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن عامل وقوم من الاعراب
في اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوا
في الاسلام ولقائل ان يقول جميع هؤلاء في سبيل الله والى العمالة وا
لظاهر ان التأليف باق بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وخامسها الرقاب
وهم المكاتبون والعبيد في شدة وروى علي بن ابراهيم في تفسيره جواز التكفير
للعاجز وربما حمل على الغارمين وروى عبد الله بن زرارة شراء العبد مطلقا
من الزكاة عند عدم المستحق والمكاتب انما يعطى مع قصور كسبه وان لم يحل
النجم على الاقرب ولو صرفه في غيره قال الشيخ اجزأ وقوى المحقق ارتجاعه

اذا كان الصرف لكونه مكاتبا وتقبل دعواه الكتابة من غير بينة ولا
حالف ما لم يكذبه المولى ويجوز اعطاء مكاتبه خلافا لابن الجنيد وسادسها
الغارمون اذا لم يستدينوا في معصية ولو تابوا صرف اليهم من سهم
الفقراء وجاز القضاء وجوز المحقق الاعطاء من سهم الغارمين لو تاب وهو
بعيد ولو جهل فيما انفقه منع الشيخ لمرسلة محمد بن سليمان عن الرضا
عليه السلام وللشك في الشرط وجاز عند الفاضلين حملا لتصرف المسلم
على الجائز ولا يجزي لو صرفه في غير الغرم خلافا للشيخ وانما يعطى
مع الحاجة ويجوز مقاصة المستحق في دينه حيا كان او ميتا ولا يعتبر
الاذن ولا كونه غير واجب النفقة وهل يشترط في الاحتساب على
الميت قصور تركته عن دينه صرح به ابو الجنيد والشيخ في المبسوط ونفاه
الفاضل للعموم ولانتقال التركة الى الوارث فيصير عاجزا وفي الاخير منع
ظاهر لتأخر الارث عن الدين نعم لو اتلف الوارث المال وتعذر الاقتضاء
لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء وسابعها سبيل الله وهو الجهاد والاقرب
عمومه فيدخل فيه معونة الحاج والزائرين وبناء القناطر والمساجد
والمدارس وجميع سبل الخير لما رواه علي بن ابراهيم في التفسير ولا يشترط
في الغازي الفقر ولو غزا استعيد ولو صرفه في غيره فالوجهان ولو احتيج
الى الجهاد في الغيبة صرف فيه ولا فرق بين المرتزقة وهم المثبتون في سهم
الفيء وبين غيرهم على الاقوى ولو تطوع المرتزق او انتقل المرتزق الى

يبين

التطوع جاز وثانيها ابن السبيل وهو المجتاز بغير بلده فيعطى مع حاجته
وان كان غنيا في بلده ويدخل الضيف فيه وقال ابن الجنيد وكذا المنشئ للسفر
ومنعه الفاضلان لانه من اهل الفقراء ويشترط كون السفر مباحا وابن الجنيد
شرط كونه واجبا او ندبا وروى علي بن ابراهيم كونه طاعة ويعطى ما يكفيه
فان فضل اعاده ولو صرفه في غير سفره فالحسبان ويلحق بذلك مسائل
يشترط الايمان في الجميع الا المؤلفة فلا يعطى لكافر ولا معتقد غير الحق
من المسلمين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد ولو كانت العين باقية
فالاقرب جواز استرجاعها ولو فقد المؤمن ففي رواية يعقوب بن شعيب
يجوز دفعها الى من لا ينصب واقوى في الجواز زكاة الفطرة
لرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام والوجه المنع فيهما وحكم الطفل
حكم ابويه ولا يشترط عدالتهما ولو تولد من المسلم والكافر فكالمسلم ولو تولد بين المحق
فالمبدع فالاقرب جواز اعطائه وخصوصا اذا كان المحق الاب اما
الصدقة المندوبة فلا يشترط في قابضها الايمان خلافا لابن ابي عقيل
الثانية العدالة تشترط في المؤمن عند المرتضى فلا يعطيه لاجماع والخلاف
الشيخ وهو منصوص في شارب الخمر وجوز الفاضلان اعطاء الفاسق
واقتصر بعضهم على مجانبة الكبائر الثالثة لا يجوز صرف الزكاة الى واجبي
النفقة ولو صرفها في توسعته فالاقرب جوازه ويجوز صرفها الى زوجة ابي زوجها
وان كان ينفق عليهما منها ومنع ابن بابويه من اعطائه مطلقا وابن الجنيد

بحرف

توسعته ط

تعطيه ولا ينفق منه عليهما ولا على ولدها منه ويجوز ان تعطي كفايتها
يدفعها اليهم من غير سهم الفقراء اذا اتصفوا بموجبه وابن السبيل يعطى
عن نفقة الحضر ولو كان في عياله يتيم بر عليها جاز صرفها اليه والانفاق
عليه باذنه ويجوز صرفها الى باقي الاقارب غير العمودين وان كانوا
في عياله او كانوا وارثين بل هو افضل الرابعة لا يجوز صرفها الى الهاشمي
من غير قبيله الا مع قصور الخمس عن حاجته فيقتصر على الضرورة ويجوز
المندوبة وعلى مواليهم وكرهه ابن الجنيد والشيخ لقول الصادق عليه السلام
مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم وربما حملت على الباقي
على الرقية وهم الان بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب وفي منع
بني المطلب اخي هاشم قول المفيد وابن الجنيد بناء على استحقاقهم الخمس
ولم يثبت فرع لو وجد الهاشمي زكاة قبيله وخمسا تخير في الاخذ وفي
الافضل منهما عندي نظر ولعل الاقرب الخمس لان الزكاة اوساخ في
الجملة ولو اخذ الزكاة من الاجانب فمكن الخمس ففي استعادتها نظر من الملك
وزوال المقتضي الخامسة يقبل دعوى الفقر الا مع علم الكون لذا دعوى
العجز عن التكسب اللائق بحاله ودعوى طلب العلم المانع من التكسب ولو كان
ذا مال فادعى تلفه كلف البينة عند الشيخ والوجه المنع عنها وعن اليمين
ولو ظهر غناه استعيدت فان تعذر اجزأت مع اجتهاد الدافع واعاد
لا معه ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير بينة خلافا للشيخ فلا

لزايد

يحتاج اذ المستحق يكفيها زكاة فلو كان ممن يترفع عنها اهديت اليه
السادسة يجوز ان يعطى الفقير مع اتحاد الدفع لقول النبي صلى الله عليه وآله
خير الصدقة ما ابقت غنى ولقول الباقر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه ولو
ولو تعدد الدفع قبل مؤنة السنة حرم الزائد وان نقص بعد ذلك عن المؤنة
فله الاخذ السابعة لا يجوز الزكاة للعبد وان كان مالكه [illegible]
ولو قيل بملكه فهو في حكم ملك السيد ولو ظهر ان المدفوع اليه عبد فكظهور
الغني الا ان يكون عبده فانه لا يجزي لعدم الخروج عن ملكه ولا فرق
بين كون الدافع الى من يظهر عدم استحقاقه اماما او ساعيا او وكيلا او المالك
الثامنة يجوز الدفع الى الغارم في اصلاح ذات البين وان كان غنيا وكذا
يجوز صرفها في اصلاح ذات البين ابتداء ولا يراعى اذن الحاكم ومنع ابن
الجنيد من قضاء الثاوات بغير تعيين من الزكاة وفي مرسلة العباس
عن الصادق عليه السلام على الامام ان يقضي الديون ما خلا مهور النساء
وفيما رواه علي بن ابراهيم تقييد الانفاق بغير الاسراف ويجوز الفاضل
والوجه قول ابن الجنيد التاسعة لو تعدد السبب جاز ان يعطى ولو حسبه
فان كان في الاسباب الفقر فلا حصر في الاعطاء اذا كان دفعه والا
تقدر بقدر الحاجة ويستحب بسطها على الاصناف وجعل جماعة من كل
صنف العاشرة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في اول نصاب من النقدين
كنصف دينار او خمسة دراهم وقال ابن الجنيد وسلار ما يجب في النصاب

الثاني والاشهر الاول ولم يقدره المرتضى والاقرب ان ذلك على
سبيل الندب ولو اجتمع جماعة قصر الحاصل فالبسط افضل والاقرب
استحباب الترجيح بمرجحات دينية كشدة الحاجة والعلم والورع والرحمة
وقال المفيد يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على منازلهم في الفقه والبصيرة
والطهارة والديانة وعن الباقر عليه السلام اعطهم على الهجرة والدين
والفقه والعقل الحادية عشر لا يملك اهل السهمان الا بالقبض فلو مات
قبله لم يكن لوارثه شيء وان كان مثبتا في ديوان الزكاة الثانية عشر
يكره تملك ما اخرجه من الزكاة اختيارا ويجوز دفع القروة اليه ولا كراهية
في الميراث وشبهه كقضاء دينه وشراء وكيله ويستحب عطاء اهل التجمل زكاة النعم
واعطاء المتفرقين باخذها غيرها وفي رواية عبد الله بن سنان يدفع صدقة
الظلف والخف الى المتجملين وصدقة الذهب والفضة والغلات الى
المدقعين لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين
عند الناس ويكره للفقير الامتناع من قبولها الثالثة عشر لو ظن في اخراجها
متخفيا فان عين له لم يتعده وان اطلق ففي جواز اخذه قولان اقربهما الجواز
وكذا كل من وكل في الدفع الى قبيل وهو منهم قال الشيخ ويأخذ مثل غيره
لا ازيد والرواية تدل عليه دلالة تامة ولا تسقط الزكاة بالموت فيجب على
من ادركته الوفاة وهي عنده الوصية بها الرابعة عشر لو مات العبد
المبتاع من الزكاة ولا وارث له ورثته ارباب الزكاة ورواه عبيد بن زرارة

عن الصادق عليه السلام فيمن اعتق عبدا كان من الزكوة لعدم وجود مستحق
ولا نعلم فيه خلافا الا احتمال المحقق من انه بنوبة الامام جريا على العموم
فان العبد احد مصارفها فلا يكون المال له للفقراء واستضعافا
في السند والرواية ثم قوى فتوى الاصحاب **الركن الرابع** في دفع الزكوة
وفيه فصول **الاول** في الدافع يجوز للمالك دفع الزكوة
بنفسه والافضل صرفها الى الامام وخصوصا في الاموال الظاهرة وقال
المفيد وابو الصلاح يجب حملها الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه
المأمون وطرد ابو الصلاح الحكم في الخمس ونقل الشيخ الاجماع على جواز
تفريق زكوة الباطنة بنفسه ولو طلبها الامام من المالك وجب دفعها اليه
فلو فرقها المالك فالاصح عدم الاجزاء لعدم ايقاعها على الوجه المأمور به
شرعا ولا يجوز دفعها الى الجائر الا مع الخوف فلو خاف وكان قد عزلها
لم يضمن بالدفع اليه والا فالاقرب الضمان واذا قبض الساعي الزكوة لا يبرأ
الا باذن الامام وليس له بيعها الا مع الضرورة كخوف تلفها او خوف تلفها ومع
الاذن لا يجوز له التأخير وينبغي قسمة زكوة البادية فيها والحاضرة فيها ولا
يجوز النقل الى بلد اخر مع امكان الدفع في بلد المال فيضمن ولو لم يمكن
الدفع لعدم المستحق ونحوه فلا ضمان ولو تلف في الطريق او بعده بغير
تفريط ويظهر من المبسوط جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وصرح
ابن حمزة بكراهة النقل والضمان وهو فتوى الفاضل في المختلف لرواية

احمد بن حمزة ودرست وشرط ابو الصلاح في نقلها اذن الفقيه
واجرة الكيل والوزن على المالك وفي موضع من المبسوط هي من سهم
العاملين ويدعو الامام او الساعي او الفقيه للمالك عند الاخذ استحبابا
على الاقوى ويجوز بصيغة الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله اللهم
صل على آل ابي اوفى ويقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا
وبارك لك فيما ابقيت والصلوة عندنا جائزة على كل مؤمن معترف
الحق لقوله تعالى الذي يصلي عليكم وملائكته اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة والقول بكراهتها على غير النبي او بان تركها اولى تحكم محض ويستحب
وسم الابل والبقر على افخاذها والغنم على آذانها لكثرة الشعر على افخاذها
ويكون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وهو الطف من ميسم الابل والفائدة
فيه تمييزها عند الاشتباه ومعرفة ما لكل ليلا تشترى فيكتب في الميسم
زكوة لله او صدقة ولو ادعى المالك الاخراج او عدم الحول او تلف المال قبل
بغير يمين ولو شهد عليه شاهدان بالحول وبقاء المال ونفي الاخراج وكان
نفيا محصورا سمعت الشهادة ولو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد المال
اولى ولو صرف بدلها في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلد فيها
مستحق ويجب عزلها مع عدم المستحق وتجب دفع زكاة الفطرة
في بلد البدن وان كان ماله في غيره ولو عزلها من مال حاضر او غائب في زكاة المال
في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان كما لا يضمن

الفصل الثاني في النية في الدفع ويجب فيه النية وهي القصد الى
الزكوة الواجبة او النافلة مالية او بدنية لوجوبها او ندبها تقربا الى الله
مقارنة للدفع او واقعة بعده لو احتسبا بما في الذمة ولا يشترط تعيين
نوع المال فلو كان عنده خمس من الابل واربعون من الغنم فاخرج شاة
عما في ذمته برئت الذمة منها وبقي عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة فلو
تلف بعد ذلك من احد النصابين ومنهما بغير تفريط فالظاهر التوزيع
ويحتمل انه يصرفها الان الى ما شاء وهو قوي للتخير ولو دفعها الى الا
مام او نائبه نوى عند الدفع وينوي القابض ايضا عند الصرف فلو
نوى القابض خاصة فالاصح الجواز وان اخذها طوعا لانه كالولي
للمالك وكذا الوكيل وقال الشيخ والمحقق لا يجزي نيته عن نية المالك
ولا بالعكس والوجه اجزاء الصرف لا العكس وفي المختلف كلاهما يجزيان
ولو قال من له مال غائب يجب فيه الزكوة ان كان باقيا فهذه زكاته وان
كان تالفا فنافلة صح ولو قال هذه زكوة او نافلة لم يجزه وكذا جعله في مال غائب
او حاضر لعدم تعيين الفرض بخلاف الترديد لانه اقرب الى قضية النية وفي
المبسوط سوى بينهما في الاجزاء ولو قال ان كان الغائب باقيا فهذه وان
كان تالفا فعن الحاضر اجزأ لانه مقتضى اطلاقه فهذا اولى ويحتمل المنع لان
الاجزاء عن الحاضر مبني على تلف الغائب وهو مشكوك فيه بخلاف وقت
النقل على تقدير تلف الغائب للتاخر فيه ولو نوى عن الغائب لظن

بقائه فظهر تلفه جاز جعلها عن مال اخر مع بقاء العين ومع تلفها وعلم
الفقير ولو تلفت ولم يعلم لم يجز النقل لعدم كونها مضمونة عليه
وفي المبسوط منع من النقل على الاطلاق لفوات محل النية ولو دفع
زكوة مال غائب لا يتمكن منه رجا وصوله لم تجز اذ لا وجوب عليه ولو
جوز موت مورثه فنوى بنية جازمة على زكوته او مترددة فظهر ملكه لم
يجز ايضا والافضل المباشرة للدفع لا التوكيل لحصول اليقين اما
الى الامام والفقيه فهو افضل عندنا اذ لا يتطرق اليهما الخيانة لعصمة
الامام وعدالة الفقيه ومعرفته بمصرفها وكيفية صرفها وولي الطفل
والمجنون يتولى النية عنهما ويتولى الامام النية عن المرتد والممتنع من دفعها
الفصل الثالث في وقت الدفع وهو واجب عند كمال الشرائط
على الفور فلا يجوز التأخير الا لعذر كالتمكن من المال والخوف من الجائر
او انتظار المستحق فيضمن مع الامكان ووجود المستحق وجوز الشيخان شهرا او شهرين
وفي رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام لا بأس
بتأخيرها من شهر رمضان الى المحرم وتعجيلها في شهر رمضان وان كان
الحول في المحرم وروى حماد بن عثمان عنه جواز التأخير والتعجيل شهرين
وروى ابو بصير جواز تعجيلها اذا مضت خمسة اشهر وحمل على
انتظار المستحق او القرض ثم له التربص للافضل والاحوج والمعتاد
للطلب منه ما لا يؤدي الى الاهمال ويظهر من ابن ابي عقيل وسلار

جواز تعجيلها لزكوة وقد ندا الى عقد لبضع سنين لا لسنة فصاعدا او ا
لترالامام على جعل ذلك لذلك فرقنا واحتسابه من الزكوة بشروطها
المار على الوجوب والقرض على الاستحقاق فلو استغنى بغيره ارتجع
وكذا به اذا كان غناه منه لا يخرجه عن الغنى كما لو تقاعد الزرع
عن القيمة يوم القبض ويجوز ارتجاعه منه وان بقي على الاستحقاق
ودفعه الى الغني ودفع غيره اليه ودفع غيره الى غني ولا فرق بين موته
وحياته ولو عجل من اربعين شاة صح على القول بالتعجيل ويراعى بقا
المال كله وعلى القول بالقرض يسقط الوجوب لان النصاب نقص
وقال الشيخ لا يسقط مع بقاء الشاة بناء على وجوب دفعها بعينها لو طلبها
المالك والشيخ صرح بانها باقية على ملك الدافع ما دامت عينها باقية
وفرع عليه انها لو زادت زيادة منفصلة او متصلة كانت للمالك
ولو نقصت اخذها المالك ولا ارش مع قوله بانها لو تلفت لزمه قيمتها
يوم القبض كالقرض وكل هذا مبني على القرض انما يملك بالتصرف وربما
علل وجوب الزكوة مع بقاء العين بان هذه رخصة استرفاقا بالمساكين ولا
ينتفي رخصة منها فروع ا على التعجيل لو قال المالك هذه زكاتي
المعجلة وان سقط الوجوب رجعتها فله الرجوع قطعا ب قال هذه زكوة
معجلة او علم الفقير ذلك بقرينة ولم يذكر الرجوع فالاصح انه كالاول ج
ان لم يتعرض للتعجيل ولا يعلم الفقير به ففي جواز ارتجاعها احتمال ولا وفق

بين كون الدافع المالك او الامام وقطع في المجموع بعدم جواز الارتجاع
ولو ادعى علم المستحق بالتعجيل فله احلافه ويحتمل قبول قول المالك
في قصد التعجيل بيمينه لانه اعرف بما نواه [illegible] بالتعجيل افتقر
اليه لامكان اقامتها عليه اما الامام فيقول لا يقبل قوله بغير بينة وفي
الثاني وجهان لانه كالنائب عن الفقراء د اذ يقول هذه صدقتي
الواجبة وفيه وجهان اقربهما حمله على المتبرع فلا يرجع به الا ان الوجوب
حقيقة في الناجز ه لو كانت العين باقية وتحرزا لشرائط استردها
المالك وفي جواز منع القابض من العين وبذل مثلها او قيمتها وجهان
مبنيان على ان التغير هل يكشف عن عدم الملك كما ان بقاء الشرائط
كاشف عن الملك او ان التغير يجعل العين كالقرض فعلى الاول يتعين
العين وعلى الثاني ينبني على ان القرض يملك بالقبض او بالتصرف فعلى
الثاني يتعين العين وهو قول الشيخ رحمه الله وعلى الاول لا يتعين و
لو تلفت العين فهي مضمونة فان قلنا بالاول فالقيمة يوم التلف وان قلنا
بالثاني فالقيمة يوم القبض وعلى توقف الملك على التصرف يوم التصرف
ولو عابت نزل ارشها منزلة ارش المبيع المعيب قبل القبض فان ثبت
هناك ينبغي ثبوته هنا وهو الاقوى فيهما تنزيلا للجزء منزلة الكل ز
لو كان القابض قد باع العين او وهبها او وقفها وقلنا يبرؤ رده فوقفا فلا
سبيل الى ابطاله ويكون كالتلف وان قلنا بالقرض ينبغي بطلان التصرفات

الاولى
اللزوم

لانا قلنا بعدم الشرائط عدم الملك نعم لو اجاز المالك نفذ ح لو عجل عن
نصاب بعينه فتلف فله احتسابه عن نصاب اخر من جنسه او غير جنسه
ط قال في المبسوط لو تسلف الساعي الزكوة بغير مسئلة اربابها ولا الدافعها
وحال الحول على الشرائط وقعت موقعها وان تغيرت جاز ارتجاعها وان تلفت
في يد الساعي ضمنها سواء فرط ام لا وان كان بسؤال اربابها فالضمان عليهم
وان كان بسؤال الدافع فهي من ضمانه وان سألا فالضمان عليهما دون
الساعي القسم الثاني في زكوة الفطرة وفصوله ثلثة الاول فيمن تجب
عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك لمؤنة سنة له ولعياله فلا يجب على الصبي والمجنون
والمغمى عليه ولا على العبد بل تجب على من يعولهما اذا كان من اهلها ولو كان
غير المكلف غنيا يخاطب [illegible] ماله فلا زكوة على احد وقال الشيخ في الخلاف نفقته
وفطرته على الاب وكذا ولد الولد ولا فرق بين الغني وغيره والمكاتب المطلق
اذا تحرر بعضه وجبت عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمكاتب المشروط
خلاف فاثبتها ابن البراج اذا لم يعله المولى ولو عاله وجبت عليه وفي الخلاف
لا تجب على الجزء الحر وقواه في المبسوط وقوى فيه ايضا عدم وجوبها على العبد
في الجزء الاخر وفي موضع اخر من الخلاف والمبسوط اشار الى ما قلناه ولا تجب
على من يقصر ماله عن مؤنة السنة المستقبلة وقيل من تحل له زكوة المال وهو حسن
اذا قيد بسبب الفقر فان الغارم تحل له زكوة المال مع وجوب الفطرة عليه
اذا ملك المؤنة واكتفى ابن الجنيد بان يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله صاع

ملك بما زاد او انقاد في الخلاف الوجوب على البايع لانه ملكه ولهذا
لو تلف كان من ماله قال ولذا لو كان الخيار للبايع او لهما ولو زاد
خيار المشتري على الثلثة فالفطرة على المشتري عنده ولا يشترط في وجوب
الفطرة النفقة على الولد لزمانته وكذا الوالد ولو صار المملوك مقعدا
اي مقعدا عتق ولا نفقة له ولا فطرة على المولى ولو اسلم عبد الكافر
ليكلفه اخراج فطرته ولو اخرجت الزوجة عن نفسها باذن الزوج
والمنفق على الاصح ولو كان العبد بين شريكين فصاعدا تحاصوا
في الفطرة وقال الصدوق لا فطرة عليهم ولو اشترك العبيد بين اثنين فكذلك
على الاصح ولو اختلف قوت الموالي جاز اختلافهم في المخرج ولو اتفقوا
اتفقوا وقال في الخلاف يخرج المختلف مطلقا وهو قوي ولو تهايا
المولیان فاتفق الوقت في نوبة احدهما لم يختص بالفطرة وكذا لو تهايا المبعض
مولاه ولو ضاقت التركة عن فطرة الرقيق والدين قسمت بالحصص
ولو كان زوج الحرة او الامة معسرا او مملوكا فلا فطرة على الحر عند
الشيخ في الخلاف والمبسوط وقال ابن ادريس يجب على الزوجة والمولى
وفي المختلف ان بلغ الاعسار الى حد يسقط معه نفقة الزوجة بان لا
يفضل معه شيء البتة وجبت عليهما وان انفق عليهما مع اعساره فلا
فطرة لانها تابعة للانفاق ويضعف بان النفقة لا تسقط فطرة
الغني الا اذا تحملها المنفق ثم رجع الى بناء المسئلة على وجوبها على الزوج

بالاصالة او عليهما بالاصالة ويتحملها الزوج فعلى الاول لا فطرة على احد
وعلى الثاني يجب على الزوج والمولى وظاهر الاصحاب وجوبها اصالة على
الزوج وتجب فطرة الزوجة لا النفقة لانها لاجل الحمل فيجب سواء قلنا النفقة
للحمل او الحامل وبناهما الفاضل على المذهبين فاسقطها ان قلنا بانها
للحمل اذ لا فطرة له وان قلنا الانفاق في الحقيقة على الحامل وان كان لاجل
الحمل والضيافة الموجبة للفطرة مختلف في قدرها فالمبسوط والنهاية
طول شهر رمضان واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه واجتزأ ابن ادريس بليلتين
في اخره والفاضل باخر ليلة منه وهو رواية عمر بن يزيد مطلقة فهل الاكتفاء
بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قاله في المختلف
الاقرب خلافه قدماء الاصحاب وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت
عنه وظاهر ابن ادريس وجوبها على الضيف والمضيف ولو كان المضيف معسرا
فهي واجبة على الضيف فلو تبرع المعسر باخراجها عن الضيف مستحبا اجزأ
وفي المختلف احتمال الاجزاء لان هذه زكوة الضيف وقد ندب الشرع اليها
ولا مانع ان يمنع الندب في هذا وانما المنصوص استحباب اخراجها للفقير
عن عياله ونفسه والمفهوم من عياله الفقير سلمنا لكن الندب قاصر عن الوجوب
في المصلحة الراجحة فلا تساويه في الاجزاء ولو ادار الفقير صاعا بنية الاخراج
على عياله ثم تصدق به الاخير منهم على اجنبي تأدى الاستحباب ولو تصدق
به الاجنبي على المتصدق فطرة او غيرها كره تملكه كما قلناه في

زكوة المال وعلى ما قلناه لكل عليه جميعه بالاجزاء لانه انما يبرأ
عن نفسه اوهي عادة للجمع الاقرب ان الثاني هدف اخرجه من نصيبه اي
ملكه ولان اخراجها الى الاجنبي مشعر بذلك والا لاعادها الاخير
الى الاول منهم صدقة وتجب الفطرة على البادية كالحاضرة وقد عطاء
ابن عبد العزيز وربيعة سقوطها عنهم كزكوة ولا تجب الفطرة على العبد
وقول داود بوجوبها عليه ويوجوب اطلاقه للتكسب ضعيف ولو ملك العبد
عبدا فالفطرة على المولى عنهما وان قلنا بملك العبد ويحتمل على هذا سقوط
الفطرة عنهما اما عن العبد فلانه العبودية واما عن المولى فلسلب الملكية

الفصل الثاني في وقتها وتجب بهلال شوال على الاقرب وتمادي
زوال الشمس يوم العيد وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد والحلبيون
تجب بطلوع الفجر يوم الفطر وكثير من الاصحاب ناطق وجوبها قبل صلاة
العيد ولا ريب ان الافضل اخراجها قبل الصلاة ويظهر من ابني بابويه
تجدد الشرائط بين طلوع الفجر الى الزوال مقتضية للوجوب كما لو اسلم الكافر
او تجدد الولد وجوز اخراجها في جميع شهر رمضان وجعلا اخر يوم منه افضل
وقتها والشيخ ايضا جوز اخراجها في الشهر والاكثر على تقديمها فيه قرضا ثم
يحتسب وفي الصحيح من الاخبار عن الباقر والصادق عليهما السلام هو
في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره وعليه عمل
في المختلف وهو محمول على القرض توفيقا بينه وبين الاخبار الباقية ولا يجوز

تأخيرها عن الزوال الا لعذر فيأثم ويجب قضاؤها عن لها اولا وقال
ابنا بابويه والمفيد تسقط ويأثم ان تعمد وقال ابن ادريس يجب بنية الاداء كما
لا بنية لوجود سبب الوجوب فيهما ويشكل بعدم التجدد بخلاف القضاء وتجدد
الشرائط يبنى على الوقت ويستحب فيما بين الوقت الى الزوال ولو عدم المستحق
فهو كمن يقدم في زكوة المال ووجب نية القضاء واستحب العزل ولو ادركه
الوفاة وجب عزلها والايصاء بها ولا تسقط بموته بل تخرج من صلب المال كالدين
الدين ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحق فيضمن ويأثم ولو عزلها واخره
ابن ادريس الافضل اخراجها في بلده وان كان ماله في غيره ولا يعطى الفقير
اقل من صاع وجوبا في ظاهر كلام معظم الاصحاب وصرح كثير منهم بالمنع من
النقص عن صاع كابني بابويه والمرتضى وقال الشيخ يستحب ونسبه في المختلف
الى الندور ولو ضاقت عنهم وزعت ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويجوز للمالك
تفريقها بنفسه ودفعها الى الامام او الفقيه افضل ولو تلفت في يد احدهما
بغير تفريط فلا ضمان عليهما ولا على المخرج كزكوة المال ويستحب اختصاص القرابة
والجيران ويجري الاعلم والاورع ويجب النية في اخراجها وعزلها المشتملة على
الوجوب والقربة والتعيين والاداء او القضاء **الفصل الثالث** في المخرج
وهو صاع مما يغتات غالبا ونص جماعة على الغلات الاربع والارز والاقط
واللبن لرواية ابراهيم الهمداني في مكاتبة الهادي عليه السلام وهو على الافضل ويجوز
الاخراج من الذرة والدخن والسلت ولو قلنا بمغايرة الحنطة والافضل التمر

ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد وقال سلار الافضل الارفع قيمة وفي
المختلف غالب القوت لعام لا قوت نفسه وقال ابن البراج بتخصيص اهل
الحرمين والبادية واليمن والطائف وفارس والاهواز وكرمان وا
طراف الشام بالتمر وتخصيص اهل الموصل والجزيرة وخراسان والجبال
بالحنطة والشعير وتخصيص اوساط الشام ومرو وخراسان والري
بالزبيب وتخصيص اهل طبرستان بالارز واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط
ثم اللبن لحديث الهمداني وهو محمول على الاغلب والافضل والصاع
تسعة ارطال بالعراقي وزنه الف درهم ومائة وسبعون درهما من حيث
الحبات على الطعام من كلام الاكثر وقال الشيخ يجزي من الاقط
واللبن ستة ارطال وتبعه ابن حمزة واما ابن ادريس في اللبن وفي رواية مرسلة
اربعة ارطال من اللبن وفسره الشيخ بالمدني لرواية اخرى والاكثر الروايا
على عدم الفرق ويجوز العدول الى القيمة اختيارا بسعر الوقت وقال
المفيد سئل الصادق عليه السلام عن القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص
وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وروى الشيخ عن اسحق
ابن عمار عن الصادق عليه السلام درهما ثم قال الشيخ هذه رخصة لو عمل بها
لم يأثم وتركه بعض على سعر ذلك الزمان والدقيق والسويق قيمة عند الشيخ
فالخبز بطريق الاولى وقال ابن ادريس الخبز اصل فيلزمه اصالة الدقيق
والسويق بطريق الاولى وفي الخبر عن الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام

ذكرا الدقيق والسويق والدبس والخل ولو كان نصف صاع دقيق بازاء
صاع شعير او حنطة فظاهر الشيخ الاجزاء بل ظاهره انه يجزي نصف صاع
حنطة عن صاع شعير وغيره بالقيمة ونصه في الخلاف والاقرب ان الاصول
لا تكون قيمة نعم لو باعه على المستحق ثم احتسب الثمن قيمة عن
جنس اجزأ واوسع الشيخ في اخراج صاع من جنسين لمخالفة الخبر وجوزه
الراوندي والمحقق على سبيل القيمة بالكيل فلو نقص الكيل عن الوزن
لخفة الجوهر احتمل الاجزاء ولو زاد الكيل عن الوزن ففي وجوب الزيادة نظر ويجوز
الاخراج من غير الغالب على قوته وان كان مرجوحا الا ان الغالب افضل
ولو اشتمل البر على تراب كثير جرت العادة به او زوان فالظاهر الاجزاء
وان كان التنقية افضل ولو خرج الى حد العيب او كان في المخرج عيب
لم يجز وروى جماعة عن الصادق عليه السلام اجزاء نصف صاع من بر ولعله
تقية لما روي ان معوية قال اني لا ارى مدين من سمراء الشام تعدل
صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك وحمله الفاضل على القيمة عن غيره

كتاب الخمس وهو حق يجب في الغنيمة للامام الاعظم

وقبيله ودل على ذلك وجوبه في الجملة الكتاب والسنة والاجماع وبيانه
في فصلين الاول في محاله وهي بشهادة الاعتبار سبعة داخلة في
اسم الغنيمة اولها غنائم دار الحرب من الحيوان والاناسي وغيرهما والمنقول

وغيره ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد فهو المغصوب منه ولا يعتبر في
الغنيمة مقدار على الاصح وقال المفيد رحمه الله في الغرية يعتبر فيها بلوغ
عشرين دينارا واختلف ابن الجنيد والشيخ في النفل وهو ما يجعله الامام
لبعض الغانمين كقتل البداءة والرجعة فاوجب الخمس ابن الجنيد ونفاه
الشيخ وكذا الخلاف في السلب فنفى الشيخ الخمس فيه على الاطلاق وبه
قال ابن الجنيد في كتاب الانفال وقال في كتاب الخمس يجب فيه الخمس
اذا كان المنفل له غير امام عدل ولا صاحبه يعني نائب الامام وقال
بعض الاصحاب يقدم الخمس على المؤن كلها قبل عزل الجعل لنقل والحفظ
والحمائل وغيرها وقال ابو الصلاح يخرج الامام صفاياه وسويه ويخمس
الباقي ولا يشترط في وجوب خمس الغنيمة قبض العسكر بل يجب فيما لم
يحو من الارضين والاحوال العينية **وثانيها** المعادن واشتقاقها
من عدن اذا اقام لاقامتها في الارض سواء كانت منطبعة كالنقدين
والحديد والصفر والرصاص ام غير منطبعة كالياقوت والعقيق والبلخش
والفيروزج ام سائلة كالقار والنفط والكبريت والملح والجص وحجارة
الرحى وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة
ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا او قيمتها بعد المؤنة والظاهر الاكتفاء
بمائتي درهم ايضا كما هو ظاهر الاصحاب وان كانت صحيحة البزنطي عن الرضا
عليه السلام لم يتضمنها واكثر الاصحاب ظاهرهم الوجوب في قسمة ومنهم من

ارباب الخمس فسهم لله بل الامر الى الامام وسهم رسول الله لاولى الناس
به وهو اقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله
من الهاشميين والمطلبيين وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام سهم الله
للرسول يضعه في سبيل الله وجعل الرسول لاقاربه وخص ذي القربى لا
قرابته وقال ابن الجنيد المراد باليتامى والمساكين وابناء السبيل العموم لكن
يقدم ذو القربى فان فضل عنهم شيء فلمن اليهم حاجة فان فضل شيء فلا
صناف الثلثة من المسلمين هذا مذهب الشذ وزيكاب وروي مرسلا في الصحيح عن
الصادق عليه السلام ان خمس الخمس للنبي صلى الله عليه وآله وبقية الخمس
لذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل والمعتمد الاول ويشترط
الانتساب بالاب فلا يكفي الام وقال المرتضى وابن حمزة يكفي والاول مروي
عن الكاظم عليه السلام ويشترط فيهم الايمان لا العدالة على الاقرب فيهما
ولا يجب القسمة في الاصناف الثلثة وان كان احوط وظاهر الشيخ وابي
الصلاح الوجوب وفي رواية البزنطي يفوض الى الامام ويشترط في المسكين
ما تلف وكذا ابن السبيل واما اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له فقال الشيخ وابن
ادريس لا يعتبر فيه الفقر والا لما دخل الاقسام والوجه اشتراطه ولا يدخل
المخالف بوجه ومع حضور الامام يدفع اليه جميع الخمس فيقسم على الاصناف
بحسب حاجاتهم فالفاضل له والمعوز عليه للرواية عن الكاظم عليه السلام
وقال ابن ادريس لا يحل له الفاضل ولا يجب عليه الاكمال ولو اخرج المكلف

حصة الاصناف اجزأ عند المحقق رحمه الله وينبغي
المشركين فانه لا يتولاه غير الامام ومع الغيبة قول الاصحاب صرف
الى الاصناف الثلثة وجوبا او استحبابا ولا يجب التسوية بينهم وحق
الامام الى من حضوره ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف
كان جائزا بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم ويستحب تقديم بني فاطمة
عليها السلام على باقي الهاشميين لزيادة القرب الى النبي صلى الله عليه وآله
ثم باقي بني علي عليه السلام ثم باقي المطلبين ثم الباقون من الهاشميين وظاهر
المفيد في الغرية انه لا يشترط فيه الحاكم ورخص في حال الغيبة المناكح
والمساكن والمتاجر في حال الائمة المتبينة وان كانت للامام وسقط
في المهر وفي المسكن وفيما يشتري ممن لا يخمس لا اذا اتجر فيجب في النماء
وقول ابن الجنيد بان الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه فلا اباح
في زماننا ضعيف لان الروايات ظاهرها العموم وعليه اطباق الامامية
ولا يجوز نقل الخمس الى بلد آخر الا مع عدم المستحق فيضمن لو نقل مع وجود
مستحق الغائب بل يقسم على من حضر ولو احتيج الى نقله اقتصر على الاقرب
فالاقرب والاقرب انه لا يجوز ان يتجاوز بالدفع الى المسكين مؤنة السنة
وان كان دفعه لما قلناه من قسمة الامام عليه السلام **ويلحق بذلك الا
نفال** وهي ما يختص به الامام صلى الله عليه وآله بالانتقال من النبي صلى الله عليه وآله
وهي كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والتي انجلى اهلها عنها او سلموها

...وبا دا أطلها وإن كانوا ثابتين وميراث من لا وارث له وكذا
رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وموات الأرض التي لا مالك لها وصفايا
الملوك من أهل الحرب وقطائعهم غير المغصوبة من محترم المال كما لهم
والذي يصطفوا الغنيمة بحسب اختياره وليس له الإسراف خلافا لابن
الصلاح وغنيمة من يقاتل بغير إذنه على المشهور ومع وجوده لا يجوز التصرف
في شيء من ذلك بغير إذنه فلو تصرف متصرف أثم وضمن ومع غيبته فالظاهر
إباحة ذلك لشيعته وهل يشترط في المباح له الفقر ذكر الأصحاب في
فوائد الوارث اشتراطه ولا يمنع ابن إدريس من اختصاص الإمام برؤوس الجبال
وبطون الأودية على الإطلاق بل قيد ذلك بما يكون في موات الأرض أو
الأرض المملوكة للإمام وهذا القول يقتضي أن لا تداخل عدم الفائدة
في ذكر اختصاصه بهذين النوعين وأما المعادن الظاهرة والباطنة
فاشتهر من الأنفال بعض الأصحاب والوجه أنها للمسلمين

كتاب الصوم

وهو لغة الإمساك مطلقا وشرعا أما الإمساك عن المفطرات مع النية فيكون
تخصيصا للمعنى اللغوي والنية شرط أو توطين النفس على الإمساك عنها
فيكون نقلا عن المعنى اللغوي والتجوز أولى وهو من أفضل العبادات
فعن النبي صلى الله عليه وآله فيما ذكر عن ربه جل وعلا أنه قال
كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم

فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي و
الصوم جنة من النار وقال صلى الله عليه وآله الصوم نصف الصبر
والصبر نصف الإيمان وهذا يقتضي أن يكون الصوم ربع الإيمان
وقال صلى الله عليه وآله إن الله وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وما أمر
ملائكته بالدعاء لأحد إلا استجيب لهم فيه وقال صلى الله عليه وآله الصائم
في عبادة وإن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال الصادق عليه السلام
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وأعظم
الثواب أجر صوم شهر رمضان قال الباقر عليه السلام خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد
أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان إلى قوله وهو شهر
أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النار وعن النبي صلى
الله عليه وآله من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة
القدر غفر له ما تقدم من ذنبه وروى الشيخ في أماليه بإسناده إلى جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أعطيت أمتي في شهر رمضان
خمسا لم يعطها أمة نبي قبلي إذا كان أول يوم منه نظر الله عز وجل إليهم وإذا
نظر الله عز وجل إلى شيء لم يعذبه وخلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله
عز وجل من ريح المسك تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة فإذا كان آخر

...الله عز وجل لهم جميعا وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة
يوم القيامة والكلام في الصوم يعتمد أربعة أركان الركن الأول
فيما يتحقق به الصوم وهو النية والإمساك وشرائطه فهنا فصول ثلاثة
الأول في النية وفيه مطالب الأول في صفتها يكفي في شهر رمضان
نية القربة مع الوجوب ولا يشترط فيه التعيين وكذا يكفي القربة في الندب
إذا تعين كأيام البيض وفيما عداهما يفتقر إلى نية التعيين في الحال على
نوع الصوم كالقضاء والنذر والكفارة المعينة والندب المطلق
كالنذر القابل لصوم مطلق وألحق المرتضى رحمه الله النذر المعين
بشهر رمضان ويلزمه مثله في العهد المعين واليمين المعينة وأنكره
الشيخ وهو الأولى فروع لو كان الأصل واجبا مطلقا فنذر تعيينه
ففي انسحاب الحكم فيه نظر من الالتفات إلى ما كان عليه وما صار إليه
ب لو تعين القضاء بتضيق رمضان فبدا التعيين طارئ يتجه فيه الوجهان
والأقرب تساويهما على اشتراط التعيين وأولى بالاشتراط
ما لو ضيق الوقت في النذر المطلق لأن الظن قد يخطئ ج المتوخي لشهر رمضان
كالمحبوس الذي لا يعلم الأهلة هل يشترط فيه التعيين يحتمل ذلك لأنه
زمان لا يتعين فيه الصوم ويحتمل العدم لأنه بالنسبة إليه شهر رمضان
ويقوى الأول لأنه معرض للقضاء والقضاء يشترط فيه التعيين ويحتمل

اشتراط التعيين ... بأنه لا يشترط التحري بل يجوز ما
شاء وإن قلنا يجب تحصيل أمارة تغلب معها الظن بدخوله
التعيين د لو نسي التعيين في القربة والوجوب في شهر رمضان
خيرا والأقرب استحبابه أما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يجب
ولو تعرض لرمضان سنة تعين في غيرها فإن كان غلطا أجزأ وإن تعمد
فالوجه البطلان ه لو عين في رمضان صوما غيره فإن كان مكلفا به لم
يجز ذلك المعين وفي انعقاد رمضان قولان أقربهما قول ابن بابويه
وابن إدريس بعدم الانعقاد لأن التعيين وإن لم يكن شرطا إلا أن قصد غيره
مانع وقال المرتضى والشيخ يقع عن رمضان لحصول المعتبر في النية والنهي
عن الزيادة فيكون لغوا ولو نوى رمضان وغيره فالوجه لغو التعيين وانعقاده
لرمضان هذا في العالم به أما لو كان آخر شعبان فنوى غير رمضان فإنه
يقع عن رمضان إن اتفق كونه منه سواء كان المنوي واجبا أو ندبا ولو لم
يكن مكلفا بأدائه كالكافر فنوى الصوم في رمضان واجبا أو ندبا فلا منع
احتمال بانعقاده وأنكر بعض الأصحاب لعدم قبول الزمان له و لو ترك
التعيين في موضع وجوبه لم ينعقد صومه وإن كان ناسيا ولو عين آخر شعبان
للنذر مثلا ثم ظهر أنه من رمضان وجب هنا نية التعيين لرمضان لتميزه ويحتمل
عدمه استصحابا لما كان في أصل صوم رمضان من عدم اشتراط التعيين
ز يجب في النية الجزم فلو أوقعها شاكا لم يجز ولو ردد ... الجاهل





